Jadara University

Law Collage



جامعـــة جــدارا

كــليـــة القــانــون

المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية

Criminal Liability of Assaults on Bank Cards

إعداد

ربيع محمود السيوف

إشراف

الدكتور علي جبار صالح

عميد كلية القانون في جامعة جدارا

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام

جامعة جدارا

2011/8

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة العربية وعنوانها المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء علـــى البطاقات المصرفية، المقدمة من الطالب: ربيع محمود محمد السيوف

وأجيزت بتاريخ: /   /   م.

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم	التوقيع
1. الأستاذ المشارك الدكتور علي جبار صالح مشرفاً ورئيساً	....
2. الأستاذ الدكتور عماد الربيع	....
3. الدكتور مأمون أبو زيتون	....

جامعة جدارا

نموذج التفويض

أنا الطالب ربيع محمود محمد السيوف أفوض جامعة جدارا بتزويد نسخ من رسالتي بعنوان "المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية" للمكتبـــات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص عند طلبها.

الـــتـــوقيـــع:

الإهـــداء

إلـــى ... والدي رحمه الله

إلـــى ... والدتي

تلك الإنسانة النبيلة التي أضاءت دربي الحياة بعشقها الأبدي للتفاني والإخلاص

إلـــى ... أشقائي وشقيقاتي

أهديكم هذا العمل

الشـــــكر

إلى من قدم لي خير نصح وخير توجيه إليه أقدم شكري وتقديري

لكل ما أداه لي كي استطيع أن احصل على ثمرة جهدي

إلى أستاذي ومعلمي

الدكتور علي جبار صالح

وأقول شكرا إلى الأساتذة الكرام الذين تفضلوا بقبول رسالتي

ومناقشتها

وأقول شكراً إلى كل من زودني بالعلم والمعرفة في أثناء إعدادي

لهذه الرسالة

فهرس المحتويات

الملخص باللغة العربية

المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية

أعداد

ربيع محمود السيوف

إنّ العصر الذي نعيش فيه فرض علينا اللجوء إلى وسائل متطورة تتماشى وروحه وتتيح الاستثمار الأفضل للموارد البشرية والطبيعية، فجاءت التقنيات الحديثة لتخدم هذا الهدف على جميع الصعد والقطاعات، وتعد البطاقة المصرفية إحدى وسائل التقنية الحديثة التي أفرزها تطور نظام التبادل التجاري والمصرفي في عصرنا الحديث، وأدى استخدامها وانتشارها الكبيران إلى تحول جذري في طرق الدفع الحديثة.

وقد صاحب الجانب الايجابي للتعامل بهذه البطاقات، جانب آخر سلبي، تمثل بالاعتداء على هذه البطاقات وما تمثله من قيم مادية واقتصادية للأطراف المتعاملين بها، بحيث أصبحت هذه الاعتداءات تمثل الشغل الشاغل للتشريع والفقه والقضاء الجزائي.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، وتعلقه بحياة كل فرد فينا، فقد آثرنا أن نبحث في موضوع المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على هذه البطاقات، حيث تناولنا الموضوع على ثلاثة فصول، خصصنا الفصل الأول للحديث عن ماهية البطاقات المصرفية، وخصصنا الفصل الثاني لبحث المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة، فيما خصصنا الثالث لبحث المسؤولية الجزائية للغير، ثم انهينا هذا البحث بخاتمة حوت مجموعة من النتائج والتوصيات التي نأمل أن يتحقق ولو جزء منها.

Abstract

Criminal Liability of Assaults on Bank Cards

Rabee M. Alsyouf

The times in which we live, Imposed on us asylum to Sophisticated means consistent with the spirit and provide the best investment of human and natural resources, modern technology Came to serve this goal at all levels and sectors, The bank card consider one of the means of modern technology brought about by the development of a system of trade and banking in the modern era, the big use and proliferation led to a radical transformation in the modern payment methods.

Was accompanied by the positive side to deal with this cards, the other negative, Represents the assault on the cards And what it represents of the values of material and economic of the Parties to the dealers, which these attacks have become a main concern of the legislation, jurisprudence and criminal justice.

Due to the importance of this topic, and attachment to the lives of every one of us, We opted to look at the issue of criminal responsibility for crimes of assault on these cards, Where we dealt with the matter on three chapters, We have dedicated the first chapter to talk about what is the bank cards, And we have dedicated the second chapter to discuss the criminal responsibility of the cardholder, The third set aside to discuss the criminal responsibility to others, Then we have completed this research with conclusion contains set of results and recommendations which we hope will be achieved if part of it.

المقدمة

أولاً: التعريف بموضوع البحث:

يشهد العالم حالياً ثورة في مجال تكنولوجيا المعلومات، والتي تجد صداها في التطور الكبير في مجال الحاسب الآلي والانترنت[1]، وقد امتدت تلك الثـورة لتشـمل مختلـف نـواحي الحيـاة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية والمالية.

ورغم المكاسب والفوائد التي حققتها تلك الثورة والتي لا حصر لها، إلا أنها قد خلقت الكثير من المشاكل والمخاطر، والتي تمثل خطراً على حقوق وحريـات الأشـخاص المتعـاملين وغيـر المتعاملين بها، إذ وكما هو شأن كل جديد فقد حمل انتشار الحاسب الآلي إمكانية إساءة استعماله بشكل غير مشروع، من قبل فئة تبحث عن الثغرات ونقاط الضعف التي ينطـوي عليهـا كـل اختراع جديد، ولهذا نشأت الحاجة إلى حماية الحاسب الآلي وحمايـة مخرجاتـه (المعلومـات المعالجة الكترونياً)، ومن ضمنها البطاقات المصرفية[2].

فمع التحول إلى عصر البنوك الرقمية وتنامي الدفع الالكتروني، وانتقـال الأمـوال بـالطرق المعلوماتية والرقمية، أصبحت البطاقات المصرفية أحد أهم الخدمات الأساسـية التـي تقـدمها البنوك لعملائها، وقد صاحب النمو المذهل في استخدام هذه البطاقات، نموٌ آخر فـي الجـرائم الواقعة عليها[3]، حتى أن البعض أطلق عليها اسم جريمة العصر[4].

---

(1) الانترنت كلمة انجليزية مركبة مختصرة مكونة من مقطعين (Inter) اختصاراً للكلمة الانجليزية (International) وتعني دولي، و (Net) اختصاراً لكلمة (Network) وتعني شبكة، والانترنت هي الشبكة العالمية للمعلومات، المومني، نهلا، الجرائم المعلوماتية، (2010)، ط2، دار الثقافة، عمان، ص (34).

(2) القهوجي، علي عبد القادر، (2007)، بحث بعنوان "الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة)"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج3، منشورات الحلبي، بيروت، ص (355).

(3) سيد، محمد نور الدين، (2000)، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص (3).

(4) بصله، رياض فتح الله،(1995)، جرائم بطاقات الائتمان، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1995، ص (37).

ثانياً: أهمية موضوع البحث:

تبدو أهمية موضوع هذا البحث من الانتشار الواسع للبطاقات المصرفية في السنوات الأخيرة، وذلك بسبب تحديث آليات العمل في المؤسسات المصرفية، حيث أصبحت تلك المؤسسات تعتمد في تعاملاتها المالية على الحاسب الآلي بشكل أساسي، وواكب ذلك البدء بإصدار البطاقات المصرفية التي أخذت شيئاً فشيئاً تحل محل وسائل الدفع التقليدية، وهي النقود والشيكات.

كما يستمد البحث أهميته من تعدد وتنوع الحالات التي يتم فيها الاعتداء على الحقوق والمصالح التي ترتبط بهذه البطاقات، بالإضافة إلى الزيادة المضطردة والكبيرة في عدد الجرائم الالكترونية المعتمدة على استخدام هذه البطاقات، ومحاولة المحاكم الأردنية التصدي لهذه الاعتداءات، وإيجاد التكييف الجزائي المناسب لها.

وما يزيد من أهمية هذا الموضوع إصدار قانون أنظمة المعلومات الأردني المؤقت رقم (30) للعام 2010، الذي يعتبر أول تشريع أردني تعالج نصوصه الاعتداء على البطاقات المصرفية، وخاصة تلك التي تتم عن طريق استخدام الأنظمة المعلوماتية.

ثالثاً: إشكالية موضوع البحث:

أصبحت بطاقات الائتمان تمثل إشكالية بحيث تجعل البعض يتخوف من الآثار السلبية لنمو هذه التقنية عالمياً وإقليمياً ومحلياً، فهناك سهولة نسبية في تزييف البطاقة، كما لا توجد آلية لإحكام السيطرة على ضمان سرية بيانات البطاقة عالمياً، وهناك صعوبة في إثبات العميل لصور التلاعب والتحايل ببطاقته[1]، بالإضافة إلى مشكلة التكييف الجزائي لمثل تلك الأفعال.

وقد سعت الكثير من التشريعات الغربية والعربية إلى تنظيم أحكام التعامل بالبطاقات المصرفية وتجريم الاعتداءات الواقعة عليها، سواء من قبل حاملها الشرعي أم من الغير، وقد ساير المشرع الأردني تلك التشريعات وقام بإصدار قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (30)

[1] بصله، رياض فتح الله، المرجع السابق، ص (10).

للعام 2010، الذي ضمّن بعض نصوصه تجريماً لبعض صور الاعتداء على البطاقات المصرفية.

وعلى الرغم من إصدار هذا القانون، إلا أن مشكلة الوصف أو التكييف الجزائي التي يثيرها الاعتداء على البطاقات المصرفية، سواء من قبل الحامل الشرعي أم من الغير ما زالت تمثل إشكالية مهمة، في ظل قصور التشريعات عموماً عن الإحاطة بجميع جوانب الاعتداءات التي تتعرض لها تلك البطاقات، وفي ظل تطوُّر صناعة البطاقات المصرفية وتطوُّر صور وأساليب الاعتداء عليها.

لذا جاء هذا البحث للإجابة على بعض التساؤلات بالغة الأهمية ومنها:

هل كفل قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني الحماية الكاملة لصور الاعتداء على البطاقات المصرفية؟ وفي حال الإجابة بالنفي، ما مدى كفاية قانون العقوبات الحالي لمواجهة مثل هذه الاعتداءات؟ وهل يمكن تطويع نصوص قانون العقوبات لتجريم مثل هذه الاعتداءات؟ وهل استطاع القضاء الأردني إيجاد الحلول القانونية المناسبة فيما عُرِض عليه من قضايا في هذا الشأن؟

وللوقوف على إجابة هذه التساؤلات، جاء موضوع هذا البحث لدراسة المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية، سواء من قبل الحامل الشرعي للبطاقة أو من قبل الغير، في ضوء التشريع والفقه والقضاء الأردني والمقارن.

رابعاً: أهداف البحث:

في إطار موضوع البحث وأهميته السابق ذكرها، فإنه يمكن تحديد أهداف هذا البحث في الآتي:

1. تحديد مفهوم البطاقات المصرفية وأهميتها وطبيعتها المادية والنقدية والقانونية، بالشكل الذي يفيد في التنظيم القانوني لها.

2. بيان مدى ملاءمة النصوص الجزائية التقليدية للإحاطة بكافة صور الاعتداء على البطاقات المصرفية.

3. بيان مدى كفاية النصوص الواردة في قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، في معالجة صور الاعتداء على البطاقات المصرفية.

4. رصد القصور التشريعي، واقتراح الحلول اللازمة لسد هذا النقص قدر الإمكان، من خلال تسليط الضوء على النصوص العقابية لبعض التشريعات العربية، التي كان لها سبق تجريم هذه الاعتداءات.

5. رصد الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية فيما عرض عليها من قضايا في هذا الشأن، وتحليل هذه الأحكام في ضوء موقف آراء الفقه وأحكام القضاء المقارن.

خامساً: منهجية البحث:

سيعتمد الباحث في إعداد هذه الرسالة مجموعة من المناهج العلمية هي:

المنهج الوصفي:

سيتم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من خلال إلقاء الضوء على النصوص القانونية في قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت والنصوص القانونية التقليدية في قانون العقوبات الأردني ، ومن ثم التطرق إلى آراء الفقه الأردني والمقارن وبيان الأحكام القضائية الصادرة عن محكمة التمييز الأردنية في هذا الخصوص.

المنهج التحليلي:

من خلال تحليل النصوص القانونية الحديثة والتقليدية التي من الممكن تطويعها وتطبيق أحكامها على جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية، إضافة إلى إيراد بعض الأحكام القضائية الحديثة

التي عرضت على المحاكم الأردنية والعربية وتحليلها وبيان قدرة القاضي على إيجاد الحلول المناسبة لهذه الجرائم المستحدثة، ومدى ملاءمة النصوص التقليدية في قانون العقوبات لما يستجد من وقائع في هذا النطاق.

المنهج المقارن:

إذ سيقوم الباحث باستخدام المنهج المقارن من خلال المقارنة بين الآراء الفقهية حول تكييف صور الاعتداء على البطاقات المصرفية، ومدى خضوعها للنصوص التقليدية في قانون العقوبات، كذلك المقارنة بين الأحكام القضائية الصادرة في العديد من الدول العربية التي تصدت محاكمها لمثل هذه الجرائم.

سادساً: خطة البحث:

قبل خوضنا في المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية، آثرنا أن نخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لبيان ماهية البطاقات المصرفية، من حيث تعريفها وأهميتها وأنواعها، وتوضيح طبيعتها النقدية والقانونية، لما لتلك الطبيعة من تأثير كبير على تحديد المسؤولية الجزائية لمرتكب مثل هذه الأفعال، ولما في ذلك من تسلسل منطقي في عرض الموضوع، حيث قسمنا هذا الفصل لمبحثين: تناولنا في الأول ماهية البطاقة المصرفية وأهميتها وأنواعها، وتناولنا في الثاني، الطبيعة الخاصة للبطاقات المصرفية، من حيث طبيعتها المادية والنقدية والقانونية.

ثم خصَّصنا الفصل الثاني لبحث المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عن استخدامه لبطاقته الصالحة وغير الصالحة، سواء في السحب النقدي أو في الوفاء للتجار، وبيان التكييف القانوني السليم لمثل تلك الأفعال، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين، تناولنا في المبحث الأول بحث استعمال الحامل لبطاقته الصالحة، وتناولنا في الثاني استعمال الحامل بطاقته غير الصالحة.

ولأنَّ البطاقة المصرفية غالباً ما تكون عرضة للسرقة والتزوير من قبل الغير، فقد خصصنا الفصل الثالث لبحث مدى مسؤولية الغير عن الاعتداء على تلك البطاقات، حيث قسمنا هذا

الفصل إلى مبحثين، تناولنا في الأول سرقة البطاقة المصرفية واستعمالها، وتناولنا في الثاني تزوير البطاقات المصرفية واستعمالها في ما زورت من أجله.

ثم انهينا البحث بخاتمة، احتوت على مجموعة من النتائج التي توصل اليها الباحث، ومجموعة من التوصيات.

ولوضع القارئ في صورة واضحة وشاملة لهذا الموضوع، فقد بينا موقف الفقه والتشريع والقضاء الأردني في معظم هذه الحالات، بالإضافة إلى موقف الفقه والتشريع والقضاء المقارن في كل من فرنسا ومصر وبعض الدول العربية، التي أفردت تشريعاتها نصوصاً خاصة لمعالجة مثل الاعتداءات.

الفصل الأول

ماهية البطاقات المصرفية

أدَّى التقدم التكنولوجي في عصرنا الحالي، إلى اكتشاف وسائل وأدوات متطورة ومتقدمة تتعامل بها المؤسسات المصرفية مع الأفراد، ويتعامل بها الأفراد في معاملاتهم وأنشطتهم المصـــرفية والتجارية اليومية، وتعد البطاقات المصرفية أحد أهم هذه الأدوات، حيـــث أصـــبحت البنـــوك والمؤسسات المالية المحلية والعالمية تقدم هذه البطاقات كخدمات أساسية لعملائها[1]، وانتشـــرت بشكل كبير حتى أصبحت البطاقات المصرفية تحل شيئا فشيئا مكان النقود التقليدية في التعاملات المالية والتجارية.

وإذا كانت ميزة عصرنا الحالي جعل دور تلك المؤسسات والمصارف و البنـــوك، لا يقتصـــر دورها على إجراء العمليات المصرفية التقليدية من إيداع وسحب باستخدام أفضل الوسائل التقنية التي أنتجها نظام العمل بالتقنيات التكنولوجية الحديثة، إنما اتسع ليشمل خلق بيئة الائتمان والوفاء بوسائل غير تقليدية، التي من أهمها في هذا المجال البطاقات المصرفية التي يتم استخدامها فيما تسمح به تلك البطاقات من إمكانيات، وما تخوله البيئة الاقتصادية من إمكانيات قائمة على مبدأ الربح، من خلال تقديم الخدمات والتسهيلات للمؤسسات والشركات وحتى الأفراد، ومن هنا كان لا بد من بيان ماهية تلك البطاقات ودورها المهم في البيئة التجارية والاقتصـــادية والماليـــة[2]، حيث سيتم تناول ماهية البطاقات المصرفية في مبحثين مستقلين على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف البطاقات المصرفية وأهميتها وأنواعها

المبحث الثاني: الطبيعة الخاصة للبطاقات المصرفية

---

(1) كان بنك البتراء أول بنك أردني يدخل خدمة البطاقات المصرفية إلى السوق الأردني عام 1982، حيث اصدر بطاقة (Petra Card) تلاه بنك القاهرة عمان بإدخاله بطاقة (Cairo Card) وقد لاقى التعامل بالبطاقة نجاحاً ورواجاً كبيرين، وفي عام 1989 تم الاتفاق بين خمسة بنوك أردنية هي بنك القاهرة عمان والبنك الأردني للاستثمار والتمويل وبنك الإسكان وبنك المؤسسة العربية المصرفية وبنك الاستثمار العربي الأردني على تأسيس شركة وساطة مالية هي "الشركة الأردنية لخدمات الدفع" والتي تقوم بالتعاقد مع التجار لقبول بطاقات منظمة فيزا العالمية وإتمام المعاملات الشرائية وإجراء التقاص فيما بين حساباتهم وحسابات البنوك لديها، وظلت هذه الشركة حتى عام 1998 حينما أعلنت ثمانية بنوك أردنية وبمساهمة شركة "منظمة فيزا العالمية" على تأسيس (شركة فيزا الأردن لخدمات البطاقات) حيث أتاحت هذه الشركة للبنوك الأردنية فرصة الاستفادة من الخدمات والتجارب المصرفية والتقنية التي تتمتع بها هذه الشركة المالية العالمية وتوظيف هذه الخبرات لخدمة السوق المحلي الأردني، للمزيد انظر: الخليل، عماد علي، (1999)، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان، ط1، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، ص (17)،

(2) الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة، 2009، ص (26).

المبحث الأول

تعريف البطاقات المصرفية وأهميتها وأنواعها

يحيط تعريف البطاقات المصرفية الكثير من الغموض؛ نتيجة التماثل الكبير بين أنواع البطاقات المصرفية المختلفة، فالبطاقات المصرفية ليست نوعاً واحداً وإنما أنواع كثيرة، يختلف كل نوع عن الآخر، من خلال الغرض الذي وضع من أجله أو الجهة التي أصدرته، مع ملاحظة أنه ورغم تعدد مسميات أو استخدامات البطاقات المصرفية، فإن ما سيتم عرضه من بطاقات في هذه الدراسة ينطبق عليها جميعا بغض النظر عن المسمى أو الاستخدام.

ومع انتشار البطاقات المصرفية في البيئة التجارية والمالية بشكل كبير، فإن أهمية هذه البطاقات ازدادت واتسعت، لتصبح أحد أهم أدوات الوفاء والائتمان في السوق التجارية، بحيث أصبحت تحل شيئا فشيئاً مكان النقود والأوراق التجارية، لذا سنتعرض في هذا المبحث لتعريف البطاقات المصرفية وأهميتها وبيان أنواعها المختلفة من خلال تقسيمه إلى مطلبين، على النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف البطاقات المصرفية وأهميتها

المطلب الثاني: أنواع البطاقات المصرفية

المطلب الأول

تعريف البطاقات المصرفية وأهميتها

نبحث في هذا المطلب، تعريف البطاقات المصرفية في فرع أول، وننتقل في الفرع الثاني لاستعراض أهمية هذه البطاقات، والمزايا التي تقدمها لأطراف العلاقة التعاقدية، وهم الحامل والمُصدر والتاجر والجهة الراعية.

الفرع الأول: تعريف البطاقات المصرفية

يطلق على البطاقات المصرفية في الكتابات العلمية والاستعمال المصرفي مسميات عدة منها: بطاقات الائتمان – بطاقات الاعتماد – بطاقات الدفع الإلكترونية – النقود الإلكترونية – البطاقات اللدائنية – البطاقات البنكية – بطاقة الإقراض – بطاقات الوفاء – البطاقات البلاستيكية وغيرها من التسميات [1].

ويرى بعضهم[2] أن اسم بطاقة الائتمان أكثر تعبيرا عن حقيقة هذه الوسيلة الجديدة في التعامل المالي، من الناحية اللغوية والعلمية، لأن لفظ "Credit" الذي نقلت عنه الترجمة العربية يعني "ائتمان واعتماد" وأيضا لأن البطاقة بجانب كونها وسيلة للوفاء أو الدفع مثل الشيكات، فإنها تمنح حاملها ائتماناً مصرفياً قصير الأجل.

في حين يرى آخرون[3] أنَّ الاسم الصحيح لمثل هذا النوع من البطاقات هو البطاقات البنكية الإقراضية، معللين رأيهم أنَّ كلمة "Credit" تعني صراحة معنى الإقراض في المصطلح الاقتصادي والتجاري، وفي القانونين الانجليزي والأمريكي في مجال البطاقات المالية، ولأنَّ

---

(1) عمر، محمد عبد الحليم ، بحث بعنوان "بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، 2003، ص (661).

(2) المرجع السابق، ص (662) وما بعدها.

(3) أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، (2003)، البطاقات البنكية الإقراضية والسحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق، ص (3) وما بعدها.

طرفي عقد هذا النوع من البطاقات يسميان مقرضا ومقترضا، فتسميتها ببطاقات الإقراض اسم مناسب لحقيقتها، ويميزها عن نظيراتها من البطاقات الأخرى.

فيما يرى آخرون[1] أنَّ الاسم الأكثر دقة لهذه البطاقات، هو بطاقات الدفع الالكتروني، معللين رأيهم بأنَّ الائتمان محصور في العلاقة ما بين مُصدر البطاقة وحاملها، ولا دخل للتاجر في هذا الائتمان، ومن ثمَّ فإنَّ تعبير الدفع الالكتروني يعبِّر عن حقيقة العلاقة بين أطراف البطاقة الثلاث، المُصدر والحامل والتاجر.

ومن الفقه[2] ما يعبر عن هذه البطاقات، استناداً إلى الجهة التي تتولى إصدارها في الغالب، ويطلق عليها البطاقات المصرفية، كونها في الغالب تصدرها المصارف أو البنوك، ويفضل هذه التسمية على غيرها من التسميات.

ومنهم من يعبر عن هذه البطاقات، استناداً إلى المادة المصنوعة منها، وهي في الغالب اللدائن البلاستيكية، لذا يطلقون عليها البطاقات البلاستيكية[3] أو اللدائنية[4].

ويرى الباحث أنه لا توجد تسمية جامعة مانعة، تستوعب كل أنواع البطاقات الموجودة في البيئة التجارية والمصرفية حالياً، فمسمى بطاقات الائتمان أطلقه بعضهم نظراً للدور الائتماني الذي تقوم به في البيئة التجارية، إذ أنَّ البنوك غالباً ما تقدم لعملائها بعض أنواع البطاقات التي تمنحهم اعتماداً مفتوحاً بسقف مالي محدد، وعلى الرغم من كون هذا الاسم الأكثر شهرة وشيوعاً في الفقه والتشريع[5] إلا أنه لا يُغطي جميع أنواع البطاقات، إذ أنَّ هناك بطاقات لا تقوم بوظيفة الائتمان، كبطاقات الصراف الآلي والبطاقات التجارية، وكذلك الحال بالنسبة لمسمى البطاقات اللدائنية أو البلاستيكية، فقد أُطلق عليها بالنظر إلى المواد المصنوعة منها، ولكنهم تجاهلوا أنَّه مع التقدم التقني، أصبحت البطاقات تصنع من مواد أخرى غير اللدائن البلاستيكية، اضافة إلى

---

[1] الجهني، أمجد، (2010)، المسؤولية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الالكتروني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان، ص (35).

[2] الهيتي، محمد، المرجع السابق، ص (28).

[3] القباني، ثناء علي، (2006)، النقود البلاستيكية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص (16).

[4] أطلقه عليها الدكتور محمد العصيمي في كتابه الذي يحمل عنوان "البطاقات اللدائنية، تاريخها وأنواعها وتعاريفها ومزاياها وعيوبها".

[5] وهو المسمى الذي أطلقه المشرع الأردني على هذه البطاقات في المادة السادسة من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010.

هناك الكثير من البطاقات البلاستكية التي لا تؤدي عمل هذه البطاقات، مثـــل بطاقـــات شـــحن الرصيد، أما مسمى بطاقات الوفاء أو الدفع الالكتروني[1]، فقد أُطلق عليها بالنظر إلى الوظيفـــة الأساسية التي تقوم بها وهي الوفاء بقيمة المشتريات لمقدمها، وبالرغم من ذلك، فهذه التسمية لا تغطي جميع أنواع البطاقات، إذ أن بعض البطاقات مثل بطاقات الصـــراف الآلـــي وبطاقـــات السحب لا تقوم بوظيفة الوفاء، أما مسمى البطاقات المصرفية، فقد أطلق عليها بالنظر إلى الجهة التي أصدرت هذه البطاقات، وهي غالباً ما تكون مؤسسات مصرفية أو بنـــوك، ولكـــن يـــرى البعض أن هذه التسمية لا تشمل جميع أنواع البطاقات، ويستدلون بالبطاقات التجارية التي تصدر من بعض المحلات التجارية الكبرى لا من البنوك والمصارف.

وقد اخترنا مسمى "البطاقات المصرفية"؛ لأنَّ هذه التسمية – كما نرى- تستوعب وتضم معظم أنواع البطاقات المتداولة في البيئة التجارية والمصرفية، فمعظـــم أنـــواع البطاقـــات تُصـــدرها المصارف أو البنوك أو مؤسسات تتوسط بين العملاء وهذه البنوك، كمؤسسة فيزا وماستر كارد العالميتين.

أمَّا بالنسبة للانتقادات الموجهة لهذه التسمية، وهي أنَّ البطاقات التجارية تصدر من المحـــلات التجارية الكبرى، ولا تصدر من جهات مصرفية، ومن ثمَّ فإن هذه التسمية قاصرة عن استيعاب جميع أنواع البطاقات، فيمكن الرد على ذلك بأنَّ البطاقات التجارية لا تمثل إلا جزءاً بسيطاً من البطاقات المصرفية، بالإضافة إلى أن مؤسسات الوساطة المصرفية العالمية مثل مؤسسة فيـــزا وماستر كارد العالميتين، دخلت مؤخراً على خط إصدار هذا النوع من البطاقات بالتعاون مـــع هذه المحلات [2].

أولاً: التعريف اللغوي

1. تعريف البطاقات:

البطاقات جمع بطاقة، والبِطاقةُ: الوَرقةُ؛ عن ابن الأعرابي؛ وقال غيره: البطاقة رُقْعة صـــغيرة يُثْبَتُ فيها مِقْدار ما تجعل فيه، إن كان عيناً فوزْنُه أو عدده، وإن كان متاعاً فقِيمته وقال غيره:

[1] الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (35)

[2] العصيمي، محمد، البطاقات اللدائنية، تاريخها وأنواعها وتعاريفها ومزاياها وعيوبها، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 2003 ص ((98).

البطاقة رقعة صغيرة وهي كلمة مبتذلة بمصر وما والاها، يَدْعُونَ الرقعة التي تكون في الثوب وفـيها رقمُ ثمنِه بطاقة[1]. والبطاقة قطعة صغيرة من الورق تحمل معلومات بحسب مقتضى الحال، فبطاقة الزيارة تحمل اسم صاحبها، وبطاقة الهوية تحمل تحقيق الشخصية ولها طابع رسمي، وبطاقة التموين تحمل ما يوجب أداء السلعة المقصودة، وبطاقة الانتساب تحمل ما يثبت عضوية حاملها أو إسهامه في ما وضعت من اجله، وبطاقة السلعة تحمل بيان قيمتها[2].

2. تعريف المصرفية:

كلمة المصرفية مأخوذة من الفعل صَرَف وتعني الاكتساب والعدل والفِدية أو الحيلة ومنه (فما تستطيعون صرْفاً)[3] والصَّرْفُ: بيع الذهب بالفضة وهو من ذلك لأنه يُنْصَرَفُ به عن جَوْهر إلى جَوْهر، والصَّرَّافُ والصَّيْرَفيُّ: النقّادُ من المُصارفةِ ، والجمع صَيارفُ وصَيارفةٌ وصَرف الحديث أن يزاد فيه، ويُحسِن من الصَّرف في الدراهم[4].

ثانياً: التعريف من حيث المضمون

1 . التعريف الشكلي

البطاقة المصرفية هي عبارة عن بطاقة بلاستكية مصنوعة من مادة (كلوريد الفينيل) المتعدد وغير المرن (BVS)، مستطيلة الشكل، أبعادها المعيارية هي 8.572 سم للطول، 5.403 سم للعرض، ويبلغ سمكها حوالي 0.67 وبين 0.8 مم، طُبع على وجهها بشكل بارز، رقمها واسم حاملها وتاريخ صلاحيتها واسم وشعار المنظمة العالمية الراعية للبطاقة والبنك المُصدر لها، ويوضع غالباً عليها صورة حاملها، كوسيلة لضمان التعرف عليه عند استعمالها مع نموذج البطاقة، وهو ذاته التوقيع المعتمد بالبنك وذلك بخلفية البطاقة، إضافة إلى شريط معلومات الكترومغناطيسي اسود اللون مزوَّد بداخله، وبه كافة المعلومات الخاصة عن صاحب البطاقة،

---

[1] انظر: لسان العرب (بطق)، القاموس المحيط (بطق)، موقع الباحث العربي http://www.baheth.info/all

[2] الباشا، محمد خليل، الكافي، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت، ط2، 1992، 215.

[3] سورة الفرقان، آية رقم (19).

[4] انظر لسان العرب، مقاييس اللغة، القاموس المحيط، الصحاح في اللغة، (صرف) موقع الباحث العربي على الانترنت http://www.baheth.info/all

والبطاقة ذاتها، سواء رصيدها أو تاريخ انتهائها أو بداية استعمالها وكل ما يتعلق بها من معلومات، وبأسفل البطاقة يكتب عنوان ورقم هاتف البنك مُصدرها[1].

وهي بطاقة بلاستيكية مصنوعة من مادة خاصة مستطيلة الشكل، طبع على احد وجهيها الأمامي بشكل بارز رقمها وتاريخ صلاحيتها واسم حاملها واسم الشركة العالمية للبطاقة وشعارها والمصرف المُصدر لها، وعلى الوجه الخلفي شريط معلومات الكترومغناطيسي أسود اللون ومكتوب عليه أنَّ البطاقة مُلك البنك المُصدر لها وعنوانه، يليه شريط ورقي أبيض اللون مخصص لتوقيع حاملها، والحديثة منها تطبع عليها بطريقة خاصة صورة حاملها وتوقيعه[2].

2. التعريف المصرفي

يمكن تمييز التعريف المصرفي للبطاقة المصرفية بأنها "أداة دولية للدفع الائتماني المُدار، ذات نطاق عام، ناتجة عن عقد ثلاثي، تصدر من بنك تجاري، تمكّن حاملها من إجراء عقود خاصة، والحصول على خدمات خاصة"[3].

وعرفها بعضهم[4] بأنها "بطاقة خاصة تُصدرها البنوك لعملائها، لتمكنهم من الحصول على السلع والخدمات المختلفة من محلات وأماكن معينة، عند تقديمها لهذه البطاقة مثل الفنادق والقرى السياحية ومحلات السوبر ماركت الكبيرة، ويقوم بائع السلع أو الخدمات بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى البنك مُصدر البطاقة فيسدد قيمتها، ويقدم البنك للعميل كشف حساب شهري بإجمالي القيمة لتسديدها أو خصمها من حسابه الجاري".

وهي "أداة مصرفية للوفاء بالالتزام، وهي مقبولة الدفع على نطاق واسع محلياً ودولياً لدى الأفراد والتجار والبنوك، وتعد بديلاً للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة،

---

(1) سعيد، حسين، (2003)، بطاقات الائتمان، إنتاجها وكيفية تأمينها، الندوة العربية حول حماية العملات والشيكات ضد التزييف والتزوير، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، 1993، ص (3) نقلا عن عبد الحكم، سامح محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (13)

(2) البعلي، عبد الحميد، (2003)، بحث بعنوان "بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخريج الفقهي"، مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ص (698)

(3) العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (117).

(4) حشاد، عبد المعطي محمد، (2002)، المصطلحات المصرفية، ط2، دار الكتب الحديثة، بيروت، ص (45).

مقابل توقيعه للتاجر على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه السلعة أو حصوله على الخدمة، على أن يقوم التاجر بتحصيل قيمته عن طريق البنك المُصدر للبطاقة، الذي صرح له بقبول البطاقة باعتبارها وسيلة دفع"[1].

وعرفت أيضا بأنها " بطاقة تسمح للعميل بشراء بضائع أو الحصول على خدمات من منافذ البيع أو الخدمات، شريطة أن يتم الدفع على فترات، حيث يحق للعميل دفع جزء من المبلغ آخر الشهر، بينما يقسط الباقي على شهور تالية بنسبة فائدة تتراوح بين 17% إلى 19% وفق نصوص العقد بين العميل والمصرف"[2].

وقيل فيها[3] بأنها "بطاقة دفع تؤدي وظيفتي الوفاء والائتمان، فهي تتيح لحاملها الحصول على السلع والخدمات فور تقديمها، والدفع الآجل لقيمة السلع والخدمات للجهة مُصدرة البطاقة، ولحامل البطاقة أن يدفع كامل الرصيد الظاهر بكشف استخدامات البطاقة الشهري أو جزء منه في نهاية فترة السماح، وذلك يتوقف على الاتفاق المبرم بين البنك وحامل البطاقة".

وهي "بطاقة تصدر بواسطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص، وتقوم تلك البطاقة بوظيفتي الوفاء والائتمان، أي أن حاملها يملك إمكانية تتابع سداد المبالغ التي استخدمها من الاعتماد المفتوح من جانب مُصدر البطاقة"[4].

وأخيراً عرفها الدكتور احمد زكي بدوي بأنها "بطاقة خاصة يصدرها المصرف لعميله، تمكنه من الحصول على السلع والخدمات من محلات وأماكن معينة عند تقديمه لهذه البطاقة، ويقوم بائع السلع والخدمات بالتالي بتقديم الفاتورة الموقعة من العميل إلى المصرف مُصدر البطاقة،

---

(1) سلامة، مأمون والشناوي، محمد، (2007)، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ص (113).

(2) عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص (14).

(3) السقا، إيهاب فوزي، (2007)، الحماية الجزائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ص (14).

(4) رزيق، موسى، (2003)، بحث بعنوان "رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ص (1039).

ليسدد قيمتها له، ويقدم المصرف للعميل كشفا شهريا بإجمالي القيمة لتسديدها أو لخصمها من حساب جاري لطرفه"[1].

3. التعريف القانوني

أطلق فقهاء القانون وأساتذته تعريفات متعددة على البطاقات المصرفية، تشترك معظمها في بيان الوصف المصرفي القانوني الملائم لها، ومن هذه التعريفات:

هي "بطاقة ثلاثية الأطراف وأحياناً رباعية، وترتب التزامات أصلية مستقلة في ذمة الأطراف المعنيين بها، كما أنها لا تخضع لنظام قانوني موحد أو معروف، بل لها نظام قانوني خاص بها وفقاً للعقد المبرم بين حاملها ومُصدِرها"[2].

وقيل فيها[3] بأنها "عقد يتعهد بمقتضاه مُصدر البطاقة، بفتح اعتماد بمبلغ معين لمصلحة شخص آخر هو حامل البطاقة، الذي يستطيع بواسطتها الوفاء بمشترياته لدى المحلات التجارية، التي ترتبط مع مُصدر البطاقة بعقد يتعهد فيه بقبول الوفاء بمشتريات حاملي البطاقات عن الطرف الأول، على أن تتم التسوية النهائية عند نهاية المدة المحددة".

وفي تعريف آخر هي "بطاقة بلاستيكية مسلّمة من المؤسسة المُصدرة للعميل – الحامل – المنضم لنظام الوفاء بالبطاقات، تسمح له بتنفيذ عمليات شراء أو الحصول على خدمات من التجار دون الوفاء المباشر، وإنما طبقا للطريقة أو الوسيلة المتفق عليها في العقد المبرم بين الحامل والمُصدر، كما تسمح لحاملها بسحب النقود من حسابه، على أن تتم تسوية مديونية الحساب، طبقاً لما هو متفق عليه من حيث تاريخ الوفاء"[4].

---

(1) نقلاً عن موسى، عصام حنفي، (2003)،بحث بعنوان "الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكتروني بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ص (870)..

(2) عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص (16).

(3) رضوان، فايز نعيم، (1990)، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء، ص (8). وانظر سلامة، مأمون وآخر، المرجع السابق،، ص (114).

(4) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (11).

وعرفها مَجْمع الفقه الإسلامي الدولي بأنها " مستند يعطيه مُصدره لشخص طبيعي أو اعتباري، بناءً على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع الثمن حالاً، لتضمنه التزام المُصدر بالدفع، ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف"[1].

وعلى الرغم من أنَّ هذا التعريف تعريف جيد كمال قال الدكتور محمد عبد الحليم عمر[2] إلا أنه وبرأيه يحتاج إلى بعض التوضيحات البسيطة منها: أنه ليست هناك حاجة إلى النص على الشخص باعتباره طبيعياً أو اعتبارياً، لأن كلمة شخص تشملهما معاً عند الإطلاق، وأنه كما يتم إصدار البطاقة بموجب عقد بين المُصدر وحامل البطاقة، فإنه يتم توقيع عقد أو اتفاقية بين البنك والتاجر يحسن النص عليهما في التعريف، إضافة إلى الإشارة لرجوع المُصدر على الحامل لاستيفاء حقه.

ومع أن الباحث يتفق مع الدكتور محمد عبد الحليم عمر بالنسبة لتلك التوضيحات، إلا أنه يرى أنَّ تعريف مجمع الفقه الإسلامي هو الأفضل من بين جميع التعريفات التي تم ذكرها، وذلك للأسباب التالية:

1. أنه حدد ماهية البطاقة بالنص على أنها مستند وليست أداة كما ذهبت إلى ذلك بعض التعريفات، وهذا يظهر الجانب القانوني للبطاقة المصرفية.

2. أنه لم يحدد نوع المادة التي يتم تصنيع منها هذا المستند، ومن ثمَّ فإن مصطلح البطاقة المصرفية لا يقتصر على البطاقات البلاستكية، بل يتسع لدخول البطاقات المصنوعة من مختلف أنواع المواد الأخرى.

3. أنَّ هذا التعريف حدد أهم وظيفتين للبطاقة المصرفية، وهما الوفاء والائتمان، أي الدفع والشراء لأجل دون دفع الثمن حالاً.

---

[1] قرارات وتوصيات المجمع الفقهي في دورته السابعة المنعقدة بجدة 1412هـ - قرار رقم 1/7/63 ، وانظر مجلة المجمع، العدد الثاني عشر، ج3، ص (459)، وانظر مجلة لواء الشريعة الالكترونية، وثائق وبيانات، http://www.shareah.com.

[2] عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (664).

4. بيَّن هذا التعريف أنّ دور البطاقة الائتمانية لا يقتصر على شراء السلع والخدمات، وإنما قد يتعدى إلى سحب النقود من المصارف.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكننا أن نحدد أهم الخصائص التي تتميز بها البطاقات المصرفية، وهي:

1. أنها تقوم على علاقة ثلاثية الأطراف، أو رباعية الأطراف أحياناً، فعقد البطاقة يتكون من[1] :

أ. البنك مُصدر البطاقة: وهو المخوَّل قانوناً بإصدار البطاقة لحاملها، ويقوم نيابة عنه بتسديد قيمة العمليات المنفذة بواسطة البطاقة للقابل (التاجر).

ب. حامل البطاقة: وهو الشخص الذي صدرت البطاقة باسمه، أو خُوِّل باستخدامها وأخذ على نفسه الالتزام أمام البنك المُصدر، الوفاء بقيمة العمليات الناتجة عن استخدامه للبطاقة.

ج. القابل: ويسمى في العرف المصرفي والتجاري بالتاجر، وهو الشخص أو الجهة التي تبرم عقداً أو اتفاقية مع البنك المُصدر أو بنك آخر بتقديم السلع أو الخدمات المتوافرة لديه، والتي تكون مطلوبة من حاملي البطاقة وفقاً لترتيب مسبق.

د. الجهة الراعية للبطاقة: وهي ما قد يزيد أطراف العقد إلى أربعة، وتمثل دور الوسيط بين البنك المُصدر وحاملها والتاجر.

2. أنها بطاقة وفاء وائتمان في آن واحد

تُعدّ البطاقة المصرفية أداة وفاء وأداة ائتمان في ذات الوقت، فهي من ناحية أداة وفاء، لأنَّ حاملها يستطيع الوفاء بالالتزامات المترتبة عليه تجاه التاجر أو صاحب الخدمة، من خلال تقديمها دون حاجة إلى دفع النقود، فهي وسيلة فعَّالة للسداد، وذلك لسهولة حملها واستخدامها وقبولها لدى أصحاب المحلات التجارية والخدمية، كما أنها أقل عرضة للسرقة والضياع.

---

[1] عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص (16،17). وانظر في ذلك عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (672،673)، وانظر طوبيا، بيار اميل، (2000)، بطاقات الاعتماد العلاقات التعاقدية المنبثقة عنها، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص (23) وما بعدها.

ومن ناحية أخرى فهي أداة ائتمان، حيث يُقدِّم مُصدرها عادة، تسهيلات وآجال لوفاء الحامل بقيمة مسحوباته، وحتى في حالة وجود حساب جاري للحامل لدى البنك، فإن وفاء البنك للتاجر لا يتم فور الشراء عادة، بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل، أو أن الخصم عادةً لا يتم إلا آخر المدة المحددة في العقد أو الاتفاق المبرم بينهما.

3. عقد الحامل (الانضمام) هو الأساس القانوني بين مُصدر البطاقة وحاملها

إنَّ الأساس القانوني الذي بموجبه يتمكن المدين من الوفاء بما عليه من التزام، هو وجود عقد سابق بينه وبين البنك مُصدر البطاقة، وهو عقد الحامل، وكذلك وجود عقد سابق لعقده مع البنك، أطرافه البنك مُصدر البطاقة والتاجر الذي قبل الوفاء بالبطاقة، وهو ما يسمى باتفاقية التاجر الذي رضي بالبطاقة كأداة وفاء[1].

4. عدم خضوع البطاقات المصرفية للتنظيم الخاص بوسائل الوفاء التقليدية

إنَّ من أهم عوامل تطور عمليات البنوك، هو عدم خضوعها لنظام قانوني يجعلها في قالب من الجمود، بحيث يصعب عليها ملاحقة التطورات المستمرة التي تشهدها البيئة المالية والمصرفية، ولهذا تطورت بطاقات الائتمان تطوراً سريعاً، وقدَّمت العديد من الخدمات المميزة[2].

فالبطاقات المصرفية تنحاز عن غيرها من وسائل الوفاء التقليدية، في أنَّ المشرع لم يتدخل فيها بوضع نصوص تشريعية محددة بشأنها، لذلك تخضع للقواعد العامة المطبقة على النقود كوسيلة للوفاء، وللقواعد العامة في النظام المصرفي، بالإضافة إلى القواعد العامة الواردة في القانون المدني.

وفي غياب النصوص التشريعية المنظمة لمثل هذه البطاقات، يكون للمؤسسات المالية والمصرفية التي تهتم بإصدار البطاقات المصرفية، فرصة لتطويرها ومتابعة التقدم، لتلافي ما قد

---

[1] البغدادي، كميت طالب، (2006)، رسالة ماجستير بعنوان " المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان" الجامعة الأردنية، ص (54،55).

[2] السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (20).

يظهر فيها من عيوب، نتيجة التعامل بها في البيئة التجارية، على عكس وسائل الوفاء التقليدية كالشيك والنقود وسند السحب، التي تدخّل المشرع ونظمها بنصوص قانونية آمرة من الصعب مخالفتها[1].

وقد حاولت بعض الدول[2] ممارسة رقابتها واستكمال تشريعاتها، بأحكام قانونية ترعى إصدار واستعمال البطاقات المصرفية، ومختلف الأعمال والعمليات التي ترتبط أو تتعلق بها، وذلك إدراكاً منها بأن التشريعات التي تحكم وسائل الوفاء التقليدية كالشيك والنقود، لا تكفي لتنظيم وحماية هذه الأداة الحديثة[3].

5. أنها ترتب التزامات مستقلة في ذمة الأطراف المعنيين بها:

في نطاق البطاقات المصرفية يلتزم الأطراف بشكل أصيل، فلا يوجد تسخير أحد لمصلحة آخر، فكل طرف يرتبط بعقود مستقلة يترتب عليها التزامات مستقلة.

فمُصدر البطاقة مثلا، يرتبط مع حامل البطاقة بعقد يلتزم بمقتضاه إصدار بطاقة مقبولة، كوسيلة للوفاء لدى عدد من التجار الذين يقدمون السلع والخدمات، أو بفتح اعتماد بمبلغ معين لصالحه لاستخدامها في الوفاء، أو سحب مبالغ مالية في حدود معينة.

كذلك يرتبط مُصدر البطاقة بموردي السلع والخدمات والتجار، الذين يقبلون البطاقة في الوفاء، بعقد يلتزم بمقتضاه ضمان الوفاء بقيمة السلع المشتراة أو الخدمات المؤداة، التي حصل عليها حامل البطاقة في حدود المبلغ المتفق عليه.

وأخيراً هناك عقد البيع أو أداء الخدمة، الذي يربط حامل البطاقة ومورد السلعة والخدمة (التاجر)، وهذا العقد هو سبب العقدين السابقين[4].

---

(1) الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (40).

(2) من هذه الدول فرنسا، حيث وضعت مؤخرا تشريعا خاصا هو القانون رقم 91/1382 تاريخ 1991 المتعلق بحماية التعامل ببطاقات الوفاء.

(3) شنبور، توفيق، (2007)، بحث بعنوان "أدوات الدفع الالكترونية (بطاقات الوفاء-النقود الالكترونية)"، الجديد في أعما المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج1، منشورات الحلبي، بيروت، ص (90).

(4) المرجع السابق، ص (89).

الفرع الثاني: أهمية البطاقات المصرفية

لا شك أن انتشار البطاقات المصرفية في أنحاء العالم – حتى المتخلف منه اقتصادياً – دليل على أنَّ هذه البطاقات تمتاز بمزايا كثيرة[1]، حيث أصبحت ضرورة لا غنى عنها للمواطن العادي، إذ إنَّه ليس هناك نشاط تجاري أو خدمي إلا ويمكن لحامل البطاقة الحصول على منتجاته بموجبها تقريباً، أياً كانت المؤسسة التي تمارسه على مستوى العالم، سواء كانت كبيرة أم صغيرة[2].

وأهمية هذه البطاقات تتزايد في الوقت الراهن كأحد حلول الدفع المرنة والبسيطة، سيما لرجال الأعمال والمستثمرين كثيري التنقل، لتلبية احتياجاتهم المالية في أي مكان في العالم، نظراً لاستخدامها العالمي بين الدول، حيث يستطيع حاملها أن يستخدمها في بلد غير البلد المُصدرة لها[3].

كما أنَّ هذه البطاقات تحقق للبنوك عدة مزايا، فهي من العمليات المربحة لها نظير ما تتقاضاه من عمولات وفوائد، بالإضافة إلى قيامها بعمليات أكثر أهمية لعملائها حيث عادة تعطي البنوك هذه البطاقات لعملائها المعروفين لديها، الذين لهم علاقات مصرفية شبه مستمرة[4].

وأنها تقلل تكاليف إصدار النقود الجديدة، وتخفض حجم النقد المُصدر، وتقلل كذلك من نسبة التضخم، وتساعد على دعم موارد العملات الأجنبية، مما يؤثر بشكل ايجابي على مستوى النشاط الاقتصادي[5]، كما أنها ستكون الشغل الشاغل للمصرفيين والمتخصصين خلال الأعوام المقبلة، في ظل الاتجاه العالمي القوي نحو التكنولوجيا المالية المصرفية[6].

---

(1) العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (200).

(2) النجار، عبد الهادي، (2007)، بحث بعنوان "بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية والالكترونية"، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج1، منشورات الحلبي، بيروت، ص (36).

(3) موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (859).

(4) القليوبي، سميحة، (2007)، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج1، منشورات الحلبي، بيروت ، ص (60).

(5) يوسف، مظهر، مقالة بعنوان "البطاقات المصرفية والكتلة النقدية" صحيفة الوطن السورية، http://www.aliqtisadi.com/news.

(6) موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (859).

وبالإضافة إلى أن البطاقة أداة وفاء، فهي أيضا من أدوات الائتمان في ذات الوقت، حيث يقدم البنك عادة تسهيلات وآجال للوفاء بقيمة السلع والخدمات أو السحوبات النقدية لحاملها، بالإضافة إلى أن وفاء البنك لا يتم فور الشراء عادة، بل لحين وصول المستندات المثبتة لشراء العميل طبقاً للشروط المتفق عليها في العلاقات القانونية الناشئة عن استعمال البطاقة.[1]

لذلك أصبحت البطاقات المصرفية في المجتمعات الحديثة شأناً مهماً، وأصبحت من الأساسيات، فهي تحقق مزايا كبيرة للأفراد، وللتجار الذين يعرضون السلع والخدمات، وكذلك بالنسبة للبنوك والجهات التي تصدرها، والوسيط في حالة تدخله.

وسنتعرض في النقاط التالية بشيء من التفصيل، إلى أهم المزايا التي تقدمها البطاقات المصرفية، لكل من الحامل والمُصدر والتاجر وللجهة راعية البطاقة:

أولاً: مزايا البطاقة بالنسبة لحاملها[2]:

1. سهولة استخدام البطاقة بالنسبة لحاملها، حيث لا يحتاج حاملها إلا أن يمدها إلى البائع ثم يوقع على ورقة، يتولى البائع والشركة المُصدرة والبنك إعدادها ومتابعة جميع شؤونها.

2. مقدار الأمان الكبير الذي تتمتع به بالنسبة إلى النقود الورقية، بحيث يتفادى حاملها الأخطار التي قد يتعرض لها عند حمله للنقود الورقية أو الشيكات البنكية، وهو الذي يفسِّر التطور الكبير في استخدامها خاصة في البلدان غير الآمنة.

3. إن استخدام البطاقات المصرفية، يؤدي إلى تقليل الفواتير والإيصالات الورقية المختلفة في كل شؤون الفرد والأسرة اليومية، وهذا يؤدي إلى عدم نسيان أي منها، والى تقليل الجهد الزمني في متابعتها وتسديدها، بل إنَّ بعض الشركات تجعل من مشترياتها بالبطاقات، لتقوم الجهة المُصدرة بكل العمليات الإدارية والمحاسبية اللازمة.

---

(1) القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص (61).

(2) العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (201-206)، عرفات، فتحي شوكت مصطفى، (2007)، رسالة ماجستير بعنوان "بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي" جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ص (63)، القليوبي، سميحة، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستيكية)، المرجع السابق، ص (60)

4. إنَّ كثيراً من حاملي البطاقات الائتمانية وبطاقات السفر والترفيه، هم من الذين يريـــدون الإفادة من الاقتراض من البنك أو الجهة المُصدرة إلى أجل، مـــع التأكيـــد أنَّ القـــروض المقدمة باستخدام البطاقة أسهل القروض التي تقدمها البنوك وأقلها تعقيداً، ويمكـــن لمـــن يريد الدفع آخر الشهر أن يستفيد من المبلغ المشترى به بواسطة البطاقـــة حتـــى موعـــد السداد، بالإضافة إلى أن القرض المدار الذي تعطيه البطاقات الائتمانية لا يحتـــاج إلـــى تجديد التقدم إلى البنك للحصول عليه، وهذا بعكس القرض الاعتيادي المعروف، فلا بـــد للمقترض من تقديم البيانات الضرورية للبنك، والانتظار حتى يتم بت البنك في طلبه، مما يستغرق فترة ليست بالقصيرة.

5. إنَّ في استخدام البطاقات المصرفية، وخاصة بطاقة الائتمان وبطاقات الســـفر والترفيـــه، توسيعاً على ذوي الدخول المحدودة، الذين يتصفون بأن تدفقات دخولهم إمـــا لا توافـــق نمطهم الاستهلاكي، أو أن الدخول لا تكفي للاستهلاك في بعض الأحيان.

6. إنَّ حامل هذه البطاقات، يستطيع إتمام صفقة شراء فورية عن طريق الهـــاتف أو شـــبكة الانترنت[1]، وذلك بمجرد ذكر الرقم الخاص ببطاقته، وليس هناك من أداة مالية تقوم بهذه المهمة فورياً إلا البطاقات المصرفية.

7. إنَّ ضياع البطاقات المصرفية عموماً لا يمثل مشكلة لحاملها، بخـــلاف وســـائل الـــدفع التقليدية الأخرى كالنقود والشيكات، إذ ما على صاحب البطاقة إلا أن يقوم بإبلاغ الجهـــة المُصدرة لها، التي تقوم بصرف بطاقة جديدة له بعد إبلاغ المحلات التجارية برقم البطاقة الضائعة، حتى لا يُساء استخدامها.

---

(1) شبكة الانترنت عبارة عن مجموعة من الحوسيب التي تتصل ببعضها البعض حول العالم، من خلال نظام معلومات يتصل ببعضه اتصالاً منطقياً من خلال مساحة عنوانية متفردة عالمية، وقد نشأت شبكة الانترنت في الستينات من القرن الماضي من جذور عسكرية وجامعية لتكون وسيلة نقل وتبادل للمعلومات على نطاق محدود، ولكن منذ مطلع التسعينات وبعد أن تعمم استخدامها على الجمهور الواسع، أخذت هذه الشبكة تتحول بوتيرة متسارعة إلى فضاء جديد لتبادل المعلومات بكافة أشكالها على النطاق العالمي، وتحولت إلى سوق عالمية باهرة لإتمام المعاملات والصفقات على النطاق التجاري والى أداة فعالة في تسويق السلع والخدمات، انظر: أيوب، بولين انطوينوس ، (2006)، تحديات شبكة الانترنت، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص (7)، و السنباطي، إيهاب، (2007)، موسوعة الاطار القانوني للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (78).

8. إنَّ حامل البطاقة المصرفية، لا يحتاج إلى أي عملية صرافة أو تحويل من العملة المحلية إلى غيرها من العملات في سفره، ذلك أن البنك أو الجهة مُصدرة البطاقة، تقوم بهذه المهمة، وما على حاملها إلا أن يقدم البطاقة، فيقوم البنك أو الجهة مُصدرة البطاقة بالدفع إلى البائع بالعملة التي يتعامل بها، ومن ثم تقوم بإرسال الفاتورة إلى حامل البطاقة بدفع المبلغ المطلوب بعملته المحلية، وكذلك الحال بالنسبة للسحب النقدي من الصراف الآلي، وبالتالي فإن خدمة صرف العملات المحلية إلى أخرى أو العكس، تدخل في نطاق الخدمات المقدمة من هذه البطاقات إلى حامليها، وتعتبر هذه الميزة ذات أهمية كبيرة، خصوصاً للأشخاص كثيري السفر والترحال ورجال الأعمال، الذين يتنقلون بين بلدان ذات أنظمة مالية مختلفة.

9. من المزايا المهمة جداً ميزة استخدام كل البطاقات المصرفية تقريباً[(1)]، في السحب من أجهزة الصراف الآلي المنتشرة في كل مكان، سواء أكانت محلية أو دولية، وبالتالي فإن هذه الميزة تلغي الحاجة إلى السفر بالنقود الورقية تماما.

10. إن استخدام البطاقات المصرفية، يسهم في تقليل كثير من التكاليف والوقت والجهد على المستهلك، سيَّما وأنَّ استخدامها يتم بصورة الكترونية، إذ يستطيع حامل البطاقة القيام بالكثير من أنشطته الشرائية، عن طريق الهاتف أو شبكة الانترنت.

ثانياً: مزايا البطاقة بالنسبة لمُصدرها[(2)]:

1. الأرباح الطائلة التي يحققها مُصدر البطاقة، والتي تتحقق من خلال:

أ. الرسوم المختلفة[(3)]: سواء كانت مبالغ مقطوعة أم محدودة بنسبة مئوية من المبلغ المستخدم، ويدخل في ذلك رسم العضوية ورسم التجديد ورسم بدل الفاقد، والرسم المفروض على السحب النقدي.

---

(1) باستثناء بطاقات المحلات التجارية وبطاقات القيمة المخزنة.

(2) يوسف، أمير فرج، (2008)، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات، الإسكندرية، ص (61) ،النجار، عبد الهادي، المرجع السباق، ص (49)، موسى، عصام حنفي، المرجع السابق ص (860،861) العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (213-215)، وعرفات، فتحي شوكت مصطفى، المرجع السابق، ص (65).

(3) عبابنه، عمر، (2006)، رسالة ماجستير بعنوان "الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية"، جامعة آلي البيت، الأردن، ص (37).

ب. الغرامات: مثل غرامات التأخير في السداد، وغرامة ضياع البطاقة.

ج. الفوائد[1]: مثل الفوائد عن طريق السحب النقدي، والفوائد المتحصل عليها جراء تشغيل أرصدة البطاقات المضمونة.

د. العمولة[2]: حيث يتقاضى البنك المُصدر للبطاقة عمولة من التجار الذين يقبلون التعامل بالبطاقات المصرفية، وتتراوح هذه العمولة بين 2% إلى 7%.

ه. الربح: وذلك من خلال تشغيل أموال الودائع الجارية الخاصة بحملة البطاقات، ومن المحلات التجارية التي تقبلها.

2. إنَّ استخدام البطاقات يقلل من كتابة الشيكات الشخصية، التي تكلف البنوك مبالغ كبيرة، من جراء متابعة أمورها المختلفة، ومن ثم فإن ذلك يقلل من مخاطر القروض الشخصية، وتزيد بالتالي من عدد عملاء البنوك التجارية، وكثير من البنوك تتوسع في استخدام البطاقات المصرفية في معاملاتها، لأجل التخفيف من النمو الضخم في عدد الشيكات المستخدمة سنوياً، ويتبع ذلك انعدام الشيكات التي لا رصيد لها، بالإضافة إلى أنَّ استخدام هذه البطاقات، يخفف من تكاليف البنك المرتفعة التي يتكبدها بسبب النقود الورقية[3].

3. إنَّ إصدار البطاقات المصرفية، يزيد من عدد زبائن البنوك التجارية، لما للناس من إقبال شديد عليها، خاصة وأنَّ البنوك الآن قد صَممت بطاقات خاصة لكل فئة من الزبائن تقريباً، وذلك بناء على مخاطرة الزبون ودخله الشخصي، وطريقة الشراء المفضلة له، بناءً على تاريخه الائتماني.

---

[1] انظر في شأن الفوائد: المنيع، عبد الله بن سليمان، (1998)، بحث بعنوان "بطاقات الائتمان"، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر، مكة المكرمة، ص (103) وما بعدها

[2] الناشف، انطوان والهندي، خليل، (1998)، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، ص (162)

[3] مثل مراقبة التزوير فيها وتغييرها عند التلف من البنك المركزي وإجراءات إحصائها وتكاليف العاملين في كل هذه الأمور المتعلقة بها، ومن الأمثلة الواضحة بطاقات القيمة المخزنة حيث يتخلص مصدرها من مؤنة النقود المساعدة (المعدنية)، من تفريغ الجهاز منها وإحصائها ونقلها والتخلص من الغش فيها (كاستخدام عملات بلاد أخرى، أو استخدام قطع معدنية لا قيمة لها).

4. إنَّ التوسع في استخدام البطاقات المصرفية، يقلل من المبالغ التي يحتفظ بها الناس للطلب على النقود لأغراض الاحتياط والمعاملات، مما يزيد من سرعة دوران النقود[(1)]، وفي هذا زيادة في الأصول المالية، التي تستطيع البنوك إقراضها واستثمارها.

5. إنَّ البنك مقدم خدمة البطاقات المصرفية على وجه العموم، يتمكن من الدخول في مجال تقديم الخدمات العالمية، فاشتراك البنك مع منظمة فيزا مثلاً، يمكنه من تقديم خدماته لعملائه في كافة أنحاء العالم، وما عليه إلا أن يدفع لمنظمة فيزا، التي ترسل له بعملية واحدة، كل عوائد العمليات التي تمت ببطاقته، فيقوم بدفعها بعملية واحدة.

ثالثاً: مزايا البطاقة بالنسبة للتاجر (القابل)[(2)]:

1. زيادة عدد الزبائن، من خلال الحوافز والمنافع التي توفرها الجهة المُصدرة لحاملها، لتعود بالمردود للتاجر بكثرة المستهلكين، وعن طريق حملات الدعاية التي تقوم بها الجهة مُصدرة البطاقة بذكر اسمه في حملة الدعاية للشراء منه، وبواسطة الدليل الذي توزعه الجهة المُصدرة على حاملي البطاقة.

2. الزيادة في التسويق، فهي توجد عند حاملها شعور بالغنى والقدرة على الشراء، فيدفعه هذا الشعور إلى إشباع رغبته بما تقع عليه يده، ويركز عليه نظره ورغبته.

3. تميّز التاجر القابل للبطاقة عن أقرانه من التجار الذين لا يقبلونها، وهذه ميزة التنافس والمباهاة.

4. إنَّ البطاقة المصرفية، تعتبر أكثر أماناً وأقوى ضماناً لحقوق التاجر بائع السلعة أو مقدم الخدمة، ذلك أن الجهات المُصدرة لها تضمن وصول حقوق البائعين والمؤجرين لهم، وليس للبنك الرجوع على التاجر في حال تأخر حامل البطاقة عن السداد أو نكوله عنه.

---

(1) تشير البيانات الأولية الصادرة عن دائرة الإحصاءات العامة أن الحجم السنوي لاستخدام هذه البطاقات في الأردن يزيد على ما مقداره 500 مليون دولار أمريكي، نقلاً عن: صحيفة العرب اليوم الأردنية، http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=234569

(2) الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (43) ، أبو زيد، بكر ، (1417هـ)، بطاقة الائتمان: بحث منشور على شبكة الانترنت، ص (15)، النجار، عبد الهادي، المرجع السباق، ص (50)، موسى، عصام حنفي، المرجع السابق ص (861) العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (216،217)

5. يقلل استخدام البطاقات المصرفية من التكاليف التي عادة مـا تـرتبط بـالنقود الورقيـة والشيكات الشخصية، كالسرقة واحتمال أخذ المحل نقوداً مزيفة، وتكاليف إيصال النقـود إلى البنك وإحصائها والتدقيق فيها، وكذلك يقلل استخدام هذه البطاقات، من السرقات التي كانت تتم من المحاسبين الميدانيين للمحلات.

6. أزاح استخدام البطاقات المصرفية عبئاً كبيراً على التاجر، وهو متابعة ديـون الزبـائن والعملاء، حيث إنَّ كل تلك الديون على الجهات المُصدرة للبطاقات والبنـوك المشـاركة معها.

رابعاً: مزايا البطاقة بالنسبة للجهة راعية البطاقة[1]:

1. رسوم يدفعها البنك إلى المنظمة الوسيطة التي ترعى البطاقة، وذلـك مقابـل خـدماتها المحدودة، كالقيام بدور الوساطة بين البنك والعميل حامل البطاقة.

2. رسوم يدفعها البنك للمنظمة مقابل عمليات المقاصة، والتفويض والخدمات الأخرى لرعاية البطاقة.

[1] آل وقيان، نايف بن عمار، بطاقات الائتمان (حقيقتها-حكمها)، بحث منشور على شبكة الانترنت، ص (8).

المطلب الثاني

أنواع البطاقات المصرفية

نظراً لتعدد البطاقات المصرفية واختلاف أنواعها، فقد قسمها الفقهاء والكتاب إلى تقسيمات مختلفة، فمنهم من قسمها حسب نشأتها التاريخية، ومنهم من قسمها حسب وظيفتها، ومنهم من قسمها حسب أطرافها، وغير ذلك من التقسيمات.

وفي هذا المطلب سنقوم باستعراض أهم أنواع البطاقات المصرفية، في خمسة فروع: نخصص الفرع الأول للتعرف على أنواع البطاقات المصرفية حسب نشوئها التاريخي، ونخصص الثاني، لاستعراض أنواعها حسب أطراف البطاقة، ونخصص الثالث لاستعراض أنواعها تبعاً للجهة المُصدرة لها، ونخصص الرابع لاستعراض أنواعها حسب النظم التكوينية الرئيسة لها، وأخيراً نخصص الفرع الخامس لاستعراض أنواعها حسب الجهات التي تُصدرها.

الفرع الأول: أنواع البطاقات حسب نشأتها التاريخية

1 – بطاقات المحلات التجارية[1]

قام التجار في البلاد الصناعية منذ سنوات عديدة، بالشكوى من الحالة التي وصلت إليها علاقاتهم مع البنوك، وكانت حجة هؤلاء التجار هي غياب المشورة والممارسات الاحتكارية للبنوك، وجهلهم باحتياجات التجار الحقيقية، من خلال وضع البنوك لأنظمة تهدف إلى تحقيق الربح بعيداً عن الاهتمام بمدى ملاءمة هذه الأنظمة لاحتياجات التجار، مما أدى لإصدار بطاقات خاصة بهؤلاء التجار، تمكن حاملها من الشراء بها نقداً أو قرضاً، مع منح العميل بعض المزايا مثل سحب الجوائز وتقديم بعض التخفيضات على أسعار السلع والخدمات[2]، وأهم ما يميز هذه البطاقات أنها تقوم على علاقة ثنائية، وهي العلاقة بين التاجر وحامل البطاقة، دون تدخل طرف ثالث.

---

[1] ترجمتها بالانجليزية Retail Store Cards ويطلق عليها بعض الفقهاء والكتاب مسمى البطاقات السالبة.

[2] العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (99).

ومن أهم الأسباب التي أدت إلى إصدار هذه البطاقات[1]:

أ. حاجة التجار إلى معلومات عن عملائهم

فعلى الرغم من إمكانية حصول التجار على معلومات خاصة بحاملي البطاقات المصرفية من البنوك المُصدرة لها، إلا أن رغبتهم بعدم الوقوع تحت رحمة هذه البنوك أدت إلى تفكيرهم بإصدار بطاقات خاصة بهم، يستطيعوا من خلالها أن يضعوا أيديهم على معلومات أكثر دقة وشخصية عن المستهلكين، فحيازة التجار لهذه المعلومات تتيح لهم التصرف في وسيلة من وسائل التسويق من الدرجة الأولى ذات أهمية في دقتها وفعالية حضورها، بحيث يتم تجديد وتحديث المعلومات كلما طرأ عليها تعديل.

ب. جذب العملاء وضمان إخلاصهم

فقد كان الهدف الأهم عندما قرر التجار إصدار بطاقاتهم الخاصة بهم، هو جذب العملاء وربطهم بالمحلات التجارية، والإسراع في عمليات الوفاء من خلال بطاقات يتم استخدامها في سلسلة المحلات التجارية التابعة للتاجر، بسعر اقل من البطاقات المصرفية الأخرى.

ومن أهم بطاقات المحلات التجارية، البطاقات المُصدرة بواسطة شركات البترول مثل بطاقة شركة Conoco الأمريكية وشركات الطيران المدني مثل بطاقة شركتي Airlines و North West الأمريكيتين[2]، وبطاقات المحلات التجارية الكبرى مثل بطاقة محلات Marks and Spencer البريطانية[3]، كما قد تصدر هذه البطاقات من جهات أخرى كالنوادي الخاصة، كما هو الشأن بالنسبة لبطاقات Diners Club Card[4].

---

[1] محمود، كيلاني عبد الراضي، (1996)، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس، ص (11،12).

[2] العصيمي، محمد،، المرجع السابق، ص (99)

[3] العلبي، أنس، (2005)، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص (64).

[4] القليوبي، سميحة، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستكية)، المرجع السابق، ص (65).

2 – بطاقات السفر والترفيه[1]

ويشكل هذا النوع من البطاقات، البدايات الأولى لدخول شركات مالية تقوم بجانب الوساطة بين البائع والمشتري، وهو ما عُرف فيما بعد بالبطاقات ثلاثية الأطراف، وتقوم الفكرة الأساسية لهذه البطاقات على تمويل الجهة مُصدرة البطاقة للمشتري، على أن يخصم من المبلغ المسدد للتاجر جزءٌ يسيرٌ للجهة المُصدرة، لقاء الخدمات المقدمة منها للتاجر، إذ أن ربح الجهة مُصدرة البطاقة يقوم على الربح المفروض على التاجر فقط[2].

وتُوجَّه بطاقات السفر والترفيه نحو الزبائن الأثرياء، الذين بإمكانهم تحمل بدلات سنوية كبيرة في سبيل الحصول على خدماتها، كما يدخل عامل (البرستيج) في إصدار هذه البطاقات، بالإضافة إلى سهولة شروط حصول أولئك العملاء عليها.

وتقدم الجهات المُصدرة لهذه البطاقات مجموعة من الخدمات المكمِّلة، كجزء من مزايا هذه البطاقات، كالتأمين على حوادث السفر والحسومات على شيكات المسافرين، والحجوزات الفندقية واستئجار السيارات، وإمكانية معرفة الرصيد، والسحوبات السائلة من المكاتب الملحقة بالشركات أو من أجهزة الصَّراف الآلي.

والمُصدرون الرئيسيون لهذا النوع من البطاقات هم أمريكان إكسبريس وكارت بلانش وداينرز كلوب، وهناك عدة أنواع من هذه البطاقات، فمنها البطاقة الذهبية والماسية والبلاتينية، ولكل نوع مزايا تختلف عن النوع الآخر[3].

3 – بطاقات الوفاء[4]

وهي تصدر دوماً عن مصرف، ويجب أن يكون للعميل حامل البطاقة حساب في المصرف المُصدر لها، لذلك تعتبر هذه البطاقة أداة وفاء، وبذلك يكون رصيد الحساب المصرفي شبيه

---

(1) Travel and Entertainment Cards، ويطلق عليها البعض بطاقات الاستعمال العام.

(2) العصيمي، محمد، البطاقات اللدائنية، المرجع السابق، ص (104).

(3) العلبي، أنس، المرجع السابق، ص (68).

(4) Direct Debit Cards ويطلق عليها البعض بطاقات الاعتماد أو الدفع أو الحسم المباشر أو البطاقات الدائنة.

بضمان نقدي، ويقوم المصرف بالسحب المباشر من حساب العميل، فور ورود فاتورة العملية التي قام بها حامل البطاقة من التاجر[1].

ويتميز هذا النوع من البطاقات، بأنه لا يعطي العميل ائتماناً فعلياً، إذ انَّه يمكّن العميل من الوفاء بقيمة السلع والمشتريات بدلاً من الوفاء النقدي، حيث يقدم العميل البطاقة إلى التاجر أو مقدم الخدمة، ويقوم التاجر بتمرير البطاقة على جهاز خاص موجود لديه متصل مع مركز البطاقات لدى البنك مُصدر البطاقة، فيتم قراءة بياناتها من خلال الشريط الممغنط المثبت خلف البطاقة، ويتم الاتصال بمركز البطاقات آلياً لمعرفة رصيد العميل، فإن كان يسمح بالخصم يتم آلياً، وتضاف القيمة لحساب التاجر، وبذلك تتم عملية الشراء، أما إذا كان الرصيد لا يسمح، فيتم ظهور رسالة على الجهاز تتضمن عدم القدرة على إتمام العملية[2].

وهناك نوعان من بطاقات الوفاء:

النوع الأول: بطاقة الوفاء ذات المديونية الفورية

وهنا لا يستفيد حامل البطاقة من مهلة للوفاء، إلا تلك الفترة الزمنية اللازمة لنقل البيانات المخزنة على البطاقة من التاجر إلى المصرف مُصدر البطاقة.

النوع الثاني: بطاقة الوفاء ذات المديونية المؤجلة:

وهنا يقوم حامل البطاقة بالوفاء مقابل ما حصل عليه من سلع ومشتريات وخدمات طوال الشهر، مرة واحدة في نهاية الشهر، مستفيداً من ائتمان مجاني أو مهلة للوفاء، هي الفاصل الزمني بين تاريخ تنفيذ المشتريات وتاريخ الوفاء، وهذا الفاصل يتراوح بين أسبوع إلى ستة أسابيع.

وقد فُرض الوفاء المؤجل على البنوك نتيجة بعض العوامل التسويقية، إذ كان الهدف من هذا الوفاء هو قبول الحاملين وفاء الاشتراك السنوي المتواضع آنذاك، وتغيير عاداتهم في الوفاء

---

[1] العلبي، أنس، المرجع السابق، ص (55)

[2] القليوبي، سميحة، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستكية)، المرجع السابق، ص (67).

بالبطاقة بدلاً من الوفاء بالشيك، بالإضافة إلى بعض الصعوبات الفنية التي كانت تــؤدي إلـــى تأخير نقل ومعالجة الفواتير.

وعلى الرغم من زوال هذه العوامل، إلا أنَّ البنوك ما زالت تقدم هذا النوع من الوفاء المؤجـــل، وذلك رغبة منها في استيفاء قيمة الاشتراك السنوي لبطاقة الوفاء[1].

وتحتل بطاقات الوفاء أعلى درجات الضمان للتاجر الذي يقبل الوفاء بها، حيث يلتزم المصرف المُصدر بالوفاء، فهي تؤدي وظيفة الشيك المعتمد من البنك المُصدر لضمان الوفاء لحامله[2].

4 – البطاقات الائتمانية[3]

ويعتبر هذا النوع أحد أهم وأكثر البطاقات المصرفية شهرة وانتشاراً على الإطلاق[4]، حيــث يتمتع حاملها بائتمان فعلي[5]، وقد تولى إصدارها في البداية بعض البنوك التجارية، ثم ما لبثت باقي البنوك أن أصدرت بطاقات ائتمانية، بالتعاون مع البنوك التي كان لها سبق الإصدار، ثـــم تشكلت منظمات كبيرة[6] لهذا الغرض.

والغرض الأساسي من بطاقات الائتمان، هو الوفاء وما يمنحه البنك لحاملها مـــن ائتمـــان[7]، ولذلك سميت ببطاقات الائتمان، فهي تستخدم في الوفاء بالديون أو الالتزامات الماليـــة، والتـــي

---

(1) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (44).

(2) القليوبي، سميحة، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستكية)، المرجع السابق، ص (67).

(3) Credit Cards.

(4) بلـغ عـدد البطاقـات المصـرفية فـي الأردن ثلاثـة ملايـين بطاقـة حتـى العـام 2010، نقـلا عـن جريـدة الـرأي الأردنيـة، http://www.alrai.com/pages.php?news_id=341136

(5) القليوبي، سميحة، المرجع السابق، ص (67).

(6) من أهم المنظمات العالمية المصدرة للبطاقات الائتمانية: منظمة الماستر كارد العالمية، منظمة الفيزا العالمية، منظمة الاميركان اكسبريس، منظمة اليورو كاردن منظمة الداينرز كلوب، لمزيد من التفاصيل انظر عثمان، محمد رأفت، (2003)، بحث بعنوان "ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها" مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، أبو زيد، بكر، المرجع السابق، ص (7)، البغدادي، كميت، المرجع السابق، ص (42)، موسى،عصام حنفي، المرجع السابق، ص (851) وما بعدها، ص (619)، وأبو سليمان، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص (33).

(7) يخلط الكثير بين بطاقات الاعتماد (الوفاء) وبطاقات الائتمان، فحامل بطاقة الاعتماد يستطيع تنفيذ مشترياته لدى التجار المعتمدين بمجرد تقديم البطاقة في حين أن حسابه المصرفي لا تتم مديونيته إلا في نهاية الشهر ويقوم المصدر الذي يضمن الوفاء باستقطاع عمولة

تكون مقابل سلع أو خدمات يحصل عليها المدين (حامل البطاقة) من الدائن (التاجر)[1]، والمهمة الأساسية للبنوك هي أن تدفع عن الشخص حامل البطاقة (العميل) تكاليف السلع والخدمات التي يشتريها أو يستأجرها بالبطاقة الائتمانية، فهي تقوم بعمل المموِّل.

وتتضمن العلاقة بين الجهة مُصدرة البطاقة والعميل، تنظيماً للتسهيلات الائتمانية المقدمة له وشروط هذه التسهيلات، سواء من فترة السماح التي يبدأ الخصم بعدها من حساب العميل، أو الحد الأقصى للمبالغ المسموح استخدامها أو مواعيد الوفاء بها[2].

وتقوم فكرة هذه البطاقات على ما يسمى بالائتمان المُدار، وهو عبارة عن خطة ائتمانية يسمح فيها المقرض (البنك) للمستهلك (حامل البطاقة) بالشراء أو الحصول على قرض من وقت لآخر، بحيث يسمح فيها لحامل البطاقة بدفع الرصيد الدائن كاملاً أو دفع حد أدنى شهرياً، مع إمكانية فرض غرامة تمويل دورية على الرصيد الدائن.

فالائتمان المدار هو تسهيل مالي (ائتمان) متجدد، مصمَّم من البنوك التجارية لحملة البطاقات الائتمانية، متوافق مع النمط الاستهلاكي لهم، من حيث القدرة على استخدامه أكثر من مرة، وبأكثر من طريقة، كالشراء والاستئجار والسحب النقدي، ويتمكن المدين من سداده كاملا أو تقسيطه، على أن يدفع الفائدة المتفق عليها بينه وبين البنك، وقد يزيد البنك السقف الائتماني للعميل، إذا تُبين له أنّ هذا العميل يقوم بسداد الالتزامات المترتبة عليه بانتظام.

وتختلف هذه البطاقات بعضها عن بعض، من حيث سهولة أو صعوبة الحصول عليها، وقبولها لدى المحلات التجارية، ومقدار رسم العضوية السنوي، والمبلغ الذي يستطيع حاملها أن يقترضه

من التجار مقابل الضمان والخدمات المقدمة لهم، أما بطاقة الائتمان فهي وسيلة للائتمان أكثر من كونها وسيلة للوفاء، وهدفها الأول هو السماح للشخص الذي لا يستطيع الوفاء نقداً بالاستفادة من التسهيلات التي يقدمها له البنك من خلال الاعتماد المدار أو المتجدد، ويستطيع الحامل استخدام بطاقته بالتصرف ف ائتمان محدد القيمة يسمح له بوفاء التجار ويتجدد هذا الاعتماد تدريجياً تبعاً لاستخدامه، ويحصل المصدر على فوائد من المبالغ المستخدمة من قبل العميل، وعلى الرغم من هذا الاختلاف كلا النوعين يتشابهان من ناحية الشكل والبيانات المثبتة على البطاقة، بالإضافة إلى انه يمكن ربط بطاقة الاعتماد تدريجياً بإمكانية الحصول على ائتمان، أما بطاقة الائتمان فهي تعمل كبطاقة اعتماد إذا ما قام الحامل بالوفاء بقيمة مشترياته في تاريخ المطالبة بها، وامتنع عن استخدام الاعتماد (الائتمان) المقدم له من البنك. انظر: كيلاني، عبد الراضي محمود، المرجع السابق، ص (48).

[1] البغدادي، كميت، المرجع السابق، ص (44).

[2] القليوبي، سميحة، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستكية)، المرجع السابق، ص (69).

(السقف الائتماني)، ونسبة الفائدة التي تفرض على الأرصدة الدائنة، وكيفية احتسابها، والمبلغ النقدي الذي يستطيع حاملها سحبه كل شهر، واشتراط الرصيد لدى البنك لإصدارها من عدمه، إلى غير ذلك من أمور[1].

ويمكن تقسيم البطاقات الائتمانية حسب مستويات الخدمات التي تقدمها إلى ثلاثة أصناف:

الصنف الأول: البطاقات التقليدية وتسمى (الفضية أو العادية أو الكلاسيكية):

وهي البطاقات التي تصدر بالحد الأدنى من الخدمات التي توفرها البطاقات الائتمانية عادة، وقد تكون بطاقات مضمونة بوجود حساب دائن لحاملها في البنك، لضمان مصداقية العميل حامل البطاقة في الدفع، وقد تكون غير مضمونة بوجود أي حساب لحاملها لدى البنك، وهي غالبية البطاقات، ومثالها بطاقة فيزا الفضية التي تصدرها منظمة فيزا العالمية.

الصنف الثاني: البطاقات الممتازة وتسمى (الذهبية):

وهي ذات حدود ائتمانية عالية، وتُمنح عادة للعملاء ذوي الكفاءة المالية العالية، وتقدم لحاملها مستوى أعلى بكثير من الخدمات التي توفرها البطاقة الفضية، كالتأمين على الحياة والتأمين الصحي والخدمات القانونية، وأولوية الحجز في الفنادق والمطارات، ومثالها بطاقة فيزا الذهبية وأمريكان اكسبريس الذهبية.

الصنف الثالث: بطاقات الصفوة وتسمى (البلاتينية أو بطاقات رجال الأعمال): وهي التي تتيح لحاملها أقصى ما يستطيع البنك تقديمه من خدمات[2].

---

[1] العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (116)

[2] أبو سليمان، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص (35) ، عثمان، محمد رأفت، المرجع السابق، ص (621)، أبو زيد، بكر، المرجع السابق، ص (7)، النجار، عبد الهادي، المرجع السابق، ص (32)، والعصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (118).

5 – بطاقات الصراف الآلي ATM[1]

بعد أن تم تطوير الشبكات المالية، وامتلاك بعض المصارف شبكات حاسوبية خاصة بها، قامت تلك البنوك والمصارف بإصدار بطاقات تمكّن حاملها من الوصول إلى حسابه لدى المصرف والسحب منه عن طريق أجهزة الصرّاف الآلي[2]، وقد أصبح تقديم هذه البطاقات جزءاً مهماً من خدمات الحساب الجاري[3]، رغبة من البنوك في التخفيف من الأعباء المالية[4] التي تسببها الشيكات الشخصية، وخفض التكاليف الإدارية على البنوك[5].

ويمنح العميل رقماً سرياً خاصاً بالبطاقة، يمكنه من استخدام البطاقة في أجهزة الصراف الآلي الخاصة بالبنك، أو بالشبكة التي يرتبط معها البنك محلياً أو عالمياً[6].

وبطاقة الصراف الآلي لا تقدم للعميل أي ائتمان، ويقتصر دورها على سحب المبالغ المودعة لدى البنك، ولا يقوم الجهاز بصرف أي مبلغ في حالة عدم وجود رصيد للعميل، كما لا يمكن التعامل بها مع التاجر لسداد قيمة المشتريات، كما في بطاقة الائتمان التي تُقبل للوفاء بقيمة السلع والخدمات[7].

---

(1) Automated Teller Machine Cards أصبحت الحروف الثلاث الأولى من هذه الكلمات وهي ATM علامة تجارية عالمية للشركة التي تقدم هذه الخدمات، وهو الاسم الفني لهذا النوع من البطاقات.

(2) موسى، احمد جمال الدين، (2007)، بحث بعنوان "النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج1، منشورات الحلبي، بيروت، ص (125).

(3) الحساب الجاري هو حساب يُفتح باسم العميل، تدون فيه قيود المبالغ الدائنة والمدينة للودائع الجارية (تحت الطلب)، بحيث يمكن للعميل سحبها في أي وقت دون إخطار سابق، ويكون الرصيد النهائي وحده مستحقاً، انظر قرارات الهيئة الشرعية رقم (17) لبنك البلاد، الرياض، 2005، ص (2).www.bankalbilad.com/ar/CurrentAccounts.doc

(4) لا يعني ذلك أن تكون هذه البطاقات مجانية دائماً كما هو الحال في الكثير من البلدان، لأن التكاليف التي يتكبدها البنك من جراء إدارة الحساب الجاري إذا كانت أكبر من منفعته، فإن البنك مضطر لفرض رسم سنوي على البطاقة، أو اشتراط كون الحساب الجاري أعلى من حد معين يستطيع البنك أن يربح من استثماره.

(5) تشير التقديرات إلى أن كلفة تنفيذ عملية مصرفية بواسطة جهاز الصراف الآلي تشكل فقط 10% من كلفة تنفيذها بالطريقة التقليدية البيروقراطية عبر المكاتب الإدارية والموظفين، انظر الفيل، علي عدنان، (2011)، بحث بعنوان "المسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية" كلية الحقوق، جامعة الموصل، http://helmylawyers.maktoobblog.com

(6) العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (128).

(7) المغربي، ثناء، (2003)، بحث بعنوان "الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، ص (948).

وقد توقفت البنوك في الفترة الأخيرة عن إصدار هذا النوع من البطاقات، حيث تقدم البنوك الآن بطاقة واحدة باستعمالات متعددة، كاستعمالها في سحب الأموال من أجهزة الصراف الآلي و إيداع الأموال فيه، أو الوفاء بقيمة المشتريات لدى نقاط البيع المعتمدة من البنك مُصدر البطاقة[1].

6 – البطاقات الذكية[2]

وهي أحدث اختراعات نظام الدفع غير النقدي، حيث استطاعت شركات تكنولوجيا المعلومات من إنتاج بطاقة بلاستيكية تحتوي في داخلها على رقاقة حاسوبية[3]، تمكن البطاقة من التحادث مع حاسوب البنك[4]، وهذه الشريحة يمكنها تخزين كمية كبيرة من المعلومات في صورة الكترونات تقبل في الأجهزة التي تتعامل معها البنوك، كأجهزة الصراف الآلي، وأجهزة نقاط البيع الخاصة.

وتشكل البطاقة مع القارئ نظاماً متكاملاً لخدمة كثير من التطبيقات المختلفة، وهي تعمل كجهاز تحكم، حيث إنها تجعل المعلومات متاحة فقط لمستخدمين محددين، فكل بطاقة تحتوي على شريحة الكترونية، يمكنها تخزين الكثير من المعلومات داخل حافظة خاصة، مثل المعلومات الشخصية لحامل الهوية (الاسم، الرقم، تاريخ الميلاد، الصورة، العنوان، رخصة القيادة، جواز السفر، سجل الأسرة، الحسابات البنكية، صلاحيات الدخول، معلومات اتصال للطوارئ) وبذلك تكون الشريحة بنك معلومات متنقل تحتوي على جميع المعلومات الخاصة بحاملها، مما يسهل القراءة والكتابة وتعديل المعلومات آليا[5].

ويستطيع حامل هذا النوع من البطاقات، من التعامل بالنقود التي تتعامل بها البنوك على نطاق واسع، فيصبح بالإمكان الإيداع والسحب والشراء والصرف والتسديد والتحويل من حساب إلى آخر الكترونياً، ففي الشراء يتم تقديم البطاقة إلى التاجر، الذي يقوم بتلقيمها في الجهاز الخاص

---

[1] العلبي،أنس، المرجع السابق، ص (64).

[2] Smart Cards، وتسمى أحيانا بطاقات الدوائر المغلقة ICC،

[3] المرجع السابق، ص (65).

[4] النوع المشهور من هذه البطاقات لا بد فيه من الاتصال الحسي بالجهاز الذي يقوم بقراءة المعلومات المخزنة على البطاقة، ولكن هناك نوع حديث من هذه البطاقات لا يحتاج إلى وجود اتصال حسي، إذ يستطيع الاتصال عن طريق إشارات الراديو.

[5] الشمري، عادل حميدان، مقال بعنوان "ماهية البطاقات الذكية"جريدة الرياض، www.alriyadh.com

بها، مما يمكنه من سحب النقود منها مباشرة وتحويلها إلى الجهاز الخاص، ومن ثم إلى حسابه البنكي.

ولهذه البطاقات الكثير من الفوائد التي تميزها عن غيرها من البطاقات الأخرى، منها أنها تخزن معلومات أكثر، كما يمكنها تخزين السجلات المالية للعميل، وتعتمد على التوقيع الرقمي بدلا من التوقيع اليدوي، بالإضافة إلى الرقم السري الخاص بالعميل، وبالتالي يتوقع منها أن تقطع الطريق على الاحتيال بواسطة البطاقات[1].

7 – بطاقات ضمان الشيكات

وهذه البطاقة تصدر خصيصاً لمهمة ضمان الوفاء بشيك، يضمن فيها البنك مُصدر البطاقة الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة، فهي نوع من أنواع الضمان الصادر في ورقة مستقلة، وقد أصدرتها البنوك نتيجة رفض التجار التعامل بالشيكات، خشية عدم وجود رصيد للعميل، يسمح بالوفاء بقيمة المشتريات، فتقوم البنوك بدعم عملائها بإصدار بطاقة الضمان[2].

ويستطيع حامل بطاقة ضمان الشيكات، وفاء ثمن مشترياته من السلع والخدمات مستخدماً احد الشيكات، وتقوم البطاقة باعتماد هذا الشيك، وبالتالي فإن التاجر يطمئن أن البنك المُصدر سوف يقوم بوفاء هذه الشيكات.

ويجب على التاجر القيام ببعض الإجراءات، حتى يتمكن من الحصول على الضمانة التي يوفرها البنك، ومن هذه الإجراءات التأكد من تاريخ صلاحية البطاقة، والتأكد أن الشيك وبطاقة الضمان يحملان ذات البيانات، وتدوين رقم البطاقة على ظهر الشيك في المكان المخصص لذلك، كما يجب على التاجر مضاهاة التوقيع الموضوع على الشيك مع نموذج التوقيع الموضوع على البطاقة كنوع من الرقابة والأمان.

---

(1) العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص ((140).

(2) القليوبي، سميحة، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستكية)، المرجع السابق، ص (68)، و النجار، عبد الهادي، المرجع السابق، ص (33).

وتقدم بعض هذه البطاقات علاوة على ضمان الوفاء بالشيكات، بعض الخدمات الأخـــرى مثـــل سحب النقود عن طريق أجهزة الصراف الآلي[1].

الفرع الثاني: أنواع البطاقات من حيث أطراف العقد

أولاً: بطاقات ثنائية الأطراف: حيث تكون العلاقة العقدية الأساس بين طـــرفين اثنـــين، همـــا مُصدر البطاقة وحاملها، ومثال هذا النوع، بطاقة المحلات التجارية، وبطاقة الصـــراف الآلـــي المحلية.

ثانياً: بطاقات ثلاثية الأطراف: حيث تكون العلاقة العقدية بين ثلاثة أطراف: الحامـــل والبـــائع والمُصدر، وهذا واضح في عمل بطاقات السفر والترفيـــه، كبطاقـــة Diners Club، وبطاقـــة American Express.

ثالثاً: بطاقات رباعية الأطراف: حيث تكون العلاقة العقدية بين أربعة أطراف: حامل البطاقـــة والبائع والبنك مُصدر البطاقة والمنظمة راعية البطاقة، ذلك أنَّ التمويل لعملية البيع يـــتم عـــن طريق البنك وهو عضو في المنظمة راعية البطاقة، ومثال هذه البطاقات بطاقات الصراف الآلي الدولية، وبطاقات الفيزا و الماستر كارد الائتمانية[2].

الفرع الثالث: أنواع البطاقات حسب الجهة المُصدرة

أولاً: بطاقات تشترك في عضوية إصدارها معظم البنوك على مستوى العالم تحت رعاية منظمة عالمية مثل بطاقة الفيزا و الماستر كارد.

ثانياً: بطاقات تصدرها وترعاها مؤسسة مالية واحدة، حيث تشرف مباشرة من خلال فروعهـــا على عملية إصدار البطاقة والتسويات مع التجار، دون أن تمنح تراخيص لأية مؤسسة مصرفية أخرى غيرها لإصدار البطاقة، مثل بطاقات American Express.

---

(1) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (51).

(2) العصيمي، محمد، المرجع السابق، ص (150).

ثالثا: بطاقات تصدرها مؤسسات تجارية ليستخدمها حاملوها في الشراء من هــذه المؤسســات وفروعها مثل البطاقات التجارية كبطاقة Marks and Spencer البريطانية.

رابعاً: بطاقات ضمان الشيكات، وهي بطاقات تصدرها البنوك لعملائها ليقــدموها عنــد دفــع مستحقاتهم بشيكات مسحوبة على البنك، لتأكيد أن الشيك ستصرف قيمته عند تقديمه للبنك[1].

الفرع الرابع: أنواع البطاقات بحسب النظم التكوينية الرئيسية لها

أولاً: البطاقة الممغنطة[2]: وهي بطاقة بلاستيكية يتم تزويدها بأشرطة ممغنطة من الخلــف[3]، ويتم تشفير البيانات على هذا الشريط في مسارات أفقية ثلاثة، ويتم الدفع بهذه البطاقة اعتمــاداً على بيانات الشريط الممغنط، من خلال قراءة المعلومات المخزنة عليــه[4] بواســطة أجهــزة خاصة[5]، لإتمام بعض العمليات المنفذة بها، سواء سحب النقود أو الوفاء[6].

ثانياً: البطاقة الرقائقية[7]: وتحتوي هذه البطاقة على شريحة من السيلكون (ذاكرة) تتضمن قيمة النقود في الحساب المصرفي لحاملها، وتقوم بعمليات التمويل المصرفي من خصم وإضافة مــن حساب العميل بقيمة معاملاته، ولها ثلاث أنواع هي[8] :

1. بطاقة الذاكرة
2. البطاقة الذكية
3. البطاقة حادة الذكاء

---

(1) عبد الحكم، سامح، المرجع السابق، ص (21)، النجار، عبد الهادي، المرجع السابق، ص (33)

(2) Magnetic Strip Card

(3) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (55).

(4) عبد الحكم، سامح، المرجع السابق، ص (21)؟

(5) يعتبر جهاز P.O.S أو Point of Sale أحد أهم وأشهر الأجهزة المستخدمة في نقاط البيع.

(6) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (55).

(7) Chip Card

(8) السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (28)، عبد الحكم، سامح، المرجع السابق، ص (22).

ثالثاً: البطاقات البصرية[1]: وهي بطاقات بلاستيكية تحتفظ بالشريط الممغـــنط، ويـــتم تخـــزين معلومات خاصة بقيم المدفوعات أو المعلومات المتغيرة وعناصر التأمين للمدفوعات، وتتميـــز بأن عنصر الأمان فيها بشكل بصري، كالصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد[2]، وهذه البطاقات توجد توجد بألمانيا وغير متداولة خارجها[3].

الفرع الخامس: أنواع البطاقات حسب نوع الضمان

أولاً: بطاقات تصدر بالضمان الشخصي: وهي تصدر لكبار وقدامى عملاء البنك المعـــروفين، والشخصيات الهامة والعاملين بالجهات ذات الدخول المرتفعة، مثل البنوك وشـــركات البتـــرول والطيران وغيرها من الشركات الكبرى، أو الجهات ذات الدخول المنتظمة مثل أعضاء السلكين القضائي والدبلوماسي وأساتذة الجامعات[4].

ثانياً: بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي: بمعنى أن يطلب من العميل صاحب البطاقة، تقـــديم ضمان في صورة حساب جاري أو استثماري، يتم التحفظ عليه لدى البنك بقيمة أقل من الحـــد الأقصى للبطاقة، كوسيلة معينة لجذب العملاء[5].

ثالثاً: بطاقات تصدر بضمان عيني كامل: إذ يتم الاتفاق على حق البنك في التحفظ على جزء من حسابات العميل حامل البطاقة لدى البنك، وبحد أعلى من الحد الأقصى للبطاقة، وهذا النوع يتم في الأغلب مع العملاء غير المعروفين، أو ممن لا يملكون تاريخاً ائتمانياً جيداً مع البنك[6].

---

(1) Optical Card

(2) الكيلاني، محمود، (2004)، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص (512)

(3) عبد الحكم، سامح، المرجع السابق، ص (23).

(4) التلاحمة، خالد إبراهيم، (2004)، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، دار الإسراء للنشر، ط1، ص (176)، عبد الحكم، سامح ، المرجع الساق، ص (24،23)

(5) السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (27).

(6) التلاحمة، خالد إبراهيم، المرجع السابق، ص (176).

المبحث الثاني

الطبيعة الخاصة للبطاقات المصرفية

إن تحديد طبيعة البطاقات المصرفية بوصفها أدوات وفاء وائتمان، ذو أهمية كبيرة في تحديد المسؤولية الجزائية لتلك البطاقات، والناجمة عن استعمالها بشكل غير مشروع في البيئة التجارية، وعلى الرغم من اختلاف الفقهاء وعزوف بعضهم، ودخول البعض الآخر في مناقشات حول تحديد طبيعة هذه البطاقات، إلا أن أمر بحثها لا يخلو من فائدة[1].

وأحد تلك الاختلافات حول طبيعة البطاقات المصرفية، هي الطبيعة المادية والنقدية لها، وهل يمكن اعتبارها نقوداً أو بديلة عن النقود التقليدية أم لا؟ أم أنها وسيلة من وسائل الوفاء كالشيك والأوراق التجارية؟ أم أن لها طبيعة مغايرة لتلك الأوراق؟

من جهة أخرى، برزت اختلافات أخرى حول الطبيعة القانونية لهذه البطاقات، باعتبارها تولد علاقات متبادلة بين أطرافها الثلاثة، الجهة المُصدرة لها والحامل والتاجر، لذلك سعى البعض إلى محاولة وضعها في القوالب التقليدية للعقود، بينما حاول آخرون إيجاد تكييف قانوني خاص بها، بوصفها أدوات مصرفية جديدة.

لذلك سوف نتعرف في هذا المبحث على الطبيعة الخاصة للبطاقات المصرفية من خلال استعراض هذه الطبيعة في مطلبين:

المطلب الأول: الطبيعة المادية والنقدية للبطاقات المصرفية

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للبطاقات المصرفية

---

(1) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (28).

المطلب الأول

الطبيعة المادية والنقدية للبطاقات المصرفية

تتشابه معظم أنواع البطاقات المصرفية في مكوناتها المادية، وما تحتويه من بيانات، سواء أكانت بيانات مقروءة أم غير مقروءة، ومع ذلك فهناك بعض الاختلافات البسيطة بين هذه البطاقات، وعادةً ما ترجع إلى نوع البطاقة والجهة المُصدرة لها.

وتتشابه البطاقات المصرفية أيضاً، من حيث الدور والوظيفة التي تؤديها في البيئة التجارية والمصرفية، مع كثير من أدوات الدفع والوفاء التقليدية، مثل النقود والأوراق التجارية، إلا أنها تختلف عن تلك الأدوات في بعض الأمور.

وبناء على ذلك؛ سنقسم البحث في هذا المطلب إلى فرعين: نبحث في الأول الطبيعة المادية للبطاقات المصرفية، ونبحث في الثاني الطبيعة النقدية لها.

الفرع الأول: الطبيعة المادية للبطاقات المصرفية

تتكون البطاقات المصرفية من كيانين: كيان مادي وآخر معنوي، ويتكون الكيان المادي من جزأين: الأول يسمى بجسم البطاقة، وتدخل مادة البلاستك في تكوينه بشكل أساسي، ومن خلاله يتم التحكم بشكل البطاقة وأبعادها وبياناتها، أما الجزء الثاني فيسمى بغطاء البطاقة، وهو عبارة عن مواد كيميائية يتم تغطية جسم البطاقة بها، ويتم تثبيت البيانات والمعلومات والرسوم والأشكال عليها.

أما الكيان المعنوي للبطاقة، فهو يتكون من المعلومات والبيانات غير المقروءة، التي يتم تثبيتها على شكل شريط ممغنط على البطاقة، تسجل عليه بعض المعلومات المهمة، كرقم البطاقة ورقم الإثبات الشخصي لحاملها، وشفرة البنك والجهة المُصدرة لها(1).

(1) الهيتي، محمد، المرجع السابق، ص (86).

ويتم صُنع[1] البطاقات المصرفية عادة من مادة يطلق عليها **(**لدائن البولي فينيل**)** وهـي المـادة الأكثر شيوعا في صناعة هذه البطاقات، ويتم تغليف البطاقة بمواد كيميائية أخرى تشكل غطاءً لحماية البطاقة، تمهيداً لتثبيت البيانات والمعلومات عليها.

وتتميز هذه اللدائن بالمرونة والقابلية للتشكيل والتلوين والشفافية، وكذلك عدم التـأثر بالعوامـل الجوية، التي قد تؤدي إلى فساد البطاقة، كما تتميز هذه اللدائن بالثبات ضد المـواد العضـوية والكيماوية، وقابليتها للحام واللصق وانخفاض توصيلها للحرارة والكهرباء، وأخيـراً انخفـاض ثمنها.

أولاً: المكونات المعلوماتية للبطاقات المصرفية

ويقصد بذلك البيانات التي تحتويها البطاقات المصرفية وهي غالباً ما تكون[2]:

1. اسم صاحب البطاقة: وعادة ما يكون مطبوعاً على الوجه الأمـامي للبطاقـة وبـأحرف بارزة.

2. مدة صلاحيتها: إذ يتم طباعة تاريخ انتهاء العمل بها، بحيث لا يمكن تداول أو اسـتعمال البطاقة بعد انتهاء هذا التاريخ.

3. التوقيع: إذ يوجد عادة على الوجه الخلفي للبطاقة، شريط مستطيل الشـكل يوقـع عليـه حاملها الشرعي المتعاقد مع مُصدرها، حتى يستطيع التاجر أن يتأكد من توقيع صاحبها، ومقارنته مع التوقيع الذي يوقعه على فاتورة الشراء التي يُصدرها التاجر.

4. رقم البطاقة: وتستخدم الطابعة الممغنطة لطباعة هذا الرقم، فيظهر بشـكل بـارز علـى البطاقة، ويختلف هذا الرقم عن الرقم السري الخاص بصاحب البطاقة، إذ أن الأخيـر لا

---

[1] تصنع بطاقات الائتمان من عديد كلوريد الفينيل PVC غير المرن، الذي يتم تشكيله على هيئة رقائق عن طريق البثق، وبعد تجميع الرقائق، يتم الطباعة عليها وفق أساليب الطباعة المطلوبة شريطة استخدام خلطة أحبار مناسبة، ويلي ذلك تثبيت الشريط الممغنط ثم تغطية البطاقة بطبقة راتينجية لحماية ما عليها من طباعة وشريط ممغنط، ثم تقطع على هيئة مستطيل أطرافه شبه دائرية، وعرضه يتراوح بين 5 – 5.5 سم وطوله يتراوح بين 8 – 8.5 سم وسمكه حوالي 0.8 ملم، وأخيرا يلصق على البطاقة التوقيع سطحياً أسفل الشريط الممغنط، انظر: بصله، فتح الله، المرجع السابق، ص (20).

[2] القباني، ثناء، المرجع السابق، ص (30)، عبد الحكم، سامح، المرجع السابق، ص (31).

يُدوَّن على البطاقة بل يبقى معلوماً لدى صاحبها فقط، عند بداية إصدارها عن طريق البنك الذي يقوم بتسليم الرقم السري لصاحب البطاقة، بطريقة تضمن عدم إطلاع أحد عليه.

5. الشريط الممغنط: أو الشريط المغناطيسي وهو موجود بخلفية البطاقة ويحمل جميع البيانات الخاصة بالبطاقة.

6. صورة صاحب البطاقة: حيث أدخلت هذه التقنية مؤخراً ، وتسمح بوضع صورة صاحب البطاقة على الوجه الأمامي للبطاقة، وذلك للتأكد من شخصيته ولمنع استخدامها من قبل الغير.

ثانياً: المكونات التأمينية للبطاقات المصرفية[1]:

1. شريط التوقيع: وهو الشريط الذي يقوم صاحب البطاقة بالتوقيع عليه على الوجه الخلفي للبطاقة المصرفية، وهو مصنوع من الورق أو مادة مكافئة لمكونات الورق.

2. الطباعة الممغنطة: وهذه الطباعة تتم بحروف صغيرة وفي أماكن محددة لا تزيد عن البوصة الواحدة.

3. شفرة التحقق: وهي التي تدل على أن البطاقة صحيحة وغير مزورة، ويتم تشفير التحقق من البطاقة على الشريط الممغنط، الذي يحتوي على البيانات الخاصة بالعميل، وهذه الشفرة لا يتم قراءتها إلا بواسطة آلة القراءة الخاصة بالتعامل مع البطاقة المصرفية، ويعتبر هذا الأسلوب التأميني أسلوباً الكترونياً لا يتم التعرف عليه بصرياً.

4. الطباعة المجهرية: إذ يتم طباعة مجموعة من الكلمات أو الأرقام، بشكل متكرر ومتجاور بأحجام دقيقة جداً تظهر للعين كأنها خط مستقيم، ولكن يمكن قراءتها تحت المجهر.

---

[1] الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (48)، القباني، ثناء، المرجع السابق، ص (32).

5. الأحبار الفلورية: وهي أنواع خاصة من الأحبار مخلوطة بمواد كيميائية معينة، تتــوهج عند تعرضها للأشعة فوق البنفسجية، لأنها تعكس كمية اكبر من الضوء الساقط عليهــا، وعادة ما تستخدم الأحبار غير المرئية في صناعة البطاقات المصرفية.

6. الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد (الهولوجرام)[1]: وهو مصطلح يعني الصــورة ثلاثيــة الأبعاد، وهو عبارة عن أشكال معينة ترسمها أشعة الليزر عند مرورهــا علــى ســطح البطاقة، مما يكشف عمليات التزييف التي قد تتعرض لها البطاقة.

ثالثاً: المكونات المقروءة الكترونياً[2]:

1. الرقاقة المجهرية: وهي عبارة عن ذاكرة توجد فــي البطاقــة، تحتــوي علــى بيانــات ومعلومات عن هذه البطاقة، ولا يمكن قراءة هذه الرقاقة إلا بواسطة آلات خاصة.

2. الشريط الممغنط: إذ يتم تسجيل البيانات والمعلومات الخاصة بالعميل صاحب البطاقة على هذا الشريط، والتي يحتاجها الحاسب الآلي للتعرف عليه، مثل رقم البطاقة والحد المــالي المسموح به، والتواريخ والرموز الأخرى الخاصة بالمعاملات التجارية للعميــل، وهــذه البيانات عبارة عن تغييرات مغناطيسية، ذلك لا يمكن قراءتها بالعين المجــردة إلا بعــد معالجتها الكترونياً بطرق خاصة.

3. العلامات المائية: وهي تقنية حديثة لتأمين البطاقة، فهي عملية تشفير دائمة يصعب محوها ولها أهمية كبرى في تأمين البطاقة ضد التزييف.

[1] تعني كلمة الهولوجرام الصورة المجسمة ثلاثية الأبعاد، وقد استخدمت هذه التقنية في إنشاء أساليب تأمينية مستندية وثائقية معاصرة سواء ف التوقيع أو البصمة أو الصورة، وذلك اعتماداً على أن الصورة المجسمة ناتجة عن أجهزة تصوير هولوجرامية ذات تحليل عال، من شأنها أن تنتج صوراً يصعب الحصول عليها باستخدام أفضل العدسات، وقد أضافت شركتي فيزا وماستر كارد إلى بطاقاتها صورة مجسمة قوس قزحية عبارة عن شريحة رقيقة للغاية يتم لصقها على غلاف البطاقة، بحيث تتداخل مع رقم حامل البطاقة من رقم البطاقة، الذي إذا تعرض للتزوير تهتك فيلم الصورة المجسمة، انظر: بصله، فتح الله، المرجع السابق، ص (70).

[2] الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (49)

رابعاً: المكونات المقروءة بصرياً[1]:

1. الخطوط المشفرة: وهي أحد أنظمة التخزين البصرية، ويتم قراءتها بواسطة أشعة الليزر، وتستعمل هذه الخطوط أحياناً لمنع السرقة في المحلات التجارية الكبرى، فالسلعة التي يمر عليها مكشاف الليزر إذا خرجت من مكان أو منطقة المحاسبة، فإن جهاز الإنذار يطلق صوتاً تحذيرياً.

2. مطبوعات الحروف المقروءة ضوئياً: وهي عبارة عن تصميمات من حروف وأرقام وعلامات تطبع بحروف وأرقام بارزة في جسم البطاقة، وعادة ما تكون بارزة بوجه البطاقة ومحفورة بظهرها، ويتم طباعتها بآلات خاصة.

3. مطبوعات الحبر الممغنط: وهذا الحبر يحتوي على جزيئات أكسيد الحديد، ويتم مغنطة الحبر بواسطة جهاز القراءة أثناء المعالجة، وتظهر رموز الحبر الممغنط في بعض البطاقات المصرفية، كبطاقة أمريكان اكسبريس، حيث يطبع بها رقم البطاقة في وجهها الخلفي وأسفل شريط التوقيع بمسافات معينة، مما يساعد رجال الضبط وموظفي البنك من التأكد من صحة رقم البطاقة بمجرد النظر.

خامساً: نظام تشغيل البطاقات المصرفية[2]:

1. مرحلة إصدار البطاقة:

أ. حيث يقدم العميل طلباً للبنك المُصدر، يطلب فيه الحصول على بطاقة تتناسب مع وضعه المالي والائتماني، ويقوم بملء النموذج المخصص لذلك.

ب. يقوم البنك بدراسة الطلب والتحري عن العميل، وبيان وضعه المالي وسمعته الشخصية، ويرسل طلب العميل لمركز البطاقات بالبنك لرئيسي لدراسته.

---

(1) عبد الحكم، سامح، المرجع السابق، ص (34).

(2) السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (53)، عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (666).

ج. في حالة الموافقة يقوم البنك بإرسال البطاقة للعميل بمظروف مغلق، مرفقاً بها الرقم السري للبطاقة، الذي يخص العميل ويستخدمه في عمليات سحب النقود وشراء السلع والخدمات.

2. مرحلة التعامل بالبطاقة[1]:

أ. عند إجراء عملية الشراء يقوم حامل البطاقة بعرضها على التاجر، فيقوم الأخير بالتأكد من شخصية حامل البطاقة، ثم يضع البطاقة داخل قارئ البطاقة[2] المتصل الكترونياً بالبنك المحصل للتاجر، للتأكد من صلاحية البطاقة.

ب. يتم تحديد أرضية معينة من الحدود أو القيود على كل تاجر من جانب البنك التابع له، وكل المدفوعات التي تزيد أو تتجاوز هذه الحدود يجب إقرارها من جانب بنك التاجر[3]، ويمكن رفض صفقة التعامل لأحد الأسباب التالية:

- إذا تم التقرير بأنَّ البطاقة مفقودة أو مسروقة.
- إذا كان حامل البطاقة قد تجاوز حدوده الائتمانية.
- أن يكون حامل البطاقة تجاوز التاريخ القانوني لاستخدام البطاقة أو يكون تم إلغاء حسابه.
- إذا كانت البطاقة ضمن نشرة المعارضات[4] الموزعة على التجار وتسمى(Hot Card Lest).

ج. يقوم التاجر في نهاية كل يوم بتجميع إشعارات البيع وإرسالها للبنك التابع له.

---

[1] السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (55).

[2] ويطلق على هذا الجهاز "وحدة الاتصال الطرفية" (P.O.S) وهو آلة الكترونية تمرر بها البطاقة فيتم قراءة بياناتها من الشريط الممغنط خلف البطاقة، وتتصل تلقائياً عن طريق خط تلفوني بالبنك للحصول على موافقته بتنفيذ العملية وتعطى رقم لهذه الموافقة أو ترفض تنفيذ العملية وتعطي أيضاً رقماً للرفض، القباني، ثناء، المرجع السابق، ص (61).

[3] يكون التفويض إلزامي في حالة الشراء بطريقة غير مباشرة (Off Line) أما في حالة الشراء بطريقة مباشرة (On Line) فلا حاجة للحصول على هذا التفويض حيث أن الجهاز الالكتروني سوف يقوم برفض العملية الكترونيا في حالة عدم وجود رصيد أو كان الرصيد لا يغطي العملية المطلوبة، انظر: يوسف، وافد، (2011)، النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر، ص (142).

[4] نشرة المعارضات هي عبارة عن قائمة بأرقام البطاقات المصرفية المسروقة أو المفقودة أو الموقوفة، والتي يتم تزويد التاجر المتعاقد مع البنك أو المصرف بها دورياً، انظر عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (677).

3. مرحلة التحاسب[1]:

أ. في حالة شراء حامل البطاقة من تاجر متعاقد مع ذات الجهة المُصدرة للبطاقة، فــإن التعامل يرتبط بنظام (On line) فيتم تحول قيمة المشتريات من حساب حامل البطاقة إلى حساب التاجر فوراً، أو في حالة سحب البطاقة من ماكينة الصراف الآلي الخاصة بالبنك مُصدر البطاقة، فيتم خصم المبلغ من حساب البطاقة فوراً.

ب. في حالة الشراء بالبطاقة من تجار متعاقدين مع بنوك ومؤسسات مالية أخرى، فــإن التعامل مرتبط بنظام (Off line) وفي هذه الحالة يلزم تفويض المؤسســة الدوليــة الراعية للبطاقة لبنك التاجر، حيث يتم الاتصال بالبنك المُصدر عن طريق المؤسســة الدولية، للتأكد من صلاحية البطاقة والموافقة على إتمام الصفقة فــي حــدود المبلــغ المطلوب، ويتم التحاسب في هذه الحالة على ثلاثة أيام[2].

الفرع الثاني: الطبيعة النقدية للبطاقات المصرفية

من المتفق عليه أن البطاقة المصرفية أحد وسائل الدفع الالكترونية الحديثة، ولكن ما يختلف عليه الفقهاء هو الطبيعة النقدية لهذه البطاقات، فهذه البطاقات وسيلة مــن وســائل الــدفع والوفــاء والائتمان، فهل تعد مثل النقود الورقية أداة دفع؟ أم تعد مثل الشيك أداة وفاء ؟ أم هـــي وســـيلة جديدة تختلف عن الوسائل التقليدية الأخرى؟

أولاً: البطاقات المصرفية والنقود

يطلق البعض على البطاقات المصرفية مسمى النقود البلاستكية[3] أو النقود الالكترونية[1]، ويرى أصحاب هذا الرأي أن إصدار النقود الالكترونية يتم من خلال تحويل شكل النقود من الصــيغة الورقية إلى الصيغة الالكترونية، فهي إحلال شكل من النقود محل شكل آخر[2].

---

(1) السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (56).

(2) تتم عملية التسوية هذه من خلال نظام يطلق عليه (BASE II) وهو نظام خاص بإجراء التسويات والمقاصة بين العمليات المالية المقدم بياناتها من البنوك الأعضاء في المنظمة العالمية حيث تقوم البنوك الصارفة وبنوك التجار بإرسال بيانات الإيصالات المحررة بالعمليات التي قام بها حملة البطاقات الكترونياً إلى نظام التشغيل الخاص بالبنوك المصدرة مع تحميل حسابات تلك البنوك بالمستحق عليها طبقا لعملة التسوية المتفق عليها ما بين المؤسسة العالمية والبنك المُصدر، هذا مع إضافة المستحق لحسابات البنوك الصارفة وبنوك التجار وطبقاً للعملة المتفق عليها مع تلك البنوك. انظر: المغربي، ثناء، المرجع السابق، ص (77).

(3) القباني، ثناء، المرجع السابق، ص (16).

ويرى آخرون أنه إذا كانت البطاقات المصرفية تشترك مع النقود في بعض الخصائص، منهـا أنهما وسيلتي دفع، إلا أنهما يختلفان في النقاط التالية:

1. البطاقات المصرفية لا تؤدي وظيفة النقود بصفتها مخزناً للقيمة، حيث أنه يمكن لشخص بدلاً من تخزين السلع لوقت الاحتياج إليها، الاحتفاظ بالنقود إلى آجال طويلة بما يمكنه من الحصول على السلع والخدمات وقت احتياجه، وهذا ما لا يتوفر في البطاقات المصـرفية التي لها فترة صلاحية محددة، ينتهي استعمال البطاقة بانتهاء هذه الفترة وتصبح غير قابلة للاستعمال.

2. أن النقود غير اسمية، بمعنى أنه يمكن لأي شخص استخدامها، بينمـا تعتبـر البطاقـات المصرفية اسمية لا يمكن لغير الشخص الصادرة باسمه أن يستخدمها.

3. تتمتع النقود بالقبول العام لها من جميع الناس، بينما البطاقات المصرفية وان كان يقبلهـا ملايين التجار حول العالم، إلا انه توجد الكثير من المتاجر داخل البلد الواحد لا تقبل البيع بها، لأنها لم تتعاقد مع المُصدر على قبولها والبيع بموجبها.

4. استخدام النقود يقوم على علاقة ثنائية بين دافعها والمدفوعة له، بينما البطاقة المصـرفية تقوم على علاقة ثنائية أو ثلاثية أو رباعية أحياناً

5. أن المعاملة تنتهي بمجرد اطلاع المدفوع له على النقود، بينما المعاملة لا تنتهي بمجـرد اطلاع التاجر على البطاقة المصرفية، بل لا بد أن تستكمل المعاملة بحصول التاجر على حقه نقداً من البنك[3].

6. أن النقود لا تصدر إلا عن طريق المصرف المركزي في الدولة، ولا يجوز لأي أحد عدم قبولها تحت نطاق المسؤولية الجزائية[1]، بينما تصدر البطاقات المصرفية عـن البنـوك

---

[1] من هؤلاء شنبور، توفيق، المرجع السابق، ص (102)، موسى، احمد جمال الدين، المرجع السابق، ص(121)،

[2] موسى، احمد جمال الدين، المرجع السابق، ص (136).

[3] عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (669،668).

والمؤسسات المصرفية الأخرى، ولا تستطيع هذه البنوك والمؤسسات إجبار التجار على قبول التعامل بها.

7. النقود متداولة ومحددة القيمة وسند ملكيتها الحيازة، أما البطاقات المصرفية فهي غير متداولة لشخصية الاستخدام فيها، ولا يمكن تحويلها أو نقل ملكيتها للغير، كما يوجد نوع من التباين في قيمتها، نظراً لاختلاف التسهيل الائتماني الذي يمنح لحامليها، كلاً حسب مقدرته[2].

ثانياً: البطاقات المصرفية والشيك:

تتفق البطاقات المصرفية مع الشيك في عدة أمور:

1. أن البطاقة المصرفية والشيك يؤديا وظيفة المبادلة بصفتهما وسيلتا دفع بمجرد الاطلاع.
2. أنه لا يجوز الرجوع فيهما إلا في حالات محددة على سبيل الحصر[3].
3. أن كليهما يقوما على علاقة بين ثلاثة أطراف أحدهما البنك[4].

لذا يرى رأي في الفقه القانوني إلى اعتبار بطاقات الائتمان أوراقاً تجارية، تضاف إلى الكمبيالة والسند الاذني والشيك، ويدافع هذا الرأي عن وجهة نظره إلى أنَّ التشريع الأردني[5]، وبعض

---

[1] تنص المادة (255) من قانون العقوبات الأردني على "كل من رفض قبول أية سكة أو ورقة نقد من المسكوكات أو أوراق النقد التي تعتبر نقداً قانونياً في المملكة حسب قيمتها الاسمية، يعاقب بغرامة لا تزيد على عشرة دنانير.

[2] البغدادي، كميت، المرجع السابق، ص (58).

[3] عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (669)

[4] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (31).

(5) تنص المادة لمادة (123) من قانون التجارة الأردني على "الأوراق التجارية هي أسناد قابلة للتداول بمقتضى أحكام هذا القانون و تشتمل على ما يلي:

أ- سند السحب ويسمى أيضا البوليصة أو السفتجة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون و يتضمن أمرا صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بان يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد أو حامل السند مبلغا معينا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين.

ب- سند الأمر ويسمى أيضا السند الاذني ومعروف باسم الكمبيالة وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين لأمر شخص آخر هو المستفيد أو حامل السند.

التشريعات العربية الأخرى[1]، لم تذكر الأوراق التجارية حصراً، ونصت صراحة على أن تشتمل الأوراق التجارية الكمبيالة، السند الاذني والشيك، وغيرها من الأوراق المحررة لأعمال تجارية، والتي يجري العرف على قبولها كأداة وفاء في المعاملات[2].

ولكنهما يختلفان في الآتي:

1. أنَّ مُصدر الشيك (محرره) غير معروف، ومن ثمَّ لا يتمتع بالقبول الذي تتمتع به البطاقات المصرفية.

2. أنَّ التزام البنك بالدفع للتاجر الذي باع السلعة أو قدَّم الخدمة بموجب البطاقة، سواء أكان لديه غطاء لمبلغ الشراء في صورة حساب جارٍ أم لم يكن لديه، وسواء دفع حامل البطاقة للبنك أم لم يدفع، بينما البنك المسحوب عليه الشيك لا يدفع قيمته للمستفيد، إلا إذا كان لساحب الشيك رصيد كاف في حسابه لدى البنك[3].

3. أنَّ البطاقة أقوى من الشيك، والدليل هو وجود نوع من البطاقات تسمى "بطاقة ضمان الشيك" تصدرها بعض البنوك لعملائها ليقدموها للتجار، كتأكيد على ضمان صحة الشيكات المسحوبة على البنك، وضمان سداد البنك لها عند تقديم التجار لها[4].

ج- الشيك وهو محرر مكتوب وفق شرائط مذكورة في القانون ويتضمن امرأ صادرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون معرفاً وهو المسحوب عليه بان يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك - وهو المستفيد - مبلغا معينا بمجرد الاطلاع على الشيك.

د- السند لحامله أو القابل للانتقال بالتظهير وقد تناول ذلك الباب الرابع والباب الخامس من هذا الكتاب".

وتنص المادة 284 من ذات القانون على "ان الأسهم وأسناد القرض وأسناد الدخل وغير ذلك من الأسناد القابلة للتداول التي تصدر بالجملة وتخول الحق بقيم متساوية من المال ويمكن تسعيرها في إحدى الأسواق المالية ، يجوز أن تكون اسمية أو لحاملها أو للأمر مع مراعاة الأحكام الواردةفي قانون الشركات.

[1] مثل التشريع المصري والاماراتي.

[2] البحر، ممدوح خليل والعزاوي، عدنان احمد ولي، (2003)، بحث بعنوان "بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ص (1004-1002).

[3] عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (669).

[4] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (33).

4. أنَّ الشيك يتم تداوله بالطرق التجارية كالتظهير، بينما البطاقات الائتمانية لا يمكن تداولها بنفس الطريقة، وإنما يتم تداولها من خلال حاملها الشرعي لها، وهي غير قابلة للانتقال للغير[1].

5. أنَّ البيانات الإلزامية التي يجب أن تتضمنها الورقة التجارية ليست ذاتها الواردة في بطاقة الائتمان.

6. أنَّ البطاقة المصرفية يمكن استخدامها أكثر من مرة، بينما يستعمل الشيك في عملية تجارية واحدة وينتهي بعدها[2].

ويرى الباحث أنَّ البطاقة المصرفية هي وسيلة دفع ووفاء وائتمان ذات طبيعة خاصة، تبعاً لنوعها والغاية التي تستخدم لأجلها، فهي وليدة التطورات التقنية في البيئة التجارية والمصرفية، ومن ثمَّ فلهذه الأداة طبيعتها الخاصة، التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع والوفاء التقليدية.

ويتفق الباحث مع الرأي المعارض لإطلاق اسم النقود على البطاقات المصرفية بكافة أنواعها، وذلك للأسباب التي ذكرناها سابقا، فضلاً عن أنَّ المشرع أسبغ حماية جزائية مشددة على النقود الورقية والمعدنية، وخصّها بأحكام في قانون العقوبات، فيما يتعلق بتزييفها وتزويرها[3]، وفي المقابل فإنَّ المشرع لم يخص البطاقات المصرفية بذات الحماية التي خص النقود الورقية والمعدنية بها.

فالبطاقات المصرفية وسيلة الكترونية حديثة لها طبيعتها الخاصة، افرزها النظام المالي والتكنولوجيا المصرفية الحديثة لاستخدامها في البيئة التجارية، تجمع بين مزايا الشيك والنقود وتضيف إليهما مزايا أخرى جديدة.

---

[1] المهدي، نزيه محمد الصادق، (2003)، بحث بعنوان "نحو نظرية لنظام بطاقة الائتمان من الوجهة القانونية"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ص (764).

[2] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (33).

[3] عالج المشرع الأردني الجرائم الواقعة على النقود في الفصل الأول من الباب الخامس من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للبطاقات المصرفية

إنَّ الغاية من بيان التكييف القانوني للبطاقات المصرفية، هو محاولة إيجاد نظام قانوني يمكن انطباق أحكامه عليها وعلى نظامها ومميزاتها، بحيث يشمل هذا النظام مزاياها وخصائص العلاقات المتبادلة، وما لأطرافها من حقوق وما عليهم من التزامات مستمدة من طبيعة العلاقة متعددة الأطراف، وما يترتب على هذه العلاقة من حقوق والتزامات لكل طرف تجاه الآخر.

ونظراً لاختلاف أنواع البطاقات المصرفية، وتميُّز العلاقات المتبادلة بين أطرافها بين نوع وآخر، فقد ارتأى الباحث وتسهيلاً على القارئ، أن يبحث الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمان كنموذج للبطاقات المصرفية الأخرى، بوصفها النوع الأكثر تداولاً وشهرةً بين أنواع البطاقات المصرفية.

وبناء على ذلك سنقسم البحث في هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الأول التكييف القانوني لبطاقات الائتمان، ونتناول في الثاني الالتزامات والحقوق المترتبة على أطراف البطاقة المصرفية.

الفرع الأول: التكييف القانوني لبطاقات الائتمان

إن بطاقة الائتمان تعد نوعاً من الأنظمة القانونية التي تقوم على علاقات قانونية متعددة ومتشابكة، فهي تقوم – عادة – على علاقة ثلاثية الأطراف، هم المُصدر والحامل والتاجر، يرتبط كل منهم بالآخر بعقد يرتب التزامات متبادلة في ذمة كل منهم.

وإذا ما استعرضنا المحاولات الفقهية والقانونية لتحديد التكييف القانوني لهذه العلاقات، نجد أنَّ هناك من حاول تكييف هذه العلاقات بإخضاعها إلى أحد العقود المسماة أو غير المسماة في القانونين المدني والتجاري، وهو الاتجاه التقليدي، بينما يرى اتجاه آخر انه لا يمكن لأي قالب

قانوني تقليدي تفسير هذه العلاقات، لذا يرى أصحاب هذا الاتجاه، أنَّ بطاقة الائتمان لها طابع خاص تتميز به عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى.

الاتجاه الأول: ينظر إلى بطاقات الائتمان على أنها ذات علاقات متعددة، وينظر إلى كل عقد من العقود التي تبرم من خلالها كعقد مستقل، ويعطي كل عقد من هذه العقود وصف قانوني يختلف عن العقد الآخر الذي أبرم لاستكمال هذا النظام.

ويرى أنصار هذا الاتجاه[1] انه يوجد في نظام بطاقات الائتمان عقدان رئيسان: الأول يربط ما بين مُصدر البطاقة والتاجر ويطلق عليه (عقد التاجر)، والثاني يربط ما بين مُصدر البطاقة وحاملها ويطلق عليه (عقد الحامل)،حيث يستقل كل عقد من هذين العقدين عن الآخر بطبيعته القانونية:

أولا: التكييف القانوني لعقد التاجر

يتضمن عقد التاجر التزامين أساسيين يقعان على عاتق مُصدر البطاقة، الأول: الوفاء بقيمة المشتريات التي نفَّذها حامل البطاقة للتاجر، والثاني: تحمُّل مخاطر عدم الوفاء عند سريان الضمان الممنوح من المُصدر للتاجر، وقد حاول الفقه القانوني إدخال هذه العلاقة تحت كثير من العقود المسماة وغير المسماة ومن هذه العقود:

1. تداول الديون

فقد فسَّر بعضهم[2] وفاء مُصدر البطاقة لقيمة فواتير الشراء التي نفذها حامل البطاقة للتاجر، بأنه يتم بناء على تداول هذا الدين، بإحدى الطرق المعروفة لتداول الديون، وهي طريقة الخصم التجاري، أو تداول الديون المتولدة، أو عن طريق تقديم سلفة على القوائم المثبتة لتلك الديون.

---

[1] انظر في ذلك سعد، سعد محمد ، (2003)، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بن الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، بحث بعنوان "بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخريج الفقهي"، مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ص (800) وما بعدها، موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (914)، البحر، ممدوح خليل وآخر، المرجع السابق، ص (1003)، الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (68)، ومحمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص 0671).

[2] من هؤلاء الفقهاء، الفقيه الفرنسي كافالدو وستوفليت، مشار إليهم في الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (68).

وقد واجه هذا التكييف العديد من الانتقادات منها[1]:

أ. لا يتلاءم الخصم التجاري مع التزام المُصدر بالوفاء للتاجر، فالتزام المُصدر بوفاء قيمة المشتريات المنفذة من الحامل تجاه التاجر، ينشأ بمجرد توقيع العقد المسمّى بعقد التاجر، الذي بموجبه يلتزم المُصدر بوفاء قيمة المشتريات طالما يقوم التاجر بما عليه من التزامات، فالتزام المُصدر هنا أسبق من نشوء دين التاجر لدى الحامل، وهذا ما يغاير ما يحدث في الخصم التجاري من نشوء الالتزام بالدفع من القائم بالخصم عند الخصم فقط.

ب. أنَّ البنك يستطيع في الخصم التجاري، رفض الأوراق التجارية المقدمة له من أجل خصمها في ظروف معينة، وهذا ما لا يمكن للبنك المُصدر القيام به طالما يقوم التاجر بما عليه من التزامات.

ج. إذا كان الخصم التجاري يتطلب وجود سند قابل للتداول، يتضمن الدين المراد الوفاء به، فهذا لا يتوافر في فاتورة الشراء التي يوقعها الحامل، والتي هي سند اعتراف بالدين فقط.

2. الحلول الاتفاقي:

وهو ما اصطلح عليه في القانون المدني الأردني (قضاء دين الغير) والمقصود بالحلول الاتفاقي هو إحلال شخص أو شيء محل شخص أو شيء آخر، والمقصود هنا الحلول الشخصي؛ أي أنه يتم إحلال الدائن بدائن آخر في العلاقة القانونية، والحلول قد يكون حلولا قانونياً (قضاء دين الغير دون أمر المدين) أو اتفاقياً (قضاء دين الغير بأمر المدين)[2] .

وبتطبيق الحلول الاتفاقي على بطاقات الائتمان يتضح أن قيام مُصدر البطاقة (الغير) بالوفاء للتاجر (الدائن) يكون بناءً على اتفاق المُصدر الموفي والتاجر الموفى له، على حلول الأول محل الثاني في حقه لدى حامل البطاقة (المدين)، حتى ولو لم يقبل هذا الأخير، لأنه لا يعد طرفاً في

---

[1] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (672،673).

[2] وهذا ما نصت عليه المادة (309) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها "من أوفى دين غيره بأمره كان له الرجوع على الآمر بما أداه وقام مقام لدائن الأصلي في مطالبته به سواء اشترط الرجع أم لم يشترط" وتقابلها المادة (327) مدني مصري.

اتفاق الحلول المبرم بين الدائن (التاجر) والغير الموفي (المُصدر)، فرضاؤه غير ضروري، والحلول يتم على الرغم من إرادته.

ويرى هؤلاء أنَّ الحلول الاتفاقي يحقق فوائد لجميع الأطراف؛ فالتاجر يحصل على حقه في ميعاد حلوله، أو حتى قبل هذا الميعاد إذا اتفق بذلك مع المُصدر، كما أن دائنه الجديد (المُصدر) أكثر تساهلاً وتيسيراً في وفاء دينه من الحامل.

إلا أن القول بفكرة الحلول الاتفاقي (قضاء دين الغير) لتفسير ضمان الوفاء من المُصدر للتاجر قد تعرض للكثير من الانتقادات، أهمها[1]:

أ. أنَّ الاتفاق على قضاء دين الغير بين الموفي والمدين، يكون بعد نشوء علاقة المديونية بين الدائن الأصلي والمدين، بينما نرى أن الاتفاق على قضاء دين الحامل يكون أسبق من نشوء علاقة المديونية بين هذا الأخير والتاجر.

ب. للمدين أن يدفع قِبَل الموفي بكافة الدفوع التي تكون له قِبَل الدائن الأصلي، بينما لا يكون للحامل أن يدفع في مواجهة المُصدر الدفوع التي تكون له قبل التاجر؛ لأن كلاً منهم يربطه بالآخر عقداً مستقلاً.

ج. إن قضاء دين الغير لا يُفسِّر قيام التاجر بدفع عمولة للمُصدر عن كل فاتورة شراء.

3 . الوكالة بالعمولة

حاول بعضهم تكييف العلاقة بين مُصدر البطاقة والتاجر على أنها وكالة بالعمولة[2]، والوكالة بالعمولة "عقد يلتزم بمقتضاه الوكيل بأن يباشر باسمه تصرفات قانونية تجارية لحساب الموكل مقابل أجر يسمى العمولة"[3]، وما يميز الوكيل بالعمولة أنَّه يتعامل مع الغير باسمه الشخصي لا باسم موكله، فيظهر أمام الغير الذي تعاقد معه بمظهر صاحب العمل الذي يعمل لحساب نفسه،

[1] الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (71).

[2] لم يعرف قانون التجارة الأردني عقد الوكالة بالعمولة ولكن المادة (88) منه عرفت الوكيل بالعمولة بأنه "هو الذي يأخذ على نفسه أن يعقد باسمه الخاص ولكن لحساب موكله بيعا و شراء و غيرهما من العمليات التجارية مقابل عمولة".

[3] العكيلي، عزيز عبد الأمير، (2005)، شرح القانون التجاري ، دار الثقافة، الجزء الأول، ط1،عمان، ص (397)

وهذا ما يميز الوكالة بالعمولة عن الوكالة العادية، فآثار العقد هنا تنصرف إلى الوكيل بالعمولة لا إلى الموكل[1].

واستناداً لهذا الرأي يمكن اعتبار مُصدر البطاقة الذي يستوفي حقوق التاجر من الحامل، وكيلاً بالعمولة عن التاجر، لقاء عمولة معينة يدفعها هذا التاجر، فالمُصدر يوجد في نفس مركز الوكيل بالعمولة، الذي يقوم بالتصرف الشخصي لحساب الموكل أثناء قيامه بتحصيل الديون لحساب التاجر[2].

إلا أنَّ فكرة الوكالة بالعمولة لم تصلح هي الأخرى، لتكييف العلاقة بين أطراف البطاقة المصرفية وذلك للأسباب التالية:

أ. أنَّ فكرة الوكالة بالعمولة تقوم على رغبة الوكيل في إخفاء اسمه عن الغير، إضافة إلى التزام الوكيل بعدم الكشف عن هوية الموكل، بينما لا يحدث هذا في نظام الوفاء بالبطاقة؛ فمُصدر البطاقة من الضروري أن يُعلن عن اسم التاجر للحامل، حتى يتمكن هذا الأخير من معرفة التجار الذين يتعامل معهم[3].

ب. أنَّ عقد البيع أو تقديم الخدمة المبرم بين الحامل والتاجر، يسبق الوفاء من المُصدر للتاجر، وهذا العقد هو الذي يُنشئ دين التاجر لدى الحامل، وبذلك يتصرف المُصدر لحساب التاجر عند مطالبة الحامل برد ما قام المُصدر بوفائه للتاجر، وعند مطالبة المُصدر للحامل برد ما قام بوفائه للتاجر ملزم بالإفصاح عن اسم موكله (التاجر)، وإلا تجرد من أي سند للمطالبة برد ما قام بدفعه للتاجر، واعتبر المُصدر قد تصرف من تلقاء نفسه، وهذا ما يتعارض مع نظام الوكالة بالعمولة، حيث أنَّ الوكيل لا يفصح عن اسم موكله[4].

---

(1) علم الدين، محيي الدين إسماعيل، (1999)، شرح قانون التجارة الجديد، مكتبة النسر الذهبي، القاهرة، ص (400)

(2) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (685)

(3) سعودي، محمد توفيق، (2001)، بطاقات الائتمان، دار الأمين، القاهرة، ص (79).

(4) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (686)

4 . عقد كفالة

يرى بعضهم أنَّه يمكن تكييف عقد التاجر على أنه عقد كفالة[1]، على اعتبار أنّ مُصدر البطاقة يكفل الحامل تجاه الغير من اجل سداد قيمة السلع والخدمات[2]، إذا لم يقم حامل البطاقة بالوفاء، وطبقاً لذلك يملك التاجر أن يستوفي حقه من مُصدر البطاقة[3].

فالعقد المبرم بين مُصدر البطاقة والتاجر، صريح في أنّ المُصدر يلتزم بدفع المبلغ الذي اشترى به حامل البطاقة، وأنَّ ذلك يعني أنّ هناك التزاماً من مُصدر البطاقة نحو التاجر بدفع الدين الذي على المشتري، وأن هذا الالتزام يجعل من مُصدر البطاقة عبارة عن كفيل لهذا الدين[4].

وعلى الرغم أنه يبدو من الوهلة الأولى أنَّ التزام مُصدر البطاقة مع التاجر هو عقد كفالـــة، إلا انه لا يمكن التسليم بذلك للأسباب التالية:

أ. أنَّ الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل قبل أن يرجع على المدين الأصلي، إضافة إلى انه لا يجوز الرجوع على الكفيل إلا إذا تعذر الرجوع على المدين الأصلي ، وهذا ما لا يحدث في بطاقات الائتمان، حيث أنّ مُصدر البطاقة يقوم تلقائياً بمجرد وصول الفـــواتير من التاجر إليه موقعة من الحامل بالوفاء، دون أن يبحث امتناع أو تعذر قيـــام الحامـــل بالوفاء.

ب. أنَّ عقد الكفالة يفترض وجود علاقة أساسية ترد عليها الكفالة، وهذه العلاقة الأساسية لـــم تكن موجودة أصلاً عند تعاقد مُصدر البطاقة مع التاجر، وهذا يتعارض مع تكييف التزام مُصدر البطاقة بالوفاء مع الطبيعة التبعية للكفالة[5].

---

(1) عرفت المادة (905) من القانون المدني الأردني الكفالة بأنها "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة بتنفيذ التزام".

(2) سعد، سعد محمد ، المرجع السابق، ص (807،808).

(3) سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (78).

(4) سعد، سعد محمد ، المرجع السابق، ص (808).

(5) سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (78).

5 . عقد ضمان الوفاء

يرى الأستاذ شابريه أنّ تكييف العقد بين مُصدر البطاقة والتاجر هو من قبيل ضمان الوفاء، أي أنّ مُصدر البطاقة يكون وكيلاً عن التاجر، وهذه الوكالة تتضمن ضمان الوفاء من قبل الغير وهو الحامل، ويقوم مُصدر البطاقة بتحقيق هذه النتيجة، بالوفاء مقدماً بقيمة الفواتير بمجرد وصولها إليه، فهو بمثابة الوكيل الضامن[1].

ولا يمكن التسليم بأن هذا العقد هو عقد ضمان الوفاء، لأن فكرة الضمان تفترض أن للمدين الأصلي حامل البطاقة أن يحتج في مواجهة مُصدر البطاقة بصفته وكيلاً عن التاجر بالدفوع المستمدة من العلاقة الأصلية بين حامل البطاقة والتاجر، وفي نظام بطاقة الائتمان لا يملك حامل البطاقة الاحتجاج في مواجهة مُصدر البطاقة بالدفوع التي يملكها في مواجهة التاجر[2].

ثانياً: التكييف القانوني لعقد الحامل:

بمجرد توقيع طالب بطاقة الائتمان[3] النموذج المعد مسبقاً، وموافقة الأخير على منح هذا الطالب بطاقة ائتمانية، يلتزم بأن يضع تحت تصرف حامل البطاقة مبلغا معيناً، يستطيع استخدامه بواسطة البطاقة لدى التجار الذين تعاقدوا معه على قبول البطاقة بالوفاء[4]. فما هو التكييف القانوني للعلاقة التي تربط بين مُصدر البطاقة وحاملها؟

1 . عقد فتح اعتماد

عقد فتح الاعتماد هو عقد يتعهد فيه البنك بأن يضع تحت تصرف العميل، بطريق مباشر أو غير مباشر، أداة من أدوات الائتمان في حدود مبلغ نقدي معين، ولمدة محدودة أو غير محدودة، في نظير عمولة يدفعها الطرف الآخر[5].

---

[1] P.G. CHABRIER .Les cartes de credit (80) مشار إليه في: سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (79)

[2] سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (80).

[3] عادة ما يكون طالب البطاقة المصرفية عميلاً لدى البنك، ولكن تمنح بعض البنوك والجهات المُصدرة أحياناً بطاقات لأشخاص ليسوا عملاء لديها، اعتماداً على الضمان الشخصي لهم، مثل أعضاء السلكين القضائي والدبلوماسي وأساتذة الجامعات، انظر عبد الحكم، سامح، المرجع الساق، ص (23،24)، التلاحمة، خالد إبراهيم، المرجع السابق، ص (176).

[4] الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (76).

[5] طه، مصطفى كمال ، والبارودي، علي، (2001)، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي، بيروت، ص (648).

ووفقاً للعقد المبرم بين مُصدر البطاقة وحاملها، فإن المُصدر يتعهد بأن يضع تحت تصرف الحامل وسيلة من وسائل الائتمان وهي البطاقة، وفي حدود مبلغ معين يتفق عليه مسبقاً، ويسمى سقف البطاقة وذلك لمدة محدودة[1].

وعلى الرغم أنَّ هذا التكييف قد تبنته محكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها[2]، إلا أنَّ بعض الباحثين قد وجه له بعض المآخذ منها:

أ. أنَّ عقد الاعتماد عقد رضائي[3]؛ ذلك أنَّ المشرع لم يستلزم شكلاً معيناً لانعقاده، بينما عقد البطاقة بالرغم أنَّه عقد رضائي إلا أنَّه ووفقاً للأعراف المصرفية، فإن على الحامل توقيع نموذج معد سلفاً يسمى طلب انضمام، وكذلك على نماذج التوقيع والحصول على بطاقة الائتمان.

ب. عقد الحامل يتضمن نصوصاً تلزم حامل البطاقة بالتأكد من وجود رصيد كاف[4]، وقابل للتصرف عند قيد المديونية في جانبه، وتموين هذا الرصيد في حالة خلوه، نتيجة استعماله لبطاقته، بينما لا يشترط ذلك في عقد فتح الاعتماد المالي، حيث أن البنك هو من يغذي حساب العميل[5].

2 . الوكالة التجارية

يرى جانب كبير من الفقهاء[6] أنَّ ما يربط المُصدر بالحامل هو علاقة الوكالة التجارية، فالمُصدر بصفته وكيلاً عن الحامل، يقوم بوفاء ثمن السلع والخدمات عن طريق الموكل التاجر، ثم يطلب الحامل برد ما دفعه للتاجر.

---

(1) الجهني، امجد، المرجع السابق، ص (77).

(2) CASS. Com. nov. 1982. Gaz. Pal . 1983 I p. 149 ، مشار إليه في: سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (82).

(3) علم الدين، محيي الدين إسماعيل، المرجع السابق، ص (668).

(4) ينص البند السابع عشرة من تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية على "يلتزم العميل بالاحتفاظ بمبالغ كافية في حسابه لتسديد الدفعات الشهرية والمصاريف والفوائد والعمولات نتيجة إصدار هذه البطاقة و/أو استعمالها حسب النسبة المقررة من البنك ...".

(5) طه، مصطفى كمال وآخر، المرجع السباق، ص (648)، محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (710)، الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (78).

(6) مشار إليهم في محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (710).

وكما قوبلت الوكالة بانتقادات لتفسير طبيعة علاقة المُصدر بالتاجر (عقد التاجر) فقد قوبلت أيضاً بانتقادات أخرى في تفسيرها لطبيعة العلاقة بين المُصدر والحامل (عقد الحامل):

أ. أن الوكالة يجوز الرجوع فيها، في حين أن الوفاء الصادر بالبطاقة لا يجوز الرجوع فيه إلا في حدود استثناءات وردت على سبيل الحصر.

ب. أن الوكيل له علاقة واحدة هي علاقته بالموكل، فالتاجر لا يكون له إلا مدين واحد هو الموكل، في حين أن التاجر في علاقة بطاقة الائتمان يكون له مدينان هما المُصدر والحامل[1].

ج. للوكيل في عقد الوكالة، التمسك في مواجهة الدائن بالدفوع التي تكون للموكل في مواجهة الدائن، في حين أنَّ مُصدر البطاقة لا يستطيع أن يتمسك في مواجهة التاجر بالدفوع التي تكون للحامل قبل هذا التاجر[2].

3 . خطاب الضمان

يرى بعضهم أنّ تكييف العلاقة بين المُصدر والحامل على أنه خطاب ضمان[3]، من خلال أن الحامل (الآمر) يطلب من المُصدر تعهداً خطياً يتمثل في بطاقة الائتمان، من أجل إبرازها إلى التاجر (المستفيد)، فيقوم بالشراء من عنده، ويتم الدفع بواسطة البطاقة، مقابل أن يقوم الحامل بالتوقيع على الفاتورة، التي تقدَّم إلى المُصدر لدفع قيمتها للتاجر بناء على ذلك.

ويتشابه خطاب الضمان مع عقد الحامل، من حيث أن المُصدر يلتزم بالدفع للتاجر في حدود سقف البطاقة، وكذلك انه لا يحق للمُصدر الامتناع عن الدفع استناداً إلى دفع ناشئ عن علاقته

---

(1) الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (79)

(2) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (734).

(3) يعرف عقد الضمان بأنه "تعهد يصدر من بنك بناء على طلب عميل له (الآمر) بدفع مبلغ معين أو قابل للتعيين لشخص آخر (المستفيد) دون قيد أو شرط إذا طلب منه ذلك خلال المدة المعينة ف الخطاب". انظر: علم الدين، محيي الدين إسماعيل ، المرجع السابق، ص (693).

بالآمر، أو من علاقة الآمر بالمستفيد، كما أنّ التزام العميل الآمر (حامل البطاقة) بأن يرد إلى البنك (المُصدر) ما يكون دفعه إلى المستفيد من مبلغ الضمان، وفي أنه يحقق للبنك (المُصدر) أن يطلب من العميل الآمر تقديم كفالة شخصية أو عينية لتغطية خطاب الضمان.

وبالرغم من هذا التشابه، إلا أنّ فكرة خطاب الضمان عجزت عن تفسير بعض الحالات في العلاقة بين مُصدر البطاقة والحامل، منها:

أ. يلتزم البنك في خطاب الضمان بالدفع للمستفيد منه من خلال مدة سريان الخطاب، فإذا انتهت المدة فإن البنك لا يلتزم بدفع أي مبلغ للمستفيد، بينما يستطيع التاجر في نظام البطاقة، المطالبة بقيمة الفواتير حتى بعد انتهاء صلاحية البطاقة، بشرط أن يكون استخدامها خلال فترة صلاحيتها.

ب. يتقاضى البنك في خطاب الضمان العمولة من الآمر، بينما يتقاضى البنك (المُصدر) عمولته من التاجر لا من الحامل في نظام البطاقة[1].

الاتجاه الثاني: يرى أصحاب هذا الاتجاه[2] أنَّ بطاقة الائتمان وسيلة حديثة من وسائل الوفاء، لها طابع خاص تتميز به عن غيرها من وسائل الوفاء الأخرى، ويرى هؤلاء أنه لا يمكن لأي قالب من القوالب القانونية التقليدية، أن يفسر جميع العلاقات القانونية الناشئة عن إصدار واستخدام البطاقة، نظراً لما تحويه من مزايا تلائم التطور الاقتصادي في البيئة التجارية.

ويرى هؤلاء أنَّ نظام بطاقات الائتمان هو نظام مستحدث في البيئة التجارية، تولّد نتيجة حاجات عملية، ولتحقيق مصالح أطراف العلاقات التعاقدية، حيث يهدف هذا النظام إلى [3]:

1. أن يحصل حامل البطاقة على احتياجاته من السلع والخدمات بثمن مؤجل، يقوم بسداده لاحقاً على أقساط مؤجلة، حسب اتفاقه مع البنك المُصدر.

---

[1] الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (80).

[2] المهدي، نزيه محمد الصادق، المرجع السابق، ص (784).

[3] المولى، نداء كاظم، (2001)، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد الثالث، العدد الثاني، ص (108).

2. أن يحصل التاجر على ثمن مبيعاته من السلع والخدمات بصورة معجلة من جهة مليئــة، دون التعرض لخطر الإعسار أو الإفلاس.

3. أنَّ البنك هو الآخر يحقق مصلحته، من خلال الفائدة التي يحصل عليهــا مــن الحامــل والعمولة التي يتقاضاها من التاجر.

ويرى أصحاب هذا الاتجاه، إلى أن النقص التشريعي في مجال وسائل الوفاء ليس عيباً، لأنهــا تتميز بالتجدد والتطور، كما أن وضع هذه الوسائل الحديثة في قوالب تشريعية جامدة يعتبر عقبة في سبيل تطورها، وفي غياب التنظيم التشريعي لهذه الوسائل يترك لأطرافها حرية تنظيمها، ولا تتقيد الأطراف في تنظيم عقودهم الجديدة إلا بضرورة مطابقتها للنظام العام والآداب.

وبناءً على ما تقدم، من الضروري النظر إلى بطاقات الائتمان على أنها وسيلة حديثة من وسائل الوفاء المستقلة عن غيرها من النظم، ولا بد أن نأخذ في الاعتبار الأسس التــي يقــوم عليهــا نظامها، بحيث نطبق عليها القواعد القانونية التي من شأنها أن تحافظ على هذه الأسس، وبــذلك يمكن القول انه لا يمنع من تطبيق قواعد مختلفة، دون الأخذ بنظرية قائمة بذاتها إلا أنه يشترط أن تكون هذه القواعد منسجمة مع خصائص البطاقة وسماتها، والتي مرجعها العقود المحــررة بين مُصدر البطاقة والحامل والتاجر.

فيجب أن يؤخذ بالاعتبار عند تطبيق أي نظام على بطاقة الائتمان الآتي[1]:

1. أنَّ التاجر ملزم بالرجوع على مُصدر البطاقة ليستوفي حقه أولاً، ولا يعود على حامــل البطاقة ابتداء.

2. أنَّ التزام مُصدر البطاقة بالسداد للتاجر، مرتبط ارتباطاً وثيقاً بقيام التاجر باتخاذ كافــة الإجراءات المنصوص عليها في العقد المبرم بينه وبين مُصدر البطاقة، وذلك عند قبــول البطاقة في التعامل، من خلال التأكد من شخصية حاملها وتوقيعــه وغبــر ذلــك مــن إجراءات.

[1] سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (100).

3. أنَّ التزام مُصدر البطاقة هو التزام شخصي بالسّداد قبل التاجر، ويخوّل الأخير الرجـوع على مُصدر البطاقة مباشرة دون النظر إلى الحامل ومركزه وعلاقته، ولا يكون لمُصدر البطاقة أن يحتج في مواجهة التاجر بالدفوع التي للحامل قبل الأخير، كما أن الحامل ليس له أن يحتج على مُصدر البطاقة بما له من دفوع قبل التاجر، وكذلك عدم أحقية الحامـل بأن يصدر أمراً لمُصدر البطاقة بعدم السداد للتاجر.

والخصائص المشار إليها، والتي يجب أخذها في الاعتبار عند تطبيق أي قواعـد علـى نظـام البطاقة، هي سمات فرضها العرف المصرفي والتجاري، لذا ففي حالة نشوب أي نـزاع فيمـا يتعلق بنظام البطاقة، فلا غرابة أن يرجع القاضي إلى العرف السائد في هذا الصدد، باعتبـاره مصدراً من مصادر القاعدة القانونية الخاصة في القانون التجاري.

ويرى الباحث أنه من الصعوبة إخضاع نظام البطاقات المصرفية بشكل عـام، ونظـام بطاقـة الائتمان بشكل خاص، إلى النظم القانونية التقليدية في القانون المدني وحتى التجـاري، فنظـام البطاقة المصرفية تولّد نتيجة التقدم الكبير في التكنولوجيا المصرفية والمالية، على مدار نصف عقد من الزمن، فكان من الطبيعي أن تنشأ علاقات قانونية جديدة بين أطراف هذا النظام، تستمد خصوصيتها من نظام البطاقة المصرفية.

ويرى أيضا أن العرف المصرفي في هذا المجال، قد تراكم وتواتر على مـدار فتـرة زمنيـة طويلة، تكفي لاعتباره مصدراً مهماً من مصادر القانون التجاري، وتكفي أيضا لتحويله إلى نظام تشريعي مكتوب يعالج العلاقات الناشئة عن استخدام البطاقات المصرفية، كما فعل المشرع فيما يتعلق بالأوراق التجارية الأخرى كالشيك والكمبيالة.

الفرع الثاني: الالتزامات المترتبة على أطراف البطاقة المصرفية

ينظم العمل بالبطاقة بين أطرافها، اتفاقيات أو عقود يحدد فيها التزامات وحقوق كل طرف، لـذا فالمدخل المناسب للتعرف على العلاقات التعاقدية في البطاقة المصرفية هو الرجوع إلى نمـاذج هذه الاتفاقيات، كما هي في الواقع، وكما ذكرنا سابقاً فإنه لا يوجد عقد واحد ينظم العلاقة بـين الأطراف الثلاثة، بل يوجد عقد مستقل بين مُصدر البطاقة وحاملها يطلق عليه في الواقع العملي

"اتفاقية إصدار البطاقة" أو "عقد الحامل" كما يوجد عقد بين المُصدر والتاجر يطلق عليه "عقد التاجر" أما العلاقة بين حامل البطاقة والتاجر فهي ليست مكتوبة في عقد لأنه يشتري منه السلع والخدمات بموجب فواتير الشراء المحررة عند كل عملية، ومن كل تاجر على حدة[1]، وسنتعرف على أهم الالتزامات بين أطراف البطاقة المصرفية:

أولاً: الالتزامات المتبادلة بين مُصدر البطاقة وحاملها:

1. التزامات مُصدر البطاقة تجاه حاملها:

أ. الالتزام بوفاء ديون العميل الناشئة عن استخدام البطاقة، وفي حدود المبالغ المتفق عليها، وهذا الالتزام من الالتزامات الشخصية التي تترتب على عاتق مُصدر البطاقة، ويترتب على ذلك أن مُصدر البطاقة يستطيع استرداد ما دفعه من الحامل فيما بعد، أما في حالة تجاوز العميل المبالغ المسموح بها[2]، فالرأي الراجح[3] يرى أن مُصدر البطاقة يرجع بما زاد عن المسموح به في العقد المبرم بينه وبين الحامل على هذا الأخير، على أساس فكرة الإثراء بلا سبب.

ب. الالتزام بالإفصاح عن كافة المعلومات والمحاذير المترتبة على إصدار البطاقة[4]، وهذا ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (4) من القانون رقم (23) لعام 1978، إذ ألزم البنك أو الجهة المُصدرة للبطاقة بتقديم معلومات كافية للجمهور عن المؤسسة المصرفية وطبيعتها القانونية ومضمون وحدة العملية التي تعلن عنها والثمن الإجمالي

(1) عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (673).

(2) القليوبي، سميحة، (2006)، الأوراق التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (562)، سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (29).

(3) يرى جانب من الفقه ومنهم الدكتورة سميحة القليوبي أن أساس رجوع مصدر البطاقة على حاملها هو عقد الوكالة، باعتبار أن المصدر يعتبر وكيلا عن الحامل ويكون للعميل في هذه الحالة أن يمنع الوفاء بسحب وكالته للبنك، فإن لم يقم حامل البطاقة بإخطار البنك بعدم رغبته في الوفاء بما يجاوز الحد المسموح به، كان العميل ملزما بدفع ما قام مصدر البطاقة بدفعه وللأخير أن يسترده م الحامل ويخضع هذا الأمر برمته إلى عقد الوكالة، انظر القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص (562).

(4) ونرى أن هذا الالتزام هو من أهم الالتزامات وأخطرها، والتي تؤثر على الحامل بشكل كبير، إذ أن الكثير من العملاء عادة يقعون في الفخ الذي تنصبه لهم بعض الشركات المُصدرة للبطاقات المصرفية، من دون بيان مخاطر إصدار هذه البطاقات، مما يؤدي إلى تحمل العميل بالتزامات كبيرة تفوق مقدرته المالية، مما يجعله إلى أن يبقى أسيراً لتلك الشركات خلال مدة زمنية طويلة، تتراكم في ذمته المالية المزيد من الفوائد والعمولات والغرامات.

لها، والرسوم والفوائد والعمولة والتعويضات، وأي مبالغ أخرى مترتبة على العلاقة بين المُصدر والحامل[1].

ج. الالتزام بالتحقق من توقيع العميل على فواتير الشراء المرسلة من التاجر، فالمُصدر يلتزم بالتحقق من توقيع عميله ومضاهاة هذا التوقيع على النماذج التي يحتفظ بها لديه، وإلا كان مسؤولاً عن الوفاء غير الصحيح.

د. الالتزام بإرسال كشف حساب لحامل البطاقة[2]، فالمُصدر ملزم بإرسال كشف تفصيلي لحامل البطاقة بالعمليات التي نفذها خلال المدة المحددة بالعقد، ويجب أن يشتمل العقد على المشتريات التي نفذها، والرصيد المتبقي له، وما تم سحبه من الرصيد الجديد، والمبلغ المسموح به والفائدة المستحقة، وميعاد استحقاق المبالغ التي استخدمها باستعمال البطاقة، وغير ذلك من البيانات التي تهم الحامل[3].

ه. الالتزام بفتح اعتماد لمصلحة العميل، فقد ينطوي الاتفاق بين مُصدر البطاقة والحامل على قيام البنك بفتح اعتماد، وفتح الاعتماد قد يتطلب اتفاقاً مستقلا بين البنك وحامل البطاقة، وقد يكون حتمياً، وبهذا الاعتماد لا يكون الحامل ملزماً إلا بسداد القدر الزائد على رصيد حسابه والذي تم دفعه للتاجر الذي تم التعامل معه، ويكون ذلك على أقساط شهرية أو حسب الاتفاق[4].

2 . التزامات حامل البطاقة تجاه المُصدر

أ. التزام الحامل بإعلام مُصدر البطاقة بكل ما يتعلق بشخصه قبل إبرام العقد[5]، أي المعلومات المتعلقة بنفسه وعمله وعنوانه، وجميع المعلومات التي تهم مُصدر البطاقة عند إبرام العقد[6].

---

(1) موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (891).

(2) ينص البند الثلاثون من تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية على "يقوم البنك بإرسال كشف شهري لطالب الإصدار على العنوان الذي يحتفظ به لدى البنك لجميع المعاملات التي تمت بواسطة البطاقة ...".

(3) سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (30).

(4) المرجع السابق، ص (23).

(5) أبو سليمان، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص (111).

(6) سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (33).

ب. التزام الحامل بالاستعمال الشخصي للبطاقة[1]، فالقاعدة العامة انه لا يجوز لصاحب البطاقة السماح لأي شخص آخر باستعمال البطاقة، لأنه لا يحق له أن يتنازل عنها لغيره، ولأنَّ شخصية الحامل كانت محل اعتبار عند التعاقد، وفي هذه الحالة يكون الحامل مسؤولاً عن تصرفات أي شخص يسمح له باستعمالها[2]، ولكن استثناء من ذلك أجاز القضاء الفرنسي لحامل البطاقة السماح لأفراد عائلته باستخدامها[3].

ج. الالتزام باستخدام البطاقة استخداماً سليماً[4]، إذ يجب على الحامل استعمال البطاقة بالطريقة المنصوص عليها في العقد، وبما يتفق ومبدأ حسن النية، وأن لا يسيء استخدامها[5]، ويحق للبنك سحب البطاقة عند مخالفة العميل لالتزامه باستخدام البطاقة البطاقة استخداماً سليما؛ لأن البطاقة تعد بمثابة وديعة يترتب المحافظة عليها، وإعادتها لمُصدرها في حالة انتهاء مدتها أو رغبة احدهما في عدم تجديدها[6].

د. الالتزام بالوفاء بقيمة المشتريات والسلع والخدمات، إما فوراً أو كل فترة زمنية محددة، وفقاً للاتفاق المبرم بينهما ونوع وطبيعة البطاقة[7]، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية[8] "إذا كان من حق البنك الوكيل لشركة أمريكان اكسبريس أن يصدر يصدر لعملائه بطاقة ذهبية تستعمل لوفاء ثمن السلع والخدمات شريطة أن يفتح البنك حساباً جارياً للعميل ليتمكن من وفاء ديون العميل الناشئة عن استعمال تلك البطاقة،

---

[1] ينص البند الثاني من تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية على "يكون استعمال البطاقة مقتصراً على طالب الإصدار أو الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه (بناء على طلب طالب الإصدار) وحده ولا يجوز له السماح لغيره باستعمالها ..."

[2] أبو سليمان، عبد الوهاب، المرجع السابق، ص (110).

[3] مشار إلى هذا الحكم في: موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (894).

[4] ينص البند السادس من تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية على "لا يجوز لطالب الإصدار استعمال بطاقة التسوق عبر الانترنت لشراء خدمات/ بضاعة تتنافى مع القوانين المحلية/ السائدة في الدول المغنية (مثل المقامرة/مواد ممنوعة)". كما ينص البند الحادي عشر من ذات الاتفاقية على "يحق للبنك في أي وقت ودون أدنى مسؤولية عليه وقف العمل بالبطاقة مؤقتاً إذا توافرت لديه أية شكوك باستخدام البطاقة بشكل غير مشروع "

[5] موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (895).

[6] القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص (565).

[7] ينص البند السابع عشر من تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية على "يلتزم العميل بالاحتفاظ بمبالغ كافية في حسابه لتسديد الدفعات الشهرية والمصاريف والفوائد والعمولات ..." كما ينص البند الثامن عشر من ذات الاتفاقية على "يلتزم طالب الإصدار الذي لا يحتفظ بحساب لدى البنك بتسديد الدفعات الشهرية والمصاريف والفوائد والعمولات نتيجة إصدار البطاقة و/أو استعمالها حسب النسبة المقررة من البنك".

[8] تمييز حقوق رقم 1990/241تاريخ 1990/8/20، منشورات مركز عدالة.

والعميل بدوره ملزم بسداد ما دفعه عن قيمة فواتيره وذلك عن طريق قيده في حسابه لديه، فإن من حق البنك الذي حول قيمة الفواتير الصادرة من العميل لشركة أمريكان اكسبريس وقيد المبلغ في حسابه الجاري أن يطالب العميل بقيمة هذه الفواتير"، ويشترط البنك عادة الوفاء الفوري في أي حالة تزول فيها الثقة في العميل[1]، حيث أن هذه العقود وكما سبق القول تقوم على الاعتبار الشخصي.

ه. الالتزام بالإسراع بإخطار مُصدر البطاقة في حالة ضياعها أو سرقتها[2]، حسب الطريقة المحددة بالاتفاق المبرم بينهما[3]، وإلا تحمل العميل مسؤولية التأخير أو عدم الإخطار، وجرى العرف على الاكتفاء بالإبلاغ تليفونياً كطريق سريع مع تعزيز كتابي إلى مُصدر البطاقة ما لم يتفق على طريقة محددة للإخطار[4].

ثانياً: الالتزامات المتبادلة بين مُصدر البطاقة والتاجر:

1 . التزامات مُصدر البطاقة تجاه التاجر

أ. التزام مُصدر البطاقة بإصدار بطاقات الائتمان بالشكل المتفق عليه مع التاجر، وهو التزام أساسي على مُصدر البطاقة، كما يجب عليه أن يقوم بتطوير نظام البطاقة من وقت لآخر، حتى يحقق مصلحة التاجر وحماية البطاقة من مخاطر التزوير أو السرقة أو غيرهما[5].

ب. التزام مُصدر البطاقة بتزويد التاجر بالأدوات التكنولوجية الحديثة في تنفيذ نظام بطاقات الائتمان[6]، فيقوم المُصدر بتزويد التاجر بالأدوات اللازمة لتسجيل العمليات

---

(1) القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص (560).

(2) موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (896).

(3) ينص البند الثامن من تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية على " ... وعلى طالب الإصدار الإبلاغ فوراً عن الفقدان أو الاستعمال غير المشروع للبطاقة على أرقام الهواتف المذكورة على البطاقة الإرشادية المسلمة له مع البطاقة وتعزيز ذلك بكتاب خطي يوضح فيه ملابسات فقدان أو سرقة البطاقة ..."

(4) القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص (562)

(5) سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (51).

(6) وهذا ما نص عليه البند الأول من التزامات المُصدر باتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد العالمية حيث نص"يقوم الفريق الأول (ماستر كارد) بتزويد الفريق الثاني بالأجهزة اللازمة عند توقيع الاتفاقية وتكون هذه الآلات ملكاً للشركة ويتوجب على الفريق الثاني (التاجر)

من بيع وشراء التي ينفذها العملاء باستخدام البطاقة، مثل جهاز نقاط البيع POS وآلة الضغط على السندات، وفواتير البيع، وغير ذلك من الأدوات والمستندات اللازمة لإتمام عملية البيع بين التاجر وحامل البطاقة[1].

ج. التزام مُصدر البطاقة بعمل حملات إعلانية عن بطاقات الائتمان، وأسماء التجار الذين يقبلون التعامل بها[2]، وغالباً ما يضع التجار علامات أو إشارات أو ملصقات على واجهة محلاتهم[3] تفيد قبولهم بالتعامل مع نوع معين من البطاقات.

د. الالتزام بالوفاء للتاجر[4]، فالمُصدر يلتزم بالوفاء للتاجر بقيمة المشتريات التي تتم بواسطة بطاقة الائتمان نتيجة العقد المبرم بينهما، وهو التزام شخصي ومباشر وقطعي لا يعطله عدم وجود رصيد للعميل أو إعسار العميل[5].

ه. التزام مُصدر البطاقة بإرسال قوائم البطاقات المزورة أو المفقودة أو المسروقة إلى التاجر، حيث يقع على عاتقه تنفيذ هذا الالتزام أولاً بأول للحيلولة دون استعمال هذه البطاقة، وفي الوقت نفسه يضمن عدم مسؤوليته عن أي تعامل بها من لحظة إعلام التاجر بواقعة السرقة أو الضياع أو التزوير[6].

المحافظة عليها ..." كما نص البند الخامس على "يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالأجهزة والآلات التالية: جهاز يدوي imprinter للاستخدام في حالات تعطل جهاز نقطة البيع POS وجهاز البيع الالكتروني POS.

[1] عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (678)..

[2] سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (51).

[3] وهذا ما نص عليه البند الثالث من التزامات المَصدر باتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد العالمية حيث ورد فيه "يلتزم الفريق الأول (ماستر كارد) بتزويد الفريق الثاني (التاجر) بملصق الإعلانات الخاصة بإشارة ماستر كارد ويتوجب على الفريق الثاني عرضها على واجهة محله الأمامي وكذلك وضع إشارة الماستر كارد في مكان بارز يسهل رؤيته أو في المكان الذي يحدده الفريق الأول"

[4] وهذا ما ينص عليه البند الثاني من التزامات المَصدر باتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد العالمية حيث ورد فيه "يقوم الفريق الاول بدفع القيمة الاجمالية بكل قسيمة مبيعات صالحة إلى الفريق الثاني بعد استيفاء العمولة المتفق عليها خلال ثلاثة يام عمل من تاريخ استلامها.

[5] موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (899).

[6] الجادر، عذبة سامي حميد، (2008)، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان، ص (104).

2. التزامات التاجر تجاه مُصدر البطاقة:

أ. التزام التاجر بقبول البطاقات التي تعاقد على قبولها[1]، فالتاجر يلتزم بقبول التعامل بالبطاقة مع العملاء المترددين عليه دون أن يشترط الوفاء النقدي، وإلا تعرض لجزاء فسخ عقده مع مُصدر البطاقة[2]، كما يلتزم التاجر بتقديم السلع والخدمات لحاملي البطاقة بالسعر العادي دون تفرقة[3]، ودون إضافة العمولة التي يلتزم بدفعها التاجر لمُصدر البطاقة[4].

ب. التزام التاجر بالتحقق من صلاحية البطاقة والقيام بالإجراءات المطلوبة، إذ يجب على التاجر أن يتأكد من تاريخ ابتداء العمل بالبطاقة وتاريخ انتهاء استعمالها، والتأكد من حقيقة حاملها[5]، وصحة توقيعه على الفاتورة، بمضاهاته بنموذج التوقيع الموجود على البطاقة ذاتها[6]، إذ تنعقد مسؤولية التاجر إذا أهمل في التأكد من صحة توقيع البطاقة[7].

ج. يلتزم التاجر بألا ينجز المعاملة مع الحامل في الحالات التالية:

- إذا كانت البطاقة في قائمة البطاقات الموقوفة والمرسلة إليه من المُصدر.
- إذا كانت مدة صلاحية البطاقة منتهية.
- إذا كان العميل قد تجاوز سقف رصيد بطاقته.

---

(1) وهذا ما ينص عليه البند الخامس من التزامات التاجر باتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد العالمية حيث ورد فيه "قبول بطاقات الماستر كارد أياً كان مصدرها بما يتماشى مع تعليمات وقوانين الماستر كارد العالمية ..."

(2) القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص (576)

(3) وهذا ما ينص عليه البند التاسع من التزامات التاجر باتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد العالمية حيث ورد فيه"يلتزم الفريق الثاني (التاجر) بعدم إضافة أي عمولات/رسوم إضافية تزيد على ثمن البضاعة/ الخدمة المشتراة مقابل الدفع ببطاقات ماستر كارد ...".

(4) عمر، محمد عبد الحليم، المرجع السابق، ص (677).

(5) وهذا ما ينص عليه البند الخامس (أ) من التزامات التاجر باتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد العالمية ".. حيث يتوجب التأكد من اسم وشعار البنك المصدر للبطاقة وشعار ماستر كارد ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم حامل البطاقة ..."

(6) وهذا ما ينص عليه البند الخامس (هـ) من التزامات التاجر باتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد العالمية "التأكد من توقيع حامل البطاقة على سند البيع مع توقيعه المثبت على البطاقة ومطابقتهما معاً".

(7) القليوبي، سميحة، الأوراق التجارية، المرجع السابق، ص (577).

د. يلتزم التاجر بتحمل المسؤولية فيما يتعلق بأية دعوى أو فقد أو ضمان، ينشأ عن أي معاملة تجارية بينه وبين حامل البطاقة، ودون أن يكون لمُصدر البطاقة أية مسؤولية في ذلك[1].

ه. التزام التاجر بدفع العمولة لمُصدر البطاقة، إذ يلتزم بدفع رسم عضوية وعمولة الخدمات أو المبيعات على إجمالي الفواتير، وتتراوح نسبة هذه العمولة بين (0.5% و 2.5%) وفقاً لما هو منصوص عليه في العقد المبرم بين التاجر ومُصدر البطاقة، وتختلف نسبة العمولة المعروضة على التجار، فقد تنخفض تلك العمولة التي يتقاضاها المُصدر من المحلات التجارية الكبيرة، حيث تكون أرقام المبيعات مرتفعة جدا، وبالمقابل ترتفع تلك العمولة من المحلات التجارية الصغيرة[2].

ثالثاً: الالتزامات المتبادلة بين التاجر وحامل البطاقة[3]:

1. التزامات حامل البطاقة تجاه التاجر

أ.يلتزم الحامل بالتوقيع على فاتورة الشراء أو تقديم الخدمة، وذلك حتى يستطيع التاجر تحصيلها من المُصدر، ومتى ما تم توقيع الفاتورة، فإن حق التاجر لا ينقضي إلا بوفاء هذه الفاتورة.

ب. يلتزم العميل تجاه التاجر بأن تكون بطاقته صالحة وحقيقية، فإن كانت بطاقته غير صالحة أو مزورة أو مرفوضة، أو استعمل الحامل طرقاً احتيالية لإيهام التاجر بأنها صالحة وحقيقية، كان الحامل مسؤولاً جزائياً ومدنياً عن فعله.

---

(1) موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (901-904)

(2) سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (49).

(3) موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (906).

2 . التزامات التاجر بمواجهة حامل البطاقة

أ. الالتزام بتسليم السلع والخدمات للحامل، فبموجب عقد البيع أو الاستئجار أو غيره من العقود المحررة بينه وبين الحامل، يلتزم التاجر بتسليم السلع والخدمات للحامل والتي تم التعاقد عليها بموجب البطاقة.

ب. التزام التاجر بقبول البطاقة لتسديد قيمة مشتريات حاملها، دون أن يتطلب ضـــرورة الوفاء الفوري من الحامل، وليس له أن يتمسك بأي دفوع في مواجهة الحامل لرفض البطاقة، كما انه يلتزم بعدم التمييز بين حامل البطاقة وغيره من العملاء الذين يقومون بالسداد نقداً أو بوسائل دفع أخرى، سواء أكان ذلك برفع الأسعار أم في نوع الســـلعة المباعة.

الفصل الثاني

المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة المصرفية

انطلاقاً من هدف هذا البحث، والمتمثل بتكييف المسؤولية الجزائية لجرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية، فإنه كان لا بد من دراسة كافة صور الاعتداء على هذه البطاقات، سواءً من الحامل أم من الغير، وقد قام الباحث بتخصيص هذا الفصل للحديث عن المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة فيما يتعلق بالاستعمال غير المشروع للبطاقة المصرفية، سواء باستعماله بطاقة ملغاة أو منتهية الصلاحية.

ويمكن القول إنَّ الاستعمال المشروع للبطاقة المصرفية، هو الاستعمال الذي يستجمع ثلاثة شروط هي: أن يكون الاستعمال من الحامل الشرعي للبطاقة أو ممن له الحق في استعمالها[1]، وأن يكون الاستعمال لبطاقة صحيحة[2]، وأن لا يتجاوز الحامل بالسحب أو الوفاء رصيده الفعلي، وبالتالي فإنَّ أي تغيير يطرأ على احد هذين الشرطين يُخرج هذا الاستعمال من دائرة المشروعية، إلى دائرة الاستعمال غير المشروع الذي تقوم به مسؤولية الحامل.

وقد يقوم الحامل باستخدام بطاقته خلال فترة صلاحيتها، بالسحب النقدي أو بالوفاء للتجار متجاوزاً رصيده الفعلي القائم لدى البنك، وقد يقوم أيضاً باستعمال بطاقته الملغاة أو التي انتهت صلاحيتها لسحب النقود أو للوفاء، فهل تقوم المسؤولية الجزائية؟

لقد ثار خلاف فقهي وقضائي واسع في هذا الشأن، وذلك بسبب عدم وجود نصوص تشريعية واضحة تحكم مثل هذه الأفعال، لذا سنحاول في هذا الفصل التركيز على المسؤولية الجزائية للحامل الشرعي للبطاقة، في استعماله غير المشروع لبطاقته المصرفية، في مبحثين مستقلين على النحو التالي:

المبحث الأول: تجاوز الحامل سقف رصيد بطاقته الصالحة

المبحث الثاني: استعمال الحامل بطاقته غير الصالحة.

---

[1] أجاز القضاء الفرنسي لأفراد عائلة الحامل الشرعي للبطاقة باستعمالها، مشار إلى هذا الحكم في: موسى، عصام حنفي، المرجع السابق، ص (894).

[2] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (739).

المبحث الأول

تجاوز الحامل سقف رصيد بطاقته الصالحة

يرتب عقد الحامل أو عقد الانضمام، الذي يرتبط بموجبه حامل البطاقة بالجهة التي أصدرتها، وهو من العقود الملزمة للجانبين، التزامات متقابلة يجب على طرفي العقد تنفيذها، ومن أهم تلك الالتزامات التي يفرضها هذا العقد على حامل البطاقة، استخدام البطاقة وفق الضوابط والشروط التي يتم الاتفاق عليها، والتي لا يكون لحامل البطاقة دور في مناقشتها أو تعديلها، لذلك يوصف هذا العقد – عند بعضهم – بأنه عقد من عقود الإذعان[1]، إذ إن من يريد الحصول على البطاقة لا يملك إلا الانضمام إلى هذا العقد دون مناقشة بنوده الأساسية، والالتزامات التي تفرض عليها وينبغي أن يلتزم بها، ومن أهم الشروط التي يجب على حامل البطاقة مراعاتها عند استخدامه البطاقة، هو التزامه باستخدام بطاقته على وفق الشروط المتفق عليها، وبما لا يتجاوز الرصيد المسموح به.

ولكن إذا كانت العلاقة بين حامل البطاقة والجهة المُصدرة لها ينظمها ويحكمها العقد، فهل الإخلال بالالتزامات الناتجة عن هذا العقد يمكن أن تنشأ عنه المسؤولية الجزائية؟ وهل استعمال الحامل لبطاقته في الوفاء أو سحب النقود بما يجاوز رصيده الفعلي يشكل جريمة جزائية؟ أم أنه فقط يثير المسؤولية المدنية؟

سنحاول من خلال هذا المبحث الإجابة عن هذه التساؤلات من خلال تقسيمه إلى مطلبين:

المطلب الأول: السحب بالبطاقة بما يجاوز الرصيد.
المطلب الثاني: الوفاء بالبطاقة بما يجاوز الرصيد.

---

[1] سعد، سعد محمد، المرجع السابق، ص (872)، في المقابل ذهبت محكمة التمييز الأردنية بأن عقد الحامل من العقود الرضائية حيث قضت "وحيث انه من الثابت بأن المميز هو الذي تقدم بطلب الحصول على بطاقة الفيزا كارد وانه وقع على الطلب وعلى الشروط المشار إليها أعلاه بعد موافقة المميز ضده لإعطائه هذه البطاقة، فإن ادعائه بأن هذا العقد هو عقد إذعان يخالف الواقع والقانون .."، تمييز حقوق رقم 2004/814 تاريخ 2007/7/7، منشورات مركز عدالة.

المطلب الأول

السحب بالبطاقة بما يجاوز الرصيد

حيث يقوم حامل البطاقة في هذه الحالة، باستعمال الحد الأقصى المسموح به للسحب المحـــدد، متجاوزاً الرصيد القابل للتصرف فيه، والتسهيلات الممنوحة من البنك[1]، أو بـــدون أن يمنحـــه البنك أيّ تسهيل من هذه التسهيلات.

تجب الإشارة بداية إلى أن أغلب العقود المبرمة بين البنك مُصدر البطاقة والحامل، تنص على أن يلتزم الحامل عند كل عملية سحب نقدي بالتأكد من كفاية رصيده[2]، كما ينص العقد علـــى تعرض حامل البطاقة للعقوبات التي ينص عليها القانون في حالة استعماله غير المشروع لها.

لذا فإن التزام الحامل في استعمال بطاقته بالحد الأقصى الذي يحدده البنك المُصدر، أو بالرصيد المسموح له استعمال البطاقة في حدوده، والتزامه بالتأكد قبل إجراء أي عملية سحب من وجود رصيد كاف وجاهز في حسابه، يعتبر من أولى وأهم الالتزامات التي يتضمنها عقـــد الحامـــل، والذي تحرص البنوك والمؤسسات المصرفية مُصدرة البطاقات على أن تضمنه الشروط التـــي تفرضها على عملائها قبل إصدار البطاقة.

لمّا كان ذلك، وكان الفرض الذي نحن بصدده هو قيام حامل البطاقة باستعمالها في سحب مبالغ نقدية، تتجاوز الرصيد الموجود بالفعل في حسابه، مخالفاً بذلك شروط العقد، فهل يمكن مساءلة مثل هؤلاء الأفراد جزائياً عن الأفعال التي ارتكبوها، سيما وأن تلك الأفعال تكبد البنوك خسائر فادحة؟

---

(1) تقوم بعض البنوك من باب الدعاية لها ولبطاقاتها بتقديم بعض التسهيلات ومن هذه التسهيلات منح العميل القدرة على السحب من رصيده على المكشوف وبما يجاوز الرصيد القابل للتصرف فيه.

(2) وهذا ما ينص عليه البند الثالث من تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية "لا يجوز لطالب الإصدار استعمال بطاقته إلا في حدود الرصيد الدائن إن وجد/ مبلغ السقف المحدد لها، كما يتعهد بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك"

اصطدمت هذه التساؤلات بمشكلة رئيسة، وهي مدى ملاءمة النصوص التقليدية في القانون الجزائي لمواجهة هذه السلوكيات من قبل الحامل، وانعكست عدم الملاءمة كذلك، في جهود الفقه والقضاء لإيجاد الوصف أو التكييف الجزائي المناسب، في ظل النصوص الجزائية التقليدية.

وقد ظهر اتجاهان رئيسيان في الفقه والقضاء حول مدى مساءلة مثل هؤلاء الأفراد جنائياً عن مثل هذه التصرفات، لذا سنقوم بعرض هذين الاتجاهين في فرعين مستقلين، نبحث في الأول، الاتجاه المؤيد لمساءلة حامل البطاقة جزائياً عن السحب بما يجاوز الرصيد، ونبحث في الثاني، الاتجاه المعارض لذلك.

الفرع الأول: الاتجاه المؤيد لمساءلة حامل البطاقة عن السحب بما يجاوز الرصيد

يتفق أصحاب هذا الاتجاه على مسؤولية حامل البطاقة جزائياً، عن سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي بما يجاوز رصيده الفعلي، ولكنهم اختلفوا حول التكييف القانوني الصحيح لهذه الواقعة، فهناك من يرى مساءلته عن جريمة سرقة، وهناك من يرى مساءلته عن جريمة إساءة أمانة، وآخرون يرون مساءلته عن جريمة احتيال:

أولاً: مدى انطباق وصف السرقة

يرى أصحاب هذا الرأي أن الفاعل في مثل هذه الحالات يسأل عن جريمة سرقة[1]، وقد انقسم أصحاب هذا الاتجاه إلى قسمين، الأول يرى أن الحامل يسأل عن جريمة سرقة في كل الأحوال التي يتجاوز بها رصيده القائم، والقسم الثاني يرى أن الحامل لا يسأل عن جريمة سرقة إلا في حالة ما اشترط عليه البنك بعدم تجاوز رصيده القائم، وسنتعرض لهذين الرأيين والحجج التي ساقها كل منهما:

الرأي الأول : مسؤولية الحامل عن جريمة سرقة في كل الأحوال

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية:

---

(1) للمزيد حول أركان جريمة السرقة، راجع المطلب الأول من المبحث الأول من الفصل الثاني من هذه الرسالة.

1. أنَّ محكمة جنح "Troyes" الفرنسية قضت بقيام السرقة، لقيام متهم باستخدام بطاقة ممغنطة وإجراء عمليات سحب النقود، متجاوزاً الرصيد الذي يملك التصرف فيه في حسابه، ومرتكباً بذلك اختلاساً للنقود التي لا يملك التصرف فيها ضد رغبة البنك[1]، وبذلك يمكن تحليل الاستيلاء غير المشروع على الحيازة، باختلاس أشياء مملوكة للغير تقوم بها جريمة السرقة.

2. أنّه يمكن التغاضي عن موضوع التسليم الإرادي، حتى لو لم يقم الحامل بالتلاعب لإكراه جهاز الصراف الآلي، حيث أن الآلة لا تملك إرادة[2]، ويقيس أصحاب هذا الرأي حالة تسليم النقود من جهاز الصراف الآلي، على حالة تسليم السكران أو المجنون أو الصبي غير المميز، ومن المعلوم أن تسليم هؤلاء غير إرداي، وهذا هو شأن جهاز الصراف الآلي، إذ لا إرادة له، فهو مجرد آلة صماء تنفذ العمليات والأوامر التي تم تسجليها في ذاكرته من قبل موظفي البنك، ومن ثم يكون إخراج هذا الجهاز للنقود غير إرادي، ولا يعتبر التسليم الصادر منه تسليماً اختيارياً ينفي وقوع الأخذ أو الاختلاس[3].

3. أنَّ الاستيلاء على مبلغ يجاوز الرصيد، لا يختلف عن الفرض الذي يسلم فيه المدين حافظة نقوده إلى الدائن لكي يأخذ منها قيمة دينه، ثم يردها إليه بعد أن اخذ كلّ ما بها من أموال[4]، حيث اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن هذا الدائن قد ارتكب جريمة السرقة بالنسبة للمبلغ الذي يزيد عن دينه، ولا يختلف في هذا الصدد موقف مستخدم البطاقة لسحب مبالغ نقدية تجاوز رصيده الفعلي عن موقف مثل هذا الدائن[5].

---

(1) تتلخص وقائع هذه القضية بقيام أحد عملاء البنوك الذي يملك حساب وديعة بطلب بطاقة سحب للنقود، ويستطيع الحامل باستعمال هذه البطاقة سحب النقود بحد أقصى 9 أوراق نقدية فئة 100 فرنك بشرط عدم تجاوز الرصيد الدائن في حساب الوديعة، ولكن حامل البطاقة قام باستخدام بطاقته لسحب النقود ثلاث مرات كل منها 900 فرنك، في حين انه لا يملك في حسابه إلا 272 فرنك، وبذلك فقد سبب ضرراً للمصدر يقدر حوالي 2427 فرنك، وقالت المحكمة: "حيث انه في قيام المتهم بإجراء سحب للنقود متجاوزاً الرصيد الدائن في حسابه، فقد قام بذلك باختلاس نقود لا يملك التصرف فيها وضد رغبة البنك منتهكاً بذلك الاتفاق المبرم بينهما، وبذلك يمكن تحيلي الاستيلاء غير المشروع على الحيازة باختلاس أشياء مملوكة للغير تقوم بها جريمة السرقة. مشار إلى هذا الحكم في محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (780).

(2) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (70).

(3) القهوجي، علي عبد القادر، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، المرجع السابق، ص (355).

(4) المرجع السابق، ص (356)

(5) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (69).

4. أنَّ ضرورة اللجوء إلى الآلات تعود للنقص في الأفراد، في ظل مجتمع صالح يستطيع البنك ترك النقود في متناول عملائه في أيام العطلات وأوقات الإغلاق، وتسهيلاً لهم يضع لهم نظام خدمة الذات عن طريق أجهزة الصراف الآلية، وتقوم السرقة هنا في جانب الفرد سيئ النية، الذي يأخذ مبلغاً لا حق له في أخذه، حيث أصبحت الآلة اليوم ضرورة توضع ما بين العملاء وأوراق النقد كحاجز أمان، ولكن لا يجب أن تشكل هذه الآلة حائلاً قانونياً تمحو قيام الجريمة.

5. يفترض أصحاب هذا الرأي أنه لو تصورنا أن البنك ترك جزءاً من الأرصدة لديه بلا موزع، في أيام العطل وفي غير ساعات العمل الرسمية، واستولى على هذه الأموال شخص من الغير، أو أحد العملاء بما يجاوز رصيده الفعلي، فهل نلغي تجريم الفعل كونه اختلاساً لمال الغير، ونعتبر الفعل غير مجرم؟ أجاب الفقه قائلاً: بالطبع "لا" فلا بد من توافر الأمان في المعاملات المصرفية[1].

وقد تعرَّض هذا الرأي لكثير من الانتقادات، حيث يرى أغلب الفقهاء استبعاد جريمة السرقة نظراً لانتفاء ركن رئيسي من أركان جريمة السرقة وهو ركن الاختلاس، ويستند هؤلاء على تفنيد الحجج التي ساقها الرأي السابق:

1. أن حكم محكمة جنح "Troyes" السابق الإشارة إليه، لم يسلم من انتقادات كبار الفقهاء الفرنسيين[2]، الذين انتقدوا تكييف الواقعة بجريمة سرقة.

2. أنَّ تسليم الأموال التي تجاوزت الرصيد كان إرادياً[3]، أي برضاء البنك، فخلف جهاز السحب الآلي للنقود يقف دائماً موظفو البنك، وهؤلاء الموظفون ممثلو البنك، هم الذين أعطوا الأوامر والتعليمات للجهاز وسجلوها في ذاكرته، وهي التي نفّذها الجهاز بناءً على استخدام البطاقة الصحيحة من قبل حاملها الشرعي، ووفقاً للإجراءات الصحيحة لهذا الاستخدام، فتسليم النقود لم يتم ضد إرادة الجهاز على فرض أنّ له إرادة، ولم يتم

(1) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (72).

(2) من هؤلاء الفقهاء الأستاذ (Bouzat) و الأستاذ (Ottenhof) ، انظر: محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (782).

(3) قضت محكمة التمييز الأردنية " التسليم الذي تنتفي معه السرقة هو التسليم الاختياري الناقل للحيازة، سواء أكانت الحيازة كاملة أو ناقصة"، تمييز جزاء رقم 1972/27 تاريخ 1972/1/1، منشورات مركز عدالة.

ضد إرادة البنك، وإنما كان تسليماً طبقاً للأصول والأوامر المحددة، كما أن الآلة هنا هي مجرد وسيط بين البنك والعميل، أي مجرد أداة، ولم يعترض البنك على صرف هذه النقود، ومن ثم لا يمكن القول بوجود سرقة.

3. أنَّه لا يمكن اعتبار تسليم الجهاز للنقود مثل تسليم المجنون والصغير والسكران، لأنَّ هؤلاء ليست لديهم إرادة، وكذلك الجهاز أيضاً؛ لأن تسليم الجهاز للنقود ليس إلا تسليماً مادياً فقط، فالتسليم في حقيقة الأمر قد تم من البنك الذي يقف دائماً بموظفيه خلف هذا الجهاز، فهذا الأخير هو الأداة أو اليد الطولى للبنك الذي استخدمها لتنفيذ هذا التسليم الإرادي من قبل البنك، وحتى لو افترضنا أن البنك قام بتسليم المال بناء على غلط في قيمة الرصيد، فإن مثل هذا التسليم ينفي الأخذ أو الاختلاس ولا تقع عليه جريمة السرقة.

4. لا يقبل قياس تسليم الجهاز للمبلغ الزائد عن الرصيد على تسليم المدين حافظة نقوده للدائن، واستيلاء هذا الدائن على مبلغ يزيد عن قيمة دينه، فالقياس في مجال التجريم محظور، بالإضافة إلى أن تسليم الجهاز للمبلغ الزائد عن الرصيد الفعلي للعميل، كان بهدف نقل الحيازة الكاملة على النقود إلى العميل، وليس مجرد الحيازة الناقصة كما هو الحال بالنسبة للمدين في المثال السابق، ومن هنا يبدو أن القياس مع الفارق[1].

5. أنَّ استخدام الآلة (جهاز الصراف الآلي) – طالما أنها ليست دقيقة – يعرض البنك لبعض المخاطر، وهي عدم قيام الآلة بفحص الرصيد، وقد قبل البنك بهذه المخاطرة، وهذا ما يصبغ عملية التسليم بالطابع الاختياري.

6. أنَّ العملية يسيطر عليها عامل نفسي وهو عنصر الثقة، الذي يشهد به البنك للعميل بتسليمه البطاقة، وعنصر الثقة غير متلائم مع تكييف السرقة، كما أن القول بقيام جريمة السرقة يتنافي مع المنطق، فإذا كان الرصيد الدائن في حساب الحامل 500 دينار وقام بسحب هذا المبلغ، عُدَّ تصرفه مشروعاً في حين أنه لو سحب 510 دنانير عُدَّ مرتكباً لجريمة السرقة، وهذا ما لا يقبله المنطق[2].

---

[1] القهوجي، علي عبد القادر، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، المرجع السابق، ص (356،357).

[2] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (783).

7. أنَّ محكمة النقض الفرنسية قد حسمت هذا الخلاف بحكم فاصل في 24 فبراير 1983 بقولها "تجاوز الحامل لرصيده بالسحب لا يمكن تحليله إلا في عدم مراعاة احد الالتزامات التعاقدية، ولا يدخل تحت أيّ نص جنائي"[1].

الرأي الثاني: يرى أصحابه أن وصف السرقة بحق حامل البطاقة يرتبط بمضمون الالتزامات التعاقدية بينه وبين البنك مُصدر البطاقة[2]

فالفيصل بتحقق الجريمة ومن ثم قيام المسؤولية الجزائية عن جريمة السرقة، هو ما يتضمنه العقد المبرم بين الطرفين من شروط، بمعنى أن تحقق السرقة أو عدم تحققها يعتمد بالدرجة الأساس على العقد المبرم بين الطرفين، البنك المُصدر وحامل البطاقة، وبالذات فيما يتعلق بشرط السماح بتجاوز الرصيد.

ويستند أصحاب هذا الرأي إلى الحجج التالية[3]:

1. إنَّ اشتراط البنك على حامل البطاقة عدم تجاوز رصيده الفعلي عند منحه البطاقة، وقيامه بعمليات السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي، مفاده انعدام رضاء البنك على عملية الأخذ التي يقوم بها العميل للمبالغ الزائدة عن رصيده، وهذا يعني اعتبار التسليم الحاصل في هذه الحالة، تسليماً غير إرادي تقوم به جريمة السرقة.

2. أمَّا إذا لم يشترط البنك مُصدر البطاقة على حاملها صراحةً عند إبرام العقد، بأن لا يتجاوز عند إجراء عملية السحب النقدي من رصيده الفعلي، فإنَّ البنك يكون قد قبل بالتجاوز مسبقاً، ووافق عليه، وتعد هذه الموافقة من قبيل منح التسهيلات الائتمانية.

ولكن لا يمكن التسليم بهذا الاتجاه؛ لأنَّ مخالفة حامل البطاقة لمضمون الالتزامات التعاقدية القائمة بينه وبين البنك مُصدر البطاقة، تجد أثرها في المسؤولية العقدية، وليس لها اثر يقلب الفعل إلى

---

[1] قرار رقم: Cass.crim. 24 nov. 1983, d. 1984,J, P: 462 مشار إليه في المرجع ذاته، ص (785).

[2] البغدادي، كميت، المرجع السابق، ص (152).

[3] الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (204).

جريمة جزائية[1]، إذ انه لا يمكن الانطلاق من مخالفة هذا الشرط لكي نؤسس على أساسه المسؤولية الجزائية، لأنَّ المسؤولية الجزائية يجب النظر إليها من زاوية الواقع، وفي ضوء نصوص التجريم، فلا يمكن على ضوء ذلك أن يحتمي البنك بنصوص العقد لكي يقيم من ورائها المسؤولية الجزائية على حامل البطاقة[2]، فالقوانين العقابية هي التي تحدد كون الفعل مجرماً أم لا، وليس الاتفاق المبرم بين مُصدر البطاقة وحاملها.

بناء على ما سبق، هل يمكن تكييف نشاط الحامل المتجاوز لرصيده بجريمة سرقة وفقاً لاحكام المادة (399) من قانون العقوبات الأردني؟

في ظل التشريعات الأردنية، فإنَّ النصوص العامة في قانون العقوبات غير كافية بحد ذاتها لتجريم مثل هذا الفعل، فمبدأ الشرعية القاضي بأنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" يقضي بأن يكون الفعل الذي يشكل جريمة مستجمعاً للأركان القانونية، أي متطابقاً مع النموذج القانوني المحدد بالنص، فهل نص المادة (399) من قانون العقوبات الأردني ينطبق على نشاط العميل حامل البطاقة، المتمثل في سحب مبالغ نقدية تفوق رصيده القائم فعلاً في حسابه، من خلال جهاز الصراف الآلي[3].

يبدو أنَّ الخلاف الفقهي الحاصل، مداره عنصر الرضاء في عملية تسليم البنك للحامل المبلغ الزائد عن رصيده الفعلي، فهل رضاء البنك قد توفر في هذا الفرض أم لا؟

للإجابة عن هذا التساؤل سنقوم بتعريف جريمة السرقة حسبما جاء في قانون العقوبات الأردني، ومن ثم استعراض الأركان القانونية لهذه الجريمة:

---

[1] البغدادي، كميت، مرجع سابق، ص (153).

[2] الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (197).

[3] الحباشنة، جهاد رضا، (2006)، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، ص (78).

عرفت المادة (1/399) من قانون العقوبات الأردني السرقة[1] بأنها: "أخذ مال الغيـر المنقـول دون رضاه".

وعليه فإن أركان جريمة السرقة هي[2] :

1. الركن المادي: ويتكون من نشاط هو فعل الأخذ دون الرضاء، ومحل أو موضوع ينصب عليه هذا النشاط، وهو مال منقول مملوك للغير، حيث قضت محكمة التمييز الأردنيـة[3] "إنَّ للسرقة خمسة أركان هي أن يكون المأخوذ مالاً وذو طبيعة مادية، وأن يكون مملوكاً للغير وأن يكون منقولاً وأن يكون في حيازة الغير".

2. الركن المعنوي: ويتكون من القصد العام المتمثل بعنصري (العلم والإرادة، وقصد خاص وهو نية تملك المال المسروق)، حيث قضت[4] محكمة التمييز الأردنية "إنَّ القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قصد خاص إلى جانب القصد العام ويقتضـي لمعاقبـة الشـخص المسند إليه جريمة السرقة أن يعلم أن المال الذي استولى عليه هـو فـي ملكيـة غيـره وحيازته وأنَّ المجني عليه غير راضٍ عن فعله وان يعلم أيضاً بأنَّ من شأن فعله الاعتداء على ملكية غيره وحيازته[5]، بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تتجه إرادته إلى اقتـراف الفعل وتحقيق النتيجة، أي يزيل تصرف المالك ويحل محله، أي يتملك المال الذي أخذ".

فالركن المادي لجريمة السرقة يتكون من عنصري أخذ المال دون رضاء المالك أو الحائز، وأن يكون هذا المال منقولاً مملوكاً للغير، وبما أنَّ سحب الحامل لمبلغ يجاوز رصيده الفعلـي هـو

---

(1) يقابل هذه المادة، نص المادة 311 من قانون العقوبات المصري والت عرفت السارق بأنه "كل من اختلس منقولاً مملوكاً لغيره فهو سارق" وهي مشابه لنص المادة 339 عقوبات أردني، وقد انتقد الفقه هذه التعريف لأنه بين الركن المادي وهو الاختلاس أو الأخذ واغفل الركن المعنوي وهو نية التملك، انظر: محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (777).

(2) السعيد، كامل، (2009)، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص (23).

(3) تمييز جزاء رقم 1987/26 تاريخ 1987/1/28، منشورات مركز عدالة.

(4) تمييز جزاء رقم 1986/144 تاريخ 1986/8/24، منشورات مركز عدالة.

(5) يرى الباحث أن محكمة التمييز الأردنية قد جانبها الصواب في تطلبها علم الجاني بأن المال المسروق هو في ملكية الغير وحيازته، إذ أن الاعتداء في جريمة السرقة قد يقع على الملكية وقد يقع على الحيازة، ولا يشترط أن يقع على الملكية والحيازة معاً، كما ذهبت إليه محكمة التمييز.

اعتداء على منقول مملوك للغير، فإن الخلاف يبقى منصباً على عنصر الأخذ دون رضا البنك، حيث سنتناول هذا العنصر بشيء من التفصيل.

1. عنصر الأخذ[1]: وقد عرفت الفقرة الثانية من المادة (399) عقوبات أردني الأخذ بأنـــه: "إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً".

والأخذ هنا لا ينصب على البطاقة المصرفية، وإنما ينصب على مبلغ النقود الذي يسحبه العميل من جهاز الصراف الآلي، وإزالة تصرف المالك فيه (البنك) ونقله إلى حيازة العميـــل (حامـــل البطاقة) ولا يثير هذا العنصر إشكالاً قانونياً لانطباقه على تصرف العميل.

2. عدم الرضاء: حيث عبّر عنه المشرع الأردني في الفقرة الأولـــى مـــن المـــادة (399) عقوبات، عندما عرف السرقة بأنها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه".

ولا يكفي لقيام فعل الأخذ المجرم قانوناً في جريمة السرقة، مجرد وقوعه من الناحية الماديـــة، وإنما يجب أن يكون أخذ الشيء وخروجه من حيازة الغير دون رضاء المجني عليـــه، حيـــث قضت محكمة التمييز الأردنية[2] "وبما أن الدراجة النارية أخذت بدون رضاء صاحبها وحائزها ووجدت في يد المشتكي عليه فيكون أخذها على هذا الوجه سرقة" فإذا تم الأخذ برضـــائه فـــلا مجال للقول بتحقق السرقة، إذ الأمر لا يعدو أن يكون عندئذ مباشرة الحائز لسلطاته القانونيـــة على ما يحوز[3]، والعلة من اشتراط رضاء المالك عن أخذ المال تكمن في أن فعل الأخذ يشكل اعتداء على حيازة الغير، ولا يتحقق هذا الاعتداء إلا إذا كان فعل الأخذ قد تم دون موافقة المالك أو الحائز القانوني للمال، لأنه إذا كان بموافقته، فهو صورة لمباشرة السلطات التي تنطوي عليها الحيازة[4].

---

[1] يقابله مصطلح الاختلاس في الفقه المصري.

[2] تمييز جزاء رقم 1987/26 تاريخ 1987/1/28، منشورات مركز عدالة.

[3] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (27).

[4] حسني، محمود نجيب، (1998)، جرائم الاعتداء على الأموال، المجلد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص (87).

وعليه وفي ضوء عناصر الركن المادي لجريمة السرقة في قانون العقوبات الأردني، فإنه يمكن القول إنَّ قيام العميل حامل البطاقة بتجاوز رصيده الفعلي، لا ينطوي على جريمة سـرقة؛ لأنَّ التسليم الذي يقوم به الصراف الآلي، هو تسليم اختياري يعبر عن رضا القائمين على برمجتـه، إذْ هم من قاموا ببرمجة الجهاز وتغذيته بالمعلومات ووجهوا إليه أوامر ليس مـن بينهـا منـع إعطاء العميل (حامل البطاقة) النقود، في حالة تحول رصيده من دائن للبنك إلى رصيد مدين له، مما يعني أنَّ البنك لم يفصح عن إرادته الممانعة وعدم الرضاء في تسليم النقود، فيمـا يجـاوز رصيد العميل، فالتسليم الذي تم من قبل الجهاز هو في حقيقته تسليم اختياري ينفي عنصر الأخذ، على أساس أن التسليم الذي يصدر عن أجهزة الصراف الآلي للنقود كان اختياريـاً حتـى وان انطوى تسليم الزائد عن الرصيد على غلط أو تدليس، لأنَّ التسليم الصادر عن غلط أو تدليس لا يؤثر في طبيعة التسليم من حيث كونه تسليماً اختيارياً نافياً للأخذ (الاختلاس)، مما يتعين معـه القول بانتفاء جريمة السرقة بحق العميل لتحقق عنصر الرضاء لدى البنك عن فعل الأخذ[1].

ثانياً: مدى انطباق وصف الاحتيال

ذهب بعض الفقه[2] والقضاء الفرنسي[3] إلى مسؤولية حامل البطاقة الذي يسحب مبلغاً من النقود يزيد عن رصيده الفعلي عن جريمة احتيال[4]، على أساس أنَّ الحامل يكون قـد أوهـم البنـك مُصدر البطاقة من خلال الجهاز أنَّ له رصيداً لديه، وبتقديمه البطاقة يكون قـد خلـق ضـماناً وهمياً بوجود رصيد له في البنك، والحقيقة غير ذلك، أي أنَّه كذب ودعم كذبه بوسائل احتياليـة تتمثل باستخدام البطاقة، وبالتالي تتوافر جريمة الاحتيال في حقه[5].

إلا أنَّ هناك من ينكر التسليم بتوافر جريمة الاحتيال في حق حامل البطاقة الذي يسحب مبلغاً من النقود يزيد عن رصيده القائم، وذلك للأسباب التالية:

---

(1) الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (197).

(2) الزعبي، جلال والمناعسة، القاضي أسامة، (2010)، جرائم تقنية نظم المعلومات الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص (202).

(3) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (111).

(4) يشار إلى مصطلح الاحتيال بالنصب في الفقه والقانون المصري.

(5) القهوجي، علي عبد القادر، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، المرجع السابق، ص (358).

1. أن المادة (417) من قانون العقوبات الأردني، قد عددت الطرق الاحتيالية[1] على سبيل الحصر، وبالتالي فإن تجاوز الحامل لرصيده بالسحب مخالفاً نصوص عقد الحامل، فإنَّ هذا الاستعمال لا يكون طرقاً احتيالية طبقاً لنص المادة (417) عقوبات، وبذلك لا تقوم جريمة الاحتيال ولا يملك البنك إلا إلغاء البطاقة طبقاً لنصوص العقد المبرم بين الطرفين[2].

2. أنَّه يشترط في الطرق الاحتيالية – بوصفها أكاذيب مدعمة بمظاهر خارجية – أن تقوم على عنصرين هما: الكذب والمظاهر الخارجية، بما يؤدي إلى خداع المجني عليه ووقوعه في غلط، وإذا قبلنا أن الحامل في استعماله لبطاقته متجاوزاً رصيده يرتكب كذباً يهدف إلى إيهام آلة سحب النقود بوجود سند دين غير صحيح، فإنَّ البطاقة مع ذلك مستند صحيح سلمت للعميل بطريقة شرعية[3].

3. أنَّ الحامل لم يخادع ولم يتحايل على البنك، بل وضع البطاقة في ماكينة الصراف الآلي، وأدخل رقمه السري وطلب المال، فاستجابت له الآلة، فأين إذن الخداع أو التحايل؟ كما أنَّ العميل لم يسع إلى إقناع الآلة الصماء، بل هي مبرمجة طبقاً لأوامر التشغيل المزودة من قبل مبرمجي البنك، بحيث تقوم بصرف النقود بناءً على هذه الأوامر المخزنة في ذاكرتها [4].

4. من الثابت أنَّه من قبيل الصفات الكاذبة، ادعاء الجاني أنَّه طرف في علاقة قانونية تخوله حقاً ما، ومن ذلك ادعاء الحامل أنَّه دائناً للبنك المُصدر بقيمة المبالغ النقدية التي تم سحبها من الصراف الآلي، وقد جرى العرف على مطالبة من يدعي هذه الصفة (صفة الدائن) بتقديم الدليل على صحة ادعائه، فإذا ما قام المجني عليه (البنك المُصدر)

---

(1) تعرف الطرق الاحتيالية بأنها "كذب مصحوب بوقائع خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها توليد الاعتقاد لدى المجني عليه بصدق هذا الكذب بما يدفع إلى تسليم ما يراد منه طواعية" انظر: السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (201).

(2) ينص البند العاشر من تعليمات وأحكام إصدار بطاقة البنك العربي الائتمانية على "يحق للبنك دون إبداء الأسباب إلغاء صلاحية البطاقة في أي وقت من الأوقات ويلتزم طالب الاصدار بتسليمها للبنك فوراً ... "

(3) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (791).

(4) السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (270).

بتسليم الجاني (الحامل) المال المطلوب سحبه بدون مطالبة هذا الحامل بتقديم الدليل، فإنه يكون مقصراً في حق نفسه، وبالتالي يتحمل مسؤولية هذا التقصير[1].

5. أنَّه إذا افترضنا أن قيام الحامل بإدخال القيمة التي يريد سحبها على ماكينة الصراف الآلي متجاوزاً رصيده يعد كذباً، وأنَّ البطاقة تعد استعانة بالشيء للتدليل على أكاذيبه، وأنَّه تقوم بهما الطرق الاحتيالية وأنهما متميزان، وأنَّ التسليم للنقود تم نتيجة لوقوع المجني عليه في الغلط، فإنَّ هذا لا يؤدي إلى قيام الاحتيال أيضاً؛ لأنه يشترط في التسليم "كعمل قانوني" اتجاه إرادة المجني عليه (البنك) إلى تمكين الجاني (الحامل) من السيطرة على المال، ولا يجوز النظر إلى التسليم على أنَّه واقعة مادية تتمثل في مناولة مادية للشيء من المجني عليه للجاني، لأنَّ التسليم يتم بواسطة الآلة المجردة من الإرادة[2].

ثالثاً: مدى انطباق وصف إساءة الائتمان

تنص المادة (422) من قانون العقوبات الأردني[3] على "كل من سلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو بدون أجر – ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراءً وبالجملة وكل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعدياً أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار"

---

(1) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (104).

(2) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (791).

(3) يقابلها المادة (341) عقوبات مصري والتي تنص على " كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك أضارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجره أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره بحكم عليه بالحبس ويجوز أن يزاد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصري"

ويتضح من هذا النص أنَّ جريمة إساءة الائتمان لا بد لقيامها من توافر ركنين، الركن المـــادي ويتحقق بالاستيلاء على الحيازة الكاملة لمال سلم على سبيل الأمانة، بمقتضى أحد العقود المحددة في القانون على سبيل الحصر، وركن معنوي يتمثل بالقصد الجنائي[1].

وبناء على ذلك يرى بعض الفقه أنَّ استعمال الحامل بطاقته المصرفية لســحب مبلــغ يجــاوز رصيده الفعلي، ينطبق عليه وصف إساءة الائتمان[2]، على أساس أنَّ العميل قد أساء اســتعمال البطاقة، حيث سلمت إليه من البنك المُصدر بناءً على عقد عارية الاستعمال، وأنَّه اتفق مع البنك بمقتضى هذا العقد، بألا يستعمل البطاقة فيما يجاوز الرصيد القائم والموجود فعلاً لدى البنك[3]، فالعميل حين يستخدم البطاقة متجاوزاً حد السحب، فهو بذلك يخل بشروط التعاقــد[4] لاشــتراط البنك وجود رصيد له عند إجراء عميلة السحب، ويكون بذلك جحد الثقة والأمانة التي أولاها إياه البنك[5]، بالإضافة إلى أنَّ البطاقة هي بمثابة الأمانة لديه يقوم باستعمالها للحصول على المال[6].

إلا أن هذا الرأي لم يلق رواجاً في الفقه والقضاء، وتعرض لانتقادات حادة أهمها:

1. أنَّ محكمة النقض الفرنسية قد أقرت بأنَّ هذا الفعل لا يشكل جريمة إساءة ائتمـــان، ولا يقع تحت طائلة قانون العقوبات، وأنَّ الأمر لا يعدو أن يكون مجرد مخالفـــة لالتـــزام تعاقدي[7].

2. أنَّ هذا الرأي خلط بين تسليم البطاقة من البنك، وتسليم النقود من الصراف الآلي، الأمر الذي لا يمكن على ضوئه اعتبار استعمال الحامل لبطاقته في الاستيلاء على مبلغ يجاوز رصيده من أجهزة الصراف الآلي يمثل جريمة إساءة ائتمان؛ لأنَّ محل الأمانـــة بـــين

---

[1] القهوجي، علي عبد القادر، (2002)، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص (830).

[2] يقابل هذا المصطلح : خيانة الأمانة في الفقه والقانون المصري، حيث عنون المشرع المصري الباب العاشر من قانون العقوبات بـ"النصب وخيانة الأمانة".

[3] المرجع السابق، ص (354).

[4] ينص البند الثالث من تعليمات وأحكام إصدار بطاقة البنك العربي الائتمانية على "لا يجوز لطالب الإصدار استعمال البطاقة إلا في حدود الرصيد الدائن (إن وجد) / مبلغ السقف المحدد له، كما يلتزم بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك

[5] القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص (354).

[6] السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (265).

[7] مشار إلى هذا الحكم في: الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (214).

حامل البطاقة والبنك المُصدر هو البطاقة ذاتها التي سلمت على أساس عقد من عقـــود الأمانة[1].

3. أنَّه لو افترضنا بتحقق جريمة إساءة الائتمان، بحق من يسحب نقوداً أكثر من رصـــيده من خلال أجهزة الصراف الآلي، فإنَّ هذا الرأي لا يفرق بين محلين مختلفين لعمليتـــي تسليم منفصلتين بعضهما عن بعض، أي أنَه جمع بين أمرين مختلفـــين: همـــا تســـليم البطاقة، وتسليم النقود، وأقرَّ بتحقق جريمة إساءة الائتمان عن الواقعة الأخيرة، أي تسليم النقود، استناداً إلى واقعة تسليم البطاقة، في حين أن النقود التي حصل عليهـــا العميـــل باستخدام البطاقة استخداماً طبيعياً، فهي لم تسلّم إليه على سبيل الأمانـــة[2]، وان كـــان يعتبر خيانة للثقة التي منحه البنك إياها، إلا أنَّ تلك المخالفة لا تدخل في نطاق جريمـــة إساءة الائتمان، ولا تغدو أن تكون مجرد نزاع مدني بين العميل والبنك[3].

4. أنَّ غياب التسليم السابق للنقود من المُصدر للحامل ينفي قيام جريمة إساءة الائتمان؛ لانَّ التسليم انصب على البطاقة في عقد عارية الاستعمال لا على النقود، كما أنَّ النقود مثلية تهلك بالاستعمال ويلتزم الحامل برد مثلها لا بردها بعينها، مما يعد عاريـــة اســـتهلاك (قرض) لا عارية استعمال، ومن ثمَّ يخرج هذا العقد عن عقود الأمانة الواردة حصـــراً في نص المادة (422) عقوبات أردني[4].

ويتفق الباحث مع الرأي القائل إنَّ سحب الحامل لمبلغ من النقود يزيد عن رصـــيده القـــائم، لا يمكن تكييفه بإساءة ائتمان، فامتناع الحامل عن رد البطاقة المصرفية للبنك حال طلبه لها، يمثل إخلالاً بشروط العقد المبرم بينه وبين البنك المُصدر، ومن ثمَّ يمكن مساءلته عن جريمة إســـاءة ائتمان باعتبار أنَّ العقد الذي يربطهما هو عقد عارية استعمال، أما التزام العميل بعـــدم ســـحب مبلغ يجاوز رصيده، فهو التزام مستقل عن عقد استخدام البطاقة، ولا يمكن أن يندرج تحت أي عقد من عقود الأمانة التي حصرها المشرع في المادة (422)، إضافة إلى ذلك فإنَّ بعض الفقـــه

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، المرجع السابق، ص (354).

(2) الهيتي، محمد ، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (213).

(3) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص (355).

(4) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (776).

يرى أنَّ العقد الذي يربط الحامل مع البنك المُصدر هو عقد مركب من نوع خاص[1]، وبالتالي فإنَّ هذا يخرجه عن العقود التي حددها المشرع في المادة (422) عقوبات.

الفرع الثاني: الاتجاه المعارض لمساءلة حامل البطاقة عن السحب بما يجاوز الرصيد

يرى غالبية الفقه[2] أنَّ سحب حامل البطاقة مبلغاً من النقود، من أجهزة الصراف الآلي يجاوز رصيده الفعلي، لا يشكل جريمة جزائية، سواء أكانت جريمة سرقة أم جريمة إساءة ائتمان أم جريمة احتيال، وذلك للأسباب التي تم ذكرها سابقاً، كما أنَّه حتى الآن لا توجد نصوص تشريعية تعاقب على هذا السلوك، وذلك مراعاة لمبدأ أساسي في القانون الجزائي وهو مبدأ الشرعية القاضي "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" وأن "النصوص الجزائية تفسر تفسيراً ضيقا" وفي الحالة الراهنة للتشريع الأردني فإنَّه لا يسمح أي نص جزائي بالعقاب على سحب الحامل لنقود تزيد عن رصيده القائم، بسبب استحالة تكييف هذا السلوك جزائياً[3].

ويمكن القول إنَّ التصرف الذي يقوم به العميل يمثل إخلالاً بالالتزامات التعاقدية، ويندرج تحت الإجراءات المدنية والالتزامات التعاقدية طبقاً للقانون المدني[4]، فكل ما صدر عن العميل حامل البطاقة الصحيحة في هذا الشأن، هو مخالفة للاتفاق المبرم بينه وبين البنك مُصدر البطاقة، في ألا يسحب أكثر من رصيده القائم لدى البنك، وهذه المخالفة لا يعاقب عليها جزائياً؛ لأنها لا تخضع لأي نموذج تجريمي تقليدي[5].

---

(1) هذا رأي الدكتور عبد الحميد البعلي، المرجع السابق، ص (738).

(2) الشوابكة، محمد أمين، (2011)، جرائم الحاسوب والانترنت – الجريمة المعلوماتية، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص (196)، سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (105)، محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (791)، الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (207)، السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (271)، قورة، نائلة عادل، المرجع السابق،ص (536)، القهوجي، علي عبد القادر، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، المرجع السابق، ص (360)، غنام، محمد غنام، (2003)، بحث بعنوان "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة" لمؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات، ص (23).

(3) الشوابكة، محمد أمين، المرجع السابق، ص (196)، الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (206)، محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (792).

(4) السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (271).

(5) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص (360).

ويرى أصحاب هذا الرأي أنَّ البنك يستعين بالوسـائل التكنولوجيـة الحديثـة للقيـام بعملياتـه المصرفية، ومنها تمكين العملاء من السحب من خلال أجهزة الصراف الآلي، ويحقق البنك مـن خلالها عائداً وفائدة كبيرة، تتفق وما تحققه هذه الوسائل من عمليات كثيرة بسـرعة ودقـة فـي الغالب، وفي مقابل ذلك فإنَّه على البنك أن يتحمل المخاطر الناجمة عن استخدام مثل هذه التقنيات الحديثة.

ولمواجهة هذه المخاطر تستعين البنوك حالياً بوسائل فنية وتكنولوجية حديثة ومتقدمـة، لتقليـل الأخطار وفحص الحسابات والتدقيق في اختيار العملاء، للتجنب المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها[1].

وقد حسمت محكمة النقض الفرنسية الخلاف الحاصل حول هذا النقاش الفقهي، في حكمها الشهير الصادر في 24 نوفمبر 1983 حيث قضت "بالنسبة لوجه الطعن الوحيد المأخوذ من انتهاك نص المادة (379) من قانون العقوبات الفرنسي، حيث أن السيد "Lafont" اتهم بارتكـاب جريمـة سرقة لقيامه باستخدام بطاقته الممغنطة في سحب مبالغ تتجاوز رصـيده الـدائن فـي حسـابه المصرفي، من خلال الموزع الآلي للأوراق ولتبرئته لاحظت محكمة "Angers" أنَّه لإجـراء عمليات السحب فإنَّ المتهم قام باستعمال بطاقته طبقاً للقواعد الفنية لاستخدام الآلة، وفـي هـذه الحالة تكون محكمة الاستئناف قد بررت قرارها بأن الوقائع المنسوبة للسيد "Lafont" تتحلل في عدم مراعاة أحد الالتزامات التعاقدية، ولا تدخل تحت أيّ نص جنائي وبذلك يجب استبعاد وجـه الطعن"[2].

ويستبعد هذا الحكم بوضوح أية مسؤولية جزائية لحامل البطاقة المصرفية، الذي يسـحب مبـالغ تتجاوز رصيده الفعلي لدى البنك، وأنَّ الأمر لا يعدو كونه إخلالاً بأحد الالتزامات التعاقدية فـي الاتفاق المبرم بين الطرفين، والذي يلزم العميل (حامل البطاقة) بعدم سحب مبالغ تجاوز رصيده القائم.

(1) القهوجي، علي عبد القادر، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، المرجع السابق، ص (360).

(2) مشار إلى هذا الحكم في: محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (792)، القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص (360)، سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (107) و السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (272).

ويتفق الباحث مع الاتجاه الذي سارت عليه محكمة النقض الفرنسية وغالبية الفقه، في عدم مسؤولية الحامل جزائياً عن السحب النقدي بما يجاوز رصيده القائم على أساس النصوص التقليدية وقانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني التي خلت من أية نصوص تعاقب على مثل هذه الأفعال، ويضيف إلى الحجج السابقة ما يلي:

1. أنَّ وجود شرط في العقد الذي يربط حامل البطاقة مع البنك المُصدر، يلزم الحامل بعدم تجاوز رصيده القائم، لا يعني مساءلة هذا الحامل جزائياً في حالة مخالفة هذا الشرط؛ لأن مثل هذا الشرط قد وُضع للتأكيد على حق البنك بالرجوع على الحامل بالمبلغ الذي جاوز رصيده، ولا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال بأنَّه يعرض الحامل للمسؤولية الجزائية، فالقوانين الجزائية هي التي تحدد هذه المسؤولية لا العقود المدنية.

2. أنَّ جميع المحاولات لوضع مثل هذا التصرف في قالب تجريمي تقليدي تحت إطار الجرائم الواقعة على الأموال، قد باءت بالفشل والانتقاد الحاد من جانب الفقه، ولم تلق تأييداً من القضاء، لعدم تطابق أركان هذا الفعل مع الأركان القانونية لتلك النماذج الجرمية.

3. أنَّ ظهور مثل هذه الأفعال من قبل حاملي البطاقات، قد ظهر في مرحلة لم تكن التقنية المصرفية بذلك التطور الحاصل الآن، لذا ظهرت مثل هذه الأخطاء التقنية، التي بسببها استطاع بعض حاملي البطاقات من السحب بما يجاوز رصيدهم الفعلي، أما الآن ومع التقدم الكبير في مجال التقنية المصرفية، فإنه أصبح من الصعب جداً أن لم يكن من المستحيل حصول مثل هذه الأخطاء، إذ تقوم هذه الآلات بابتلاع البطاقة في حالة عدم صحة بياناتها، أو تمتنع عن القيام بالعملية المطلوبة في حال تبين عدم وجود رصيد كافي للعميل، لذا يمكن القول أن هذا الخلاف هو خلاف نظري ليس له تطبيق في الواقع العملي.

المطلب الثاني

الوفاء بقيمة المشتريات بما يجاوز الرصيد

بداية يجب أن نفرق بين نوعين من البطاقات المصرفية، النوع الأول وهو بطاقات الدفع الفوري أو بطاقات الوفاء، وهذا النوع من البطاقات يمكّن العميل من استخدام النقد المتوفر في حسابه المصرفي، حيث يتم خصم قيمة المشتريات الكترونياً من رصيد العميل المتوفر في حسابه، والنوع الثاني هي بطاقات الائتمان بأنواعها المختلفة، حيث تقدم ائتماناً محدداً لحاملها، بحيث يمكنه من الوفاء بقيمة مشترياته بحدود السقف الائتماني المحدد له[1].

فإذا قام حامل البطاقة المصرفية بتقديم بطاقته إلى تاجر ما، لشراء سلعة أو الحصول على خدمة معينة، معتمداً على البطاقة المصرفية التي يحملها، فإنَّ مُصدر البطاقة – وغالباً ما يكون البنك– يقوم بالوفاء بقيمة عملياته هذه، ليقوم بعد ذلك العميل وخلال الفترة الممنوحة له بالسداد إلى البنك مستفيداً من المدة الممنوحة له على سبيل الائتمان[2].

فإذا ما اكتشف التاجر أو البنك بعد ذلك عدم وجود رصيد كاف لحامل الخدمة لتغطية قيمة العملية التجارية، فهل ينطوي ذلك على جريمة جزائية؟ وما هو الوصف الجرمي لهذه الواقعة؟

انقسم الفقه والقضاء إلى اتجاهين[3]، الاتجاه الأول يرى مسؤولية الحامل عن جريمة احتيال، وهذا ما سنتعرض له في الفرع الأول، واتجاه ثان يرى عدم مسؤولية الحامل عن جريمة احتيال، وهو ما ستعرض في الفرع الثاني من هذا المطلب:

---

(1) الخدمات البنكية لبنك القاهرة عمان، www.cab.jo.

(2) نجم، محمد صبحي، (2003)، بحث بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ص (1133).

(3) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (810).

الفرع الأول: الاتجاه القائل بقيام جريمة احتيال

أولاً: العلاقة بين الحامل والتاجر

يرى بعض الفقه[1] أنَّه يمكن مساءلة حامل البطاقة، الذي تجاوز بمشترياته الرصيد الفعلي له في حسابه لدى البنك، عن جريمة احتيال في مواجهة التاجر، لأنَّه بتقديمه البطاقة للتاجر متجاوزاً الحد المسموح به، يعد مرتكباً لوسيلة احتيالية، من شأنها الإقناع بوجود ائتمان وهمي، مما تقوم به جريمة الاحتيال.

وقد عالج المشرع الأردني جريمة الاحتيال في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني، حيث تنص المادة المذكورة على:

"1- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً

أ. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور, أو

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به,أو

ج. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار ..."

فالاحتيال وحسب نص المادة السابق يستوجب القيام بتصرفات توهم الطرف الآخر بوجود مشروع ما، يحمل هذا الطرف على نقل ملكية الأموال الموجودة بحوزته، بسبب التغرير الصادر عن الطرف الآخر[2]، وبالتالي حتى تقوم جريمة الاحتيال فلا بد من توفر إلى جانب

---

[1] إبراهيم، أبو الوفا، (2003)، بحث بعنوان "المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ص (2074).

[2] الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (202)

أركان الجريمة العامة – وهي الركن المادي المتمثل بفعل الاحتيال والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي العام والخاص[1] – مجموعة من العناصر الخاصة وهي[2]:

1. الكذب: وهو الإدلاء بواقعة كاذبة في صورة واقعة صحيحة، إذ أنَّ هذه الجريمة لا تتحقق إذا كان الحامل صادقاً فيما يدلي به للتاجر.

2. القيام بتصرف إيهامي: إذ لا يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية أن يتحقق الكذب المدعوم بالمظاهر الخارجية، وإنما يجب أن يستهدف حامل البطاقة تحقيق أحد الأهداف التي حددها المشرع في المادة (417) من قانون العقوبات.

3. أن يكون هذا التصرف هو السبب لحمل الغير على تسليم أموال في حوزته.

ويدلل أصحاب هذا الاتجاه على فكرتهم أنَّ قيام العميل بتقديم بطاقته إلى التاجر، وهو يعلم بعدم وجود رصيد كاف لديه، فإنَّه يكون بذلك قد أوهم التاجر بأنَّه يملك حق استخدام هذه البطاقة بحدود وقيمة مشترياته، الأمر الذي يدعو التاجر لتسليمه المشتريات تحت تأثير الإيهام دون دفع ثمنها[3].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه، أن تقديم البطاقة للتاجر تمثل طريقة احتيالية، توهم بوجود سقف مالي يغطي قيمة مشترياته، وتقديم البطاقة يمثل الوقائع الخارجية أو الأفعال المادية التي تعزز هذا الادعاء، والتي من شأنها توليد الاعتقاد لدى التاجر، بأنَّ حامل البطاقة لم يتعد السقف المحدد له بالعقد الذي يربطه بمُصدر البطاقة، وبالتالي يكون التاجر قد سلَّم البضاعة إلى الحامل معتقداً بصحة ادعاء الحامل، مما يحقق عنصر الغش والخداع، وأنَّ تسليم السلع والمشتريات قد تم بناء على هذا الغش والخداع، أما الركن المعنوي فهو متوافر أيضاً لأن الحامل سيئ النية يعلم ويدرك بأنَّه يتجاوز الحدود الائتمانية لبطاقته عند استخدامها لشراء السلع والخدمات، وأنَّه كان على علم وقت الشراء أنَّه لن يقوم بتغطية نفقاته لدى البنك[4].

---

[1] عبد الستار، فوزية، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص (819،831).

[2] الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (202)

[3] المرجع السابق، ص (203)

[4] البغدادي، كميت، المرجع الساق، ص (137).

ويقيس أصحاب هذا الاتجاه، بين تقديم الحامل بطاقته متجاوزاً رصيده الفعلي، وتقديم الحامل للشيك كأداة وفاء بدون رصيد، فإنَّه مما يتعارض مع قواعد العدالة أن يعاقب الشخص الذي يصدر شيكاً بدون رصيد – ولو بمبلغ بسيط – في حين لا يسأل جزائياً الحامل الذي يوهم بتسديد مشترياته عن طريق البطاقة المصرفية، على الرغم من عدم وجود رصيد له أو عدم كفايته[1].

ويستند أصحاب هذا الاتجاه أيضاً، إلى بعض أحكام القضاء الفرنسي التي كيفت مثل هذه الأفعال على أنها جريمة احتيال، ومن هذه الأحكام الحكم الصادر عن محكمة رين في 25 مايو 1970 بقولها "يجب أن يكون مقبولاً أنَّ تقديم البطاقة بالنسبة لشخص لا يملك رصيداً في البنك، وقرر عدم تغذية حسابه، يشكل طرقاً احتيالية تهدف بوجود ائتمان بالضرورة وهمي"، وحكم محكمة استئناف باريس في 10 مارس 1976 الذي قضى "أنَّ استعمال بطاقة الوفاء على الرغم من عدم كفاية الرصيد هو في الحقيقة استعمال تعسفي لمستند صحيح استعان به حامل البطاقة لتدعيم أكاذيبه وإقناع التاجر بوجود رصيد وهمي"، والحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في 20 يونيه 1999 حيث أيدت المحكمة قرار محكمة استئناف باريس والذي أدان شخصين بالاحتيال، وذلك لاستهلاكهما طعام بمبلغ 110.000 فرنك على مدار شهر كامل باستخدام بطاقة وفاء، في حين أنهما كانا على علم تام بأنَّ الحساب مغلق وأنَّ الرصيد غير مزود، أو لم يتم تزويده ولم يكن في نيتهما تزويده، وأكدت المحكمة توافر أركان جريمة الاحتيال بكافة عناصرها المادية والمعنوية، على اعتبار أنَّ استخدام بطاقة الوفاء يمثل طرقاً احتيالية تهدف إلى الاعتقاد بوجود ائتمان وهمي، مع توافر العلم بكون الرصيد مغلق وغير مزود وتوافر نية عدم تزويد الرصيد لدى المتهمين[2].

ثانياً: العلاقة بين الحامل والمُصدر

في هذه الحالة لن يقوم المُصدر بالوفاء إلا إذا وجد رصيد في حساب الحامل، وذلك فيما جاوز قيمة الرصيد أو الائتمان المعطى للعميل، وبذلك يقوم المُصدر بالوفاء للتاجر في حدود هذا

---

[1] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (132).

[2] مشار إلى هذه الأحكام في: محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (810)، سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (133،135).

الرصيد أو الائتمان، ثم يتجه المُصدر تجاه الحامل لاستعادة دينه، ويمكنه سحب البطاقة من الحامل إذا قدّر المُصدر أنَّ هذا الإجراء ضرورياً، أما فيما جاوز قيمة الرصيد أو الائتمان، فإنَّ التاجر مخطئ وتصرف على مسؤوليته الخاصة، ولا يبقى أمامه إلا الطرق المدنية لاستعادة دينه من الحامل طبقاً لما بينهما من عقد، وبالتالي فإنَّ الفقه يجمع على عدم قيام جريمة الاحتيال لتخلف الطرق الاحتيالية طبقاً لنص المادة (417) عقوبات أردني[1].

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بعدم قيام جريمة احتيال

تعرض الاتجاه الأول القائل بقيام جريمة احتيال، في الفرض الذي يتجاوز فيه حامل البطاقة قيمة مشترياته لانتقادات عديدة، إذ يرى أصحاب هذا الاتجاه أنَّ فعل الحامل لا يعد مكوناً لجريمة الاحتيال، فلا يسأل هذا الحامل المتجاوز بمشترياته رصيده الفعلي عن جريمة احتيال في مواجهة التاجر؛ وذلك على أساس أنَّ التاجر يعلم أو من المفترض فيه أن يعلم بالحد الأقصى المنصوص عليه في العقد المبرم بينه وبين المُصدر، الذي يلتزم به البنك ويضمن سداده إليه، فكيف يمكن القول بأن تقديم البطاقة يعد وسيلة احتيالية من شأنها إيهام مثل ذلك التاجر – العالم أو الذي من المفترض أن يعلم – بوجود ائتمان وهمي؟ إذن فإنه لا يمكن اعتبار مجرد التقدم البسيط المجرد للبطاقة، طرقاً احتيالية تقوم بها جريمة الاحتيال، كما لا يمكن للتاجر أن يدعي انه قدَّم السلع والخدمات لحامل البطاقة نتيجة خديعة وتحايل[2].

ويضيف أنصار هذا الاتجاه، أنَّ المشرع الأردني ومن خلال نص المادة (417) من قانون العقوبات، قد حدد الأركان الخاصة بجريمة الاحتيال، ووسائل ارتكاب هذه الجريمة حصراً، معتمداً على أنَّ ما يصدر عن العميل من تصرف يستوجب أن يكون عبارة عن مشروع إيهامي مدعم بوسائل احتيالية، تولد لدى الطرف الآخر (التاجر) قناعة بمصداقية هذا المشروع، بحيث تكون هذه التصرفات هي السبب الرئيسي لدفع الغير لتسليم ما بحوزته من أموال وبشكل رضائي[3].

---

[1] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (814).

[2] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (131).

[3] تمييز جزاء رقم 1968/79، تاريخ 1986/1/1، منشورات مركز عدالة.

في حين أنَّ ما يقوم به حامل البطاقة هو طلب السلع أو الخدمة من التاجر، وعرض الوفاء من خلال بطاقته، بحيث يقوم التاجر بتمرير البطاقة على الجهاز الالكتروني الخاص بها، وعند إتمام العملية بنجاح يقوم الحامل بالتوقيع على الفواتير.

فالحامل في هذا الفرض له الحق باستخدام البطاقة، بحيث يكون التعامل بينه وبين الجهاز لغايات الوفاء، وبذلك يكون الجهاز الذي تم تمرير البطاقة من خلاله مبرمج بآلية معينة تستوجب قبول البطاقة أو رفضها، مما ينبغي وجود إرادة حرة له ابتداء، فالحامل وعلى فرض علمه بعدم وجود رصيد كاف له، فهو لا يحتال على التاجر، لأنَّه لا يوهم التاجر بأي تصرف وإنما يقوم باستخدام بطاقته لغايات الوفاء، الذي يتم من خلال البنك مُصدر البطاقة، فالوفاء الحقيقي يتم من البنك إلى التاجر، وبالتالي ينحصر عمل البطاقة بين البنك والحامل بصورة يحكمها العقد المبرم بينهما.

ومن ناحية أخرى، فالمشرع ولغايات التجريم حدد صور جرائم الاحتيال على سبيل الحصر ضمن نص المادة (417) من قانون العقوبات الأردني، وحيث أنَّ استخدام البطاقة بالصورة السابقة لا يندرج تحت أي من هذه الصور، فإنَّ جرم الاحتيال يكون منتفياً عن مثل هذا التصرف، ذلك أنَّ الاحتيال يستوجب تمرير المشروع على التاجر لدرجة تقنعه، وبعد اقتناعه يقوم بتسليم السلع أو الخدمات، في حين أن ما يقوم به الحامل هو مجرد تسليم البطاقة للتاجر، ومباشرة تحقيق النتيجة بتمكين العميل من استلام المشتريات[1].

[1] الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (204،203)

المبحث الثاني

استعمال الحامل بطاقته غير الصالحة

يعد عقد الحامل من العقود التي يسود فيها الاعتبار الشخصي، ولذلك فإنَّ أي طارئ يطرأ على شخصية الحامل، يعطي الحق لمُصدر البطاقة بإلغائها والمطالبة باستردادها، خصوصاً أن هـذه البطاقة مملوكة للبنك ملكية شخصية بنص العقد(1)، كما أن حامل البطاقة ملزم بردها فوراً فـي حالة فسخ العقد المبرم بينه وبين المُصدر، أو قفل الحساب المشترك أو الجماعي، وفـي هـذه الحالات تقوم مسؤولية الحامل لمجرد امتناعه عن رد البطاقة أو استمراره في اسـتعمالها بعـد إلغائها من المُصدر.

كما أن معظم البطاقات تحمل تاريخاً لصلاحيتها مدوناً على أحد جانبيها، وغالباً ما يكون بأحرف بارزة، ويتم تجديد البطاقة تلقائياً إذا لم يقم الحامل بإخطار البنك برغبته في عدم تجديدها قبـل حلول ميعاد انتهاء صلاحيتها(2)، فإذا استمر الحامل في استعمال البطاقة منتهية الصلاحية فـإنَّ مسؤوليته تقوم عن هذا الاستعمال(3).

ونخصص هذا المبحث للتعرف على المسؤولية الجزائية لحامـل البطاقـة بعـد انتهـاء مـدة صلاحيتها، من خلال استعراضها في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول: استعمال الحامل بطاقته الملغاة.

المطلب الثاني: استعمال الحامل بطاقته منتهية الصلاحية.

---

(1) ينص البند الخامس والثلاثين من تعليمات وأحكام إصدار بطاقة البنك العربي الائتمانية على "يقر طالب الإصدار بأن البطاقة ملك للبنك في كل الأوقات..".

(2) ينص البند الرابع عشر من تعليمات وأحكام إصدار بطاقة البنك العربي الائتمانية على " يجوز للبنك وفق مشيئته واختياره تجديد البطاقة بنفس الحد المقرر لها أو بالحد الذي يراه مناسباً دون الحاجة إلى اخذ موافقة طالب الإصدار إلا إذا أشعر طالب الإصدار البنك برغبته بعدم تجديد البطاقة قبل شهرين من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

(3) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (817).

المطلب الأول

استعمال الحامل بطاقته الملغاة

في العادة تعمل البطاقات المصرفية لمدة محدودة، يستوجب على حاملها إبرام عقد تجديد لها إذا ما رغب في الاستمرار باستيفاء المنفعة المتحققة منها[1]، أو قد يقوم المُصدر بتجديدها تلقائيـــا حسب شروط العقد المبرم بينهما[2]، ومن الممكن أن يتم إلغاء البطاقة من جانب مُصدر البطاقة لأسباب عديدة[3] وفي أي وقت[4]، دون إبداء أية أسباب[5]، ويستمد المُصدر هذا الحق بصـــفته مالكاً للبطاقة المصرفية[6]، وسلمها للحامل على سبيل الأمانة[7]، ورغم أن المُصدر قد يورد في عقد الحامل العديد من الأسباب التي تدعوه إلى إلغاء البطاقة، إلا أنَّ هذه الأسباب ترد على سبيل المثال لا الحصر، ومن ثمَّ فإنَّ المُصدر يحتفظ لنفسه بحق إلغاء البطاقة في أي حالـــة أخـــرى يراها مناسبة لمثل هذا الإجراء، وفق ما تمليه عليه مصلحته، وما ينتهجه من وســـائل لحمايـــة البطاقة[8]، ورغم ذلك فإنَّ الممارسة العملية تشهد بأنَّه لا يتم ســـحب البطاقـــة إلا فـــي حالـــة التصرفات التعسفية الواضحة، وذلك بتكرارها من الحامل[9].

---

(1) الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (207).

(2) هذا ما ينص عليه البند الرابع عشر من تعليمات وأحكام إصدار بطاقة البنك العربي الائتمانية حيث نص على "يجوز للبنك ووفق مشيئته واختياره تجديد البطاقة بنفس الحد المقرر لها أو بالحد الذي يراه مناسبا دون الحاجة إلى اخذ موافقة طالب الإصدار إلا إذا اشعر طالب الإصدار البنك برغبته بعدم تجديد البطاقة قبل شهرين من تاريخ انتهاء صلاحيتها".

(3) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (818).

(4) الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (139)

(5) مثال ذلك ما ورد في البند العاشر من تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية حيث جاء فيها "يحق للبنك دون إبداء الأسباب إلغاء صلاحية البطاقة في أي وقت من الأوقات ... "

(6) هذا ما ينص عليه البند الخامس والثلاثين من تعليمات وأحكام إصدار بطاقة البنك العربي الائتمانية حيث نص "يقر طالب الإصدار بأن البطاقة ملك للبنك في كل الأوقات..".

(7) هذا ما ينص عليه البند الخامس والثلاثين أيضا من تعليمات وأحكام إصدار بطاقة البنك العربي الائتمانية حيث نص "يقر طالب الإصدار بأن البطاقة ملك للبنك في كل الأوقات وأن يده عليها هي يد الأمين ..".

(8) الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (140).

(9) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (818).

ويتم سحب البطاقة الملغاة من التعامل، إما بطلبها من قبل المُصدر وتوجيه إشعار بـــذلك إلـــى الحامل، أو بطريقة احتفاظ جهاز الصرّاف الآلي بها وعدم إرجاعها، أو عن طريق سحبها مـــن التاجر[1].

وسنقسم البحث في هذا المطلب إلى ثلاثة فروع:

الأول: امتناع الحامل عن رد بطاقته الملغاة

الثاني: استعمال الحامل بطاقته الملغية في الوفاء

الثالث: استعمال الحامل بطاقته الملغية في السحب

الفرع الأول: امتناع الحامل عن رد بطاقته الملغاة

تُفرد البنوك والجهات المُصدرة للبطاقات في عقد الحامل نصوصاً صريحة لتأكيد ملكية البطاقة للمُصدر، وحقها في سحبها في أية لحظة أو عدم تجديدها دون بيان الأسباب، وهذا ما نص عليه عقد الحامل لبطاقة البنك العربي الائتمانية، حيث جاء في البند الخامس والثلاثين ما يلي: "يقـــر طالب الإصدار بأنَّ البطاقة ملك للبنك في كل الأوقات، وأنَّ يده عليها هي يد الأمين ويجب عليه إعادتها في أي وقت يطلب البنك منه ذلك، كما يلتزم بإعادة البطاقة/ البطاقات الفرعية المُصدرة له من البنك إن وجدت"، وجاء في البند العاشر "يحق للبنك دون إبداء الأسباب إلغاء صـــلاحية البطاقة في أي وقت من الأوقات ويلتزم طالب الإصدار بتسليمها فوراً، كما يلتزم بتسديد كافـــة التزاماته الناشئة عن استخدام البطاقة ..".

ويتضح من هذه النصوص، أنَّ الجهة المُصدرة للبطاقة تحتفظ بملكية البطاقة على الـــرغم مـــن بقائها في يد الحامل، حيث يعهد لهذا الأخير استعمالها وردها عند الطلب[2]، وهـــذا يعنـــي أنَّ

---

[1] الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (140).

[2] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (821).

ارتباط مُصدر البطاقة وحاملها بعقد "عارية الاستعمال"[(1)] وهو أحد عقود الأمانة المنصوص عليها في المادة (422) من قانون العقوبات الأردني.

فإن امتنع العميل عن رد البطاقة الملغاة بعد طلبها من المُصدر، فهل يسأل جزائياً عن هذا الفعل، أم أنَّ الأمر لا يعدو كونه إخلالاً بالالتزامات التعاقدية بينه وبين مُصدر البطاقة؟

في غياب النصوص التشريعية الواضحة التي تعالج مثل هذه المسألة، حاول الفقه تكييف هذه الواقعة بردها إلى النصوص التقليدية في قانون العقوبات، وقد ظهر اتجاهان مختلفان، الأول يرى مسؤولية الحامل عن جريمة إساءة ائتمان والثاني يرى عدم مسؤولية الحامل الجزائية.

الاتجاه الأول: مسؤولية الحامل عن جريمة إساءة ائتمان

يعتمد أصحاب هذا الاتجاه في تأسيس المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة، على أساس الشرط الوارد في العقد المبرم بين حامل البطاقة ومُصدرها[(2)]، والقاضي بملكية المُصدر للبطاقة منذ لحظة إصدارها وطيلة فترة استعمالها، وبأنَّ العميل ملزم بردها إلى المُصدر بمجرد الطلب[(3)].

فإذا امتنع حامل البطاقة عن ردها إلى المُصدر بعد أن قام بإلغائها، فإنه يكون مرتكباً لجريمة إساءة ائتمان وفقاً لأحكام المادة (422) من قانون العقوبات الأردني، التي تنص على "كل من سُلم إليه على سبيل الأمانة أو الوكالة ولأجل الإبراز والإعادة أو لأجل الاستعمال على صورة معينة أو لأجل الحفظ أو لإجراء عمل – بأجر أو بدون أجر – ما كان لغيره من أموال ونقود وأشياء وأي سند يتضمن تعهداً أو إبراء وبالجملة كل من وجد في يده شيء من هذا القبيل فكتمه أو بدله أو تصرف به تصرف المالك أو استهلكه أو أقدم على أي فعل يعد تعديا أو امتنع عن تسليمه لمن يلزم تسليمه إليه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من عشرة دنانير إلى مائة دينار".

---

(1) تنص المادة 764 من القانون المدني الأردني على "العارية أمانة في يد المستعير فإذا هلكت أو ضاعت أو نقصت قيمتها بلا تعد ولا تقصير فلا ضمان عليه ما لم يتفق على غير ذلك، وتنص المادة 778 من ذات القانون على "إذا انفسخت الإعارة وانتهت وجب على المستعير رد العارية إلى صاحبها والامتناع عن استعمالها ما لم يجز له القانون استبقاءها".

(2) وهذا ما ينص عليه البند الخامس والثلاثين من تعليمات وأحكام إصدار بطاقة البنك العربي الائتمانية على "يقر طالب الإصدار بأن البطاقة ملك للبنك في كل الأوقات..".

(3) الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (167).

ومن خلال نص المادة السابق ذكره يتبين أن أركان جريمة إساءة الائتمان هي:

1. محل الجريمة:

ويتمثل بمال منقول ذي طبيعة مادية[1] مملوكاً للغير[2] وبالرجوع إلى العقد المبرم بين الحامل والمُصدر، نجد أنه يتضمن شرط بالتزام الأول برد البطاقة عند انتهاء صلاحيتها أو عند فسخ العقد[3]، وهذا يدل على أن تسليم البطاقة المصرفية إلى العميل قد تم بناء على عقد عارية الاستعمال، وهو تمليك الغير منفعة شيء بغير عوض لمدة معينة أو لغرض معين على أن يرده بعد الاستعمال[4]، وفي العارية يحتفظ المعير بملكية الشيء المستعار وبحيازته القانونية، وليس للمستعير إلا مجرد استعماله، وهو من عقود الأمانة التي نص عليها المشرع الأردني حصراً في نص المادة (422) عقوبات.

2. الركن المادي

حصر المشرع الأردني الأفعال التي تتناوب على تكوين الركن المادي لهذه الجريمة في ستة أفعال، أوردها ضمن نص (422) من قانون العقوبات، وهي[5]:

أ. الكتم: وهو إنكار المتهم وجود الشيء في حيازته توصلاً إلى التخلص من التزامه برده واحتفاظه به لنفسه، وعادة ما يتم بالإخفاء.

ب. الامتناع عن التسليم: وهو ضرب من ضروب الكتم، ولكنه غالباً ما يكون مسبوقاً بطلب تسلم الشيء من قبل مالكه، فيمتنع الأمين عن القيام بذلك.

---

(1) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (521).

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (316).

(3) هذا ما ينص عليه البند الخامس والثلاثين أيضا من تعليمات وأحكام إصدار بطاقة البنك العربي الائتمانية حيث نص "يقر طالب الإصدار بأن البطاقة ملك للبنك في كل الأوقات وأن يده عليها هي يد الأمين ..".

(4) المادة (760) من القانون المدني الأردني.

(5) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص (351).

ج. إبدال الشيء: وهو فعل يكشف بذاته عن تغيير الحائز نيته من حائز لحساب الغير إلى حائز لحساب نفسه، وذلك عن طريق إبدال هذا الشيء سواء أكان إبدالا كلياً أم جزئياً.

د. التصرف بالمال تصرف مالكه به: ويعني التبديد، وهو كل فعل يخرج بـه الجـاني الشيء الذي أؤتمن عليه من حيازته كله أو بعضه باعتباره مملوكاً له، كما لـو قـام باستهلاكه أو بيعه أو هبته.

ه. الاستهلاك: وهو ضرب من ضروب التصرف في الشيء، وقد أراد الشـارع بهـذا اللفظ مواجهة الحالات التي يستعمل بها الشخص الشيء الذي يحوزه استعمالاً كما لو كان في ملكه.

و. أفعال التعدي: وتشمل إلحاق الضرر بالشيء الموجود في حيـازة المـؤتمن، سـواء بإتلافه أو بتمزيقه.

والحامل في هذا الفرض فإنما يقوم بأخذ (اختلاس) البطاقة المصرفية، أي انَّه يتخذ نشـاطاً أو مسلكاً إزاء البطاقة التي في حوزته لا يباشره أو لا يسلك مثل مسلكه إلا المالك، ويتخذ مظهـراً على نحو يكشف عن نيته في تغيير حيازة البطاقة، من كونها حيازة ناقصة إلى كونهـا حيـازة كاملة، أي من كونه أميناً عليها إلى مالكاً لها[1]، إذ أنَّ الحامل يتسلم البطاقة من المُصدر بنـاءً على عقد عارية الاستعمال الذي يخوله حيازةً ناقصةً لا كاملة عليها.

النتيجة الجرمية (الضرر):

وتقوم خطة الشارع في تحديد مدلول الضرر في إساءة الائتمان على التوسع في تحديـده، فـلا يفرق بين ضرر مادي وضرر معنوي، ولا يفرق بين ضرر حال وضرر محتمل، وسواء أكان الضرر جسيماً أم يسيراً، وسواء أصاب المالك أم غيره ممن لهم على الشيء حقـوق، وسـواء أكان المضرور شخصاً طبيعياً أم هيئة معنوية، ولا أهمية لكون الجاني قد نال كسباً بفعله أو لم يجني منه شيئا[2].

[1] الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (162).

[2] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (585).

3. الركن المعنوي

يجب توافر القصد الجنائي العام بالنسبة للركن المعنوي في جريمة إساءة الائتمان، والذي يقوم على العلم والإرادة، أي علم الجاني وقت استخدام البطاقة بأنَّه يستخدم بطاقة ملغية أو منتهية مدة صلاحيتها، وملزم بردها إلى الجهة المصُدرة، وأنَّ إرادته تتجه إلى تلك الأفعال للإضرار بمصالح المُصدر[1].

وإلى جانب القصد الجنائي العام، لا بد أن تتوافر لدى الجاني في هذه الجريمة قصد جنائي خاص، وهو نية تملك المال، أي أن ينكر سلطات المالك عليه وتتجه إرادته إلى أن ينشئ لنفسه عليه سلطات تماثل سلطات المالك[2].

وفي ضوء ما سبق عرضه من أركان لجريمة إساءة الائتمان، يرى هذا الاتجاه أن امتناع الحامل عن رد البطاقة الملغاة على الرغم من طلبها من الجهة المُصدرة، فإن هذا الشخص يكون قد تحققت بحقه جريمة إساءة الائتمان.

الاتجاه الثاني: الاتجاه المعارض لإضفاء وصف جريمة إساءة الائتمان عند امتناع حامل البطاقة عن ردها

إذا كان الاتجاه السابق قد اقر بمسؤولية حامل البطاقة الجزائية عند امتناعه عن رد البطاقة الملغاة، فإن هذا الاتجاه على النقيض مما يقوم عليه الاتجاه السابق، يرفض فكرة إمكان مساءلة حامل البطاقة عن جريمة إساءة ائتمان لمجرد امتناعه عن رد البطاقة المصرفية التي تنتهي مدتها، أو التي يتم إلغاؤها من الجهة المُصدرة لها.

ويرفض هذا الاتجاه الأساس الذي يفسر على أساسه الاتجاه السابق المسؤولية، وبالذات فيما يتعلق بالشرط الوارد في عقد الحامل والقاضي بملكية البنك للبطاقة، ويعتمد في رفضه لهذا التبرير على جملة من الحجج والأسانيد، منها ما يعود إلى طبيعة إساءة الائتمان، والشروط التي

---

[1] المغربي، ثناء، المرجع السابق، ص (973).

[2] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (627).

ينبغي أن تتوفر في النشاط لكي تتحقق هذه الجريمة، ومنها ما يعود إلى أسانيد عملية عوّل عليها أصحاب هذا الاتجاه لرفض فكرة مسؤولية حامل البطاقة عن جريمة إساءة الائتمان، عند رفضه إعادة البطاقة، على الرغم من طلبها من الجهة المُصدرة لها[1].

المبررات التي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه:

1. أنَّ تسليم البطاقة للغير يكون بموجب عقد بيع، بحيث يظهر حائز البطاقة بصفة المالك، مما يترتب انتفاء عناصر الركن المادي لجريمة إساءة الائتمان المتمثلة بأن يكون المال مملوكاً للغير، وأن يتم تسليم المال بموجب أحد عقود الأمانة التي جاءت حصراً في المادة (422) من قانون العقوبات الأردني، ومن ثمَّ لا يمثل كتم البطاقة جريمة يعاقب عليها القانون[2]، فحامل البطاقة يقوم بدفع ثمن البطاقة للجهة المُصدرة لها، وأن تسمية هذا المبلغ برسم الإصدار لا تغير من الحقيقة شيء؛ إذ أنَّ هذا المبلغ في حقيقته ما هو إلا ثمن البطاقة، وما يؤيد ذلك أنَّ البنوك تتقاضى رسم إصدار جديد عن البطاقة الأخرى، عند تجديد البطاقة مقابل استلام الأولى[3].

2. أنَّ المُصدر يقوم باستخراج البطاقة للحامل من ماله الموجود في رصيده وباسمه، ومن الممكن أن تطبع عليها صورته، بما يمنحه حق ملكية على البطاقة.

3. بالنسبة لموافقة العميل على رد البطاقة في حالة طلبها، فيرى أنصار هذا الاتجاه أنَّ العميل وافق على هذا الشرط لأنه ضِمْن شروط عقد الإذعان التي قام بالتوقيع عليه من قبل المُصدر، وقد يكون مضطراً على هذا الشرط نظير الحصول على البطاقة.

4. أنَّ تعاقد العميل مع المُصدر على الالتزام برد البطاقة في حالة طلبها، لا ينطبق عليه عقد عارية الاستعمال، طبقاً لنص المادة (760) وما بعدها من القانون المدني الأردني[4]؛ فالإعارة تكون من المالك لمن لا يملك، أما والشيء الذي يدعيه المُصدر هو باسم صاحبه، فكيف يستعيد صاحب الشيء، الشيء ذاته ممن يملكه.

---

[1] الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (168).

[2] الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (208).

[3] الهيتي، محمد، المرجع السابق، ص (172).

[4] نظم المشرع الأردني أحكام الإعارة في المواد من (760) إلى (779) من القانون المدني.

5. يشبه أنصار هذا الاتجاه البطاقة بالشيك، من حيث استلام الحامل لها، فالشيك يكتب عليه اسم العميل ورقم حسابه، وأيضاً البطاقة يكتب عليها اسم العميل ورقم حسابه، والشيك لا يرد حتى ولو لم يكن هناك رصيد للعميل، أيضاً البطاقة – في رأي هذا الاتجاه – ملك للعميل، وعند استعمال البطاقة لسحب النقود، تتساوى في ذات الشيء مع الشيك، فكلاهما يسحب النقود من رصيد العميل، واستعمال الشيك في الوفاء بقيمة البضاعة يعادل استعمال البطاقة المصرفية في الوفاء بقيمة البضاعة، وعدم وجود رصيد للشيك إذا تقدم به احد المستفيدين للبنك، لا يعطي للبنك حق مطالبة صاحب الشيكات بردها، فكيف ذلك مع بطاقة الائتمان بالمطالبة بردها[1].

إلا أن هناك من الفقه[2] من ينتقد الحجج التي استند إليها أصحاب هذا الاتجاه للتدليل على فكرتهم، ويرون خلاف ما ذهبوا إليه في تأسيس وجهة نظرهم وطريقتهم في تكييف الإجراءات لنفي أركان الجريمة.

فمجرد دفع رسم البطاقة لا يشكل دفع ثمنها، وعليه لا تقع تحت طائفة البيوع مدللين على ذلك بما يلي[3]:

1. لو كان العميل مالكاً للبطاقة، فإنه سيفقد حقه بطلب تجديدها بعد انتهاء مدتها أو انتهاء العلاقة بين العميل والمُصدر.

2. المالك يملك حق التصرف بماله المنقول، فيكون له حق بيعها أو رهنها أو هبتها ... وهذا لا يتوافر في العلاقة الشخصية والثنائية بين البنك والعميل الذي يحاط برقم سري لبطاقته ليمنع غيره من استخدامها.

---

(1) السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (256).

(2) الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (208)، الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة المرجع السابق، ص (176).

(3) المناعسة، أسامة و الزعبي، جلال، والهواوشة، صايل، (2001)، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ط1، دار وائل للنشر، عمان، ص (186).

3. إذا ما ملك العميل البطاقة فلا يكون بحاجة لتجديد ملكيته لها بعد مدة، وهذا على عكس الواقع الذي يستوجب تجديدها بين الحين والآخر.

4. إنَّ مجرد دفع رسم البطاقة لا يشكل ثمناً لها كون تكلفتها الحقيقية أضعاف الرسم الـذي يدفع لقاء الحصول عليها.

5. إنَّ الغاية الأساسية من منح البطاقة المصرفية للعميل هي تسهيل معاملاته مـع البنـك، وهي خدمة تشجيعية يدفع مقابلها بدل خدمة.

رأي الباحث

يتفق الباحث مع الاتجاه الذي يرى إمكانية مساءلة حامل البطاقة عن جريمة إساءة ائتمان، فـي حال طلب البطاقة من البنك المُصدر لها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها أو فسخ العقد المبرم بينهما، ويرى أنَّ نقطة الضعف الأولى في الحجج التي ساقها أنصار الاتجاه الثاني هي ملكيـة الحامل للبطاقة، من خلال دفعه للرسم السنوي الذي اعتبروه ثمناً للبطاقة، مع العلم أنَّ هذا الرسم لا يمكن عدّه بأي حال من الأحوال ثمن للبطاقة للحجج التي سقناها سابقاً، وعليه فـإنَّ حامـل البطاقة لا يستطيع أن يجري أي من التصرفات المادية والقانونية التي يخولها له حق الملكية.

أما بالنسبة لاعتبار وضع الصورة على البطاقة قرينة على ملكية الحامل لها، فهو قول يفتقد إلى سند قانوني، فوضع الصورة على البطاقة تقنية حديثة وضرورة استدعتها الحاجـة إلـى منـع عمليات الغش والتزوير التي انتشرت مؤخراً، ولا يمكن عدّها قرينة لملكية الحامل للبطاقة.

أما القول بأن عقد الحامل هو من عقود الإذعان، التي وافق عليهـا العميـل لحاجتـه للبطاقـة المصرفية، فإن هذا القول يتعارض مع الرأي الراجح في الفقه[1] والقضاء[2] بأنَّ عقد الحامل من العقود الرضائية التي تنعقد باتفاق الطرفين.

[1] سعد، سعد محمد ، المرجع السابق، ص (831).

[2] تمييز حقوق رقم 2004/814 تاريخ 2007/7/7، منشورات مركز عدالة.

أما قياس البطاقة مع الشيك فإنه قياس غير دقيق، فالبطاقة المصرفية وإن كانت تتشابه مع الشيك في بعض الأمور، إلا أنها تختلف عن الشيك في أمور جوهرية كثيرة تطرقنا لها في الفصل الأول من هذا البحث، ونحيل القارئ إليها، ومن ثمَّ فإن القياس هنا مع الفارق.

الفرع الثاني: استعمال الحامل بطاقته الملغاة في الوفاء

إذ أوفي الحامل بقيمة مشترياته من خلال بطاقته الملغاة، فهل تقوم مسؤوليته الجزائية بمواجهة التاجر؟

بداية يجب أن نشير إلى أنَه إذا كانت البطاقة المصرفية تحمل تاريخ انتهائها، وجب على التاجر أن لا يقبلها في الوفاء بثمن المشتريات، لأنَّه ملزم بالتحقق من صلاحية البطاقة[1]، فإذا أهمل ذلك فإنه يتحمل مسؤولية هذا الوفاء، ولا حق له في مطالبة البنك المُصدر بسداد ثمن المشتريات، وهذا هو الحكم أيضاً في حالة إخطار المُصدر للتاجر بإلغاء البطاقة.

أما إذا لم تكن البطاقة تحمل تاريخ انتهائه، أو أن المُصدر لم يخطر التاجر بإلغاء البطاقة لسبب أو لآخر[2]، فقام الحامل باستخدامها لإتمام مشترياته لدى التاجر فهل يسأل عن جريمة احتيال[3]؟

لغرض الإجابة على هذا التساؤل المهم، لا بد من استعراض مدى انطباق أركان جريمة الاحتيال في فعل الحامل باستعمال البطاقة الملغاة في الوفاء لدى التجار:

نص المشرع الأردني على جريمة الاحتيال في المادة 417 من قانون العقوبات بقوله:

"1- كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسناداً تتضمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالاً

[1] وهذا ما ينص عليه البند الخامس (أ) من اتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد العالمية ".. حيث يتوجب التأكد من اسم وشعار البنك المصدر للبطاقة وشعار ماستر كارد ورقم البطاقة وتاريخ الصلاحية واسم حامل البطاقة ..."

[2] كتأخر وصول نشرة المعارضات للتاجر، أو انقطاع خدمة الاتصالات بين الطرفين.

[3] سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (120).

أ. باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجني عليه بوجود مشروع كاذب أو حادث أو أمر لا حقيقة له أو إحداث الأمل عند المجني عليه بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي اخذ بطريق الاحتيال أو الإيهام بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور, أو

ب. بالتصرف في مال منقول أو غير منقول وهو يعلم انه ليس له صفة للتصرف به,أو

ج. باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من مائة دينار إلى مائتي دينار ..."

من خلال النص السابق، يتضح أنَّ الاحتيال هو: "الاستيلاء على مال مملوك للغير عن طريق مناورات احتيالية، بخداعه وحمله على تسليم ذلك المال"[1] فالاحتيال إذن ينصب على مال[2] منقول مملوك للغير، يتمثل في قيمة الأموال والمبالغ التي تم بها تنفيذ مشتريات الحامل من السلع والخدمات رغم إلغاء البطاقة[3].

وعليه فإنَّ أركان هذه الجريمة هي:

أولاً: الركن المادي

يتطلب لقيام الركن المادي لجريمة الاحتيال توافر ثلاثة عناصر هي: فعل الاحتيال (التدليس)، النتيجة (تسليم المال)، وعلاقة السببية.

ومن الثابت أنَّ فعل الخداع يتطلب نشاطاً ايجابياً من الجاني، وهو حامل البطاقة يوقع به الغير (التاجر) في غلط أو يعزز به غلطاً وقع به من قبل[4]، وهذا يشترط أن يتخذ موقف الحامل من التاجر صورة نشاط ايجابي يقصد به تشويه الحقيقة في اعتبار البطاقة صالحة وسارية المفعول، ترتب على ذلك وقوع التاجر في غلط باعتقاده – على خلاف الحقيقة – أن البطاقة صحيحة،

---

[1] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (291).

[2] لا تقع جريمة الاحتيال على حق من الحقوق، سواء أكان حقا عينياً كالارتفاق، أو شخصياً كحق الدائن أو معنوياً كحق المؤلف، انظر: خلف، عبد الرحمن محمد، (2005)، شرح قانون العقوبات الخاص – جرائم الاعتداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة، ص (241).

[3] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (158).

[4] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (196).

ومن ثم فإن الموقف السلبي الذي يتخذه الحامل بتركه التاجر واقعاً في غلط ومتوهماً أن البطاقة المقدمة صحيحة وسارية المفعول على عكس حقيقتها بكونها ملغاة، فإن ذلك الموقف من الحامل لا يعد احتيالاً[1]".

ثانياً: وسائل الاحتيال

حدد المشرع وسائل الخداع التي تقوم بها جريمة الاحتيال على سبيل الحصر في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني وهي: الطرق الاحتيالية، التصرف في مال ليس ملكاً للمتهم وليس له حق التصرف فيه، اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة، وسوف نقوم بدراسة الطرق الاحتيالية واستخدام صفة غير صحيحة، وهو ما يمكن توافره من وسائل خداع في فعل استعمال البطاقة الملغاة من التاجر.

1. مدى توافر الطرق الاحتيالية في فعل استعمال البطاقة الملغاة من قبل الحامل:

فجوهر الطرق الاحتيالية هو الكذب، ويستوي أن يكون كذباً شفوياً، أو كتابيا أو حتى بالإشارة[2]، وعلى ذلك يمكن القول بتحقق جريمة الاحتيال لمجرد تقديم مستند مكتوب مدعياً أنه يحتوي معلومات كاذبة، إذا دعم هذا الكذب المكتوب بمظاهر خارجية، لأنه يكفي لتوافر الطرق الاحتيالية مجرد الإدلاء بأقوال أو ادعاءات كاذبة.

إلا أنَّ بعضهم يرى أنَّ تقديم الحامل لبطاقته الملغاة ليس إلا كذباً مجرداً، وإذا كان الكذب المجرد لا يكفي وحده لقيام الطرق المكونة لجريمة الاحتيال، فإن الكتمان وهو مجرد الامتناع لا يكفي – من باب أولى – لتوافر هذه الطرق، فاستعمال الحامل لبطاقته الملغاة هو اقرب للكتمان فيه إلى الكذب المجرد، ولا يغير من ذلك أن تكون هذه الواقعة (إلغاء البطاقة) مهمة وألا يكون من سبيل إلى العلم بحقيقتها عن غير طريق الممتنع (الحامل)[3]، وعليه يشكك هذا الرأي في توافر الطرق

---

(1) هذا هو موقف محكمة التمييز الأردنية حيث قضت "أن يدعم الجاني ادعاءاته أو أكاذيبه بأشياء خارجية تساعد على إلباسه ثوب الصدق وتؤدي إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله أي أن يأتي الفاعل فعلاً ايجابياً أما لو اتخذ موقفاً سلبياً بأن ترك الغير يعتقد في صفة ليست له، واستطاع الحصول بذلك على مبلغ من المال فلا يتوافر ركن الجريمة ويكون من سلم المال قد فرط في حق نفسه" تمييز جزاء رقم 2001/637 تاريخ 2001/7/22 منشورات مركز عدالة.

(2) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (820).

(3) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (322).

الاحتيالية بفعل استعمال البطاقة الملغاة في الوفاء لدى التجار، وعليه يمكن القول بــأنَّ امتنــاع الحامل عن تنبيه التاجر بإلغاء البطاقة لا يشكل طرقاً احتيالية.

ويرى فريق من أصحاب هذا الاتجاه أنَّ الطرق الاحتيالية بالاستعانة بالأشياء الماديــة، تتحقــق باستخدام البطاقة الملغاة كمستند لإيهام التاجر بأنها ما زالت صالحة وسارية المفعــول، حيــث يتوافر في البطاقة الشرط الأساسي المتمثل في نسبتها إلى الغير، وهو البنك مُصدر البطاقــة، حيث يتوصل الحامل إلى إيهام التاجر بأنَّه ما زال دائناً بضمان قبول البطاقة في الوفاء[1].

ولا يسلّم آخرون بهذا الموقف، لأنَّه يشترط لصلاحية الاستعانة بالأشياء المتمثلــة فــي تقــديم المستندات أو الأوراق (البطاقة)، أن يكون سلوك المتهم حين يشير إلى ذلك الشيء أو يستمد منه الدليل على صحة أكاذيبه، مستقلاً عن سلوكه حين أدلى بهذه الأكاذيب، بحيث يمكن القول بأنَّــه قد صدر عن الجاني سلوكان متميزان، أما إذا كان الشيء المستعان به مندمجاً فــي موضــوع الكذب، بحيث لم تكن الإشارة إليه غير مجرد ترديد للكذب أو تأكيداً له فــلا تتــوافر الطــرق الاحتيالية.

وعلى هذا الأساس يمكن القول بأنَّ تقديم الحامل لبطاقته الملغاة إلــى التــاجر للوفــاء بقيمــة مشترياته، لا يمكن عدّه من قبيل الاستعانة بالأشياء المادية التي تتوافر بها الطرق الاحتياليــة، حيث إنَّ سلوك الحامل المتمثل في تقديم البطاقة الملغاة، ليس إلا تجسيدا للكذب المــدعى مــن الحامل، والمنصب على صلاحية البطاقة، حيث إنَّ تقديم الشيء المستعان بــه وهــي البطاقــة الملغاة، يعتبر مندمجاً في موضوع الكذب وليس مستقلاً عنه[2].

2. مدى اعتبار تقديم البطاقة الملغاة استعمال صفة غير صحيحة

يمكن القول إنَّ الصفة التي يدعيها الجاني تكون غير صحيحة أو كاذبة، عند ادعائه لنفسه صفة لم تكن له إطلاقاً، أو كانت له وزالت عنه، والعلة في ذلك أنَّ عُرْف الناس لم يجر على مطالبة بعضهم بعضاً بتقديم ما يثبت صحة الأسماء أو الصفات، وإذا كان بين الناس من يحتاط فيفعــل

---

(1) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (161).

(2) المرجع السابق ، ص (162).

ذلك، فهؤلاء قلة من الناس يتسمون بالحرص الزائد، والقانون وضع أحكامه مراعياً فيها سلوك الأكثرية لا الأقلية[1].

لذلك يمكن القول أنَّ إلغاء البطاقة، يزيل أية صفة كحامل لهـا عـن الشـخص الـذي يقـوم باستخدامها، لذلك يمكن القول بتوافر وسيلة استعمال صفة غير صـحيحة تقـوم بهـا جريمـة الاحتيال، في فعل الحامل بتقديم البطاقة الملغاة إلى التاجر مع عدم علمـه بإلغائهـا[2]، وهـذا التكييف على الرغم من أنه ينهي النقاش الفقهي حول وجود الطرق الاحتيالية في حالة استخدام البطاقة الملغاة إلا أن القضاء لم يقل به أبداً حتى الآن[3].

ثالثاً: الضرر في فعل استعمال البطاقة الملغاة

يشكك بعضهم في إمكانية قيام جريمة الاحتيال في مواجهة التاجر، باستعمال الحامـل لبطاقتـه الملغاة لدى هذا التاجر، بالقول إنَّ الضرر من جريمة استعمال الحامل لبطاقته الملغاة، واقع على البنك المُصدر لا على التاجر؛ لأن البنك يضمن الوفاء للتاجر بقيمة النفقات[4].

ولكن يمكن الرد على ذلك بأنه متى حصل تسليم المشتريات من التاجر للحامل، بناء على وسيلة استعمال البطاقة الملغاة بصفة غير صحيحة، تمت جريمة الاحتيال، ولو لم يصب التاجر ضرر منها، فالضرر ليس شرطاً في جريمة الاحتيال، لأن مدلول الضرر في الاحتيال هـو العـدوان على الملكية والمساس بحرية الإرادة، فكل عدوان على ملكية شخص وكل مساس بحرية إرادته يعد حتما ضرراً به[5].

---

[1] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (221).

[2] مقابله، عقل، (2008) ، بحث بعنوان "الحماية الجزائية لأموال الغير من إساءة استخدام بطاقة الائتمان، العدد (38)، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، السعودية، ص (246)، عبد الحكم، سامح، المرجع السابق، ص (76) إبراهيم، أبو الوفاء، المرجع السابق، ص (2084)، قورة، نائلة عادل، المرجع السابق، ص (525).

[3] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (829).

[4] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (166).

[5] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (363).

رابعاً: القصد الجنائي

جريمة الاحتيال من الجرائم العمدية، ولا بد من توافر القصد العام والقصد الخـاص، أي نيـة الاستيلاء على المال موضوع الاحتيال[1]، ويتكون الركن المعنوي من عنصري العلم والإرادة، ذلك بأن يكون الجاني قد أتى تصرفاته وادعاءاته وهو يعلم أنها كاذبة، وأن يكون عالماً بأنَّ من شأن كذبه إيقاع التاجر في غلط، وحمله على تسليم ما لديه من سلع وخدمات إليه، وهذا الأمـر مفترض متى ما ثبت علمه بادعاءاته الكاذبة ولا حاجة لإثبات ذلك[2]، كذلك لا بد من أن يكون الحامل عالماً بأنه يتخذ صفة كاذبة لا يحق له اتخاذها، أما إذا كان يعتقد أن من حقه اتخاذ هـذه الصفة فلا يتوافر القصد لديه، وهذا فرض بعيد الاحتمال؛ لأنَّ البنك المُصدر يخطـر الحامـل بإلغاء البطاقة ويطلب منه ردها بخطاب عادي[3].

كما ويشترط لقيام جريمة الاحتيال، انصراف نية الحامل إلى تملك السـلع والمشـتريات التـي استولى عليها من التاجر، وهو ما يطلق عليه توافر القصد الجنائي الخاص (نية التملك) حيـث قضي بأنه " يجب أن يأتي الجاني ادعاءاته وأفعاله وهو عالم أنها كاذبة مضللة وان تنصـرف نيته إلى الاستيلاء على المال"[4].

ويرى الباحث أن المشرع قد تطلب لقيام جريمة الاحتيال أن يقع الاعتداء على محليين قانونيين هما الملكية أو الحيازة وحرية الإرادة، طبقاً لنص المادة (422) من قانون العقوبـات الأردنـي الذي جاء فيه " كل من حمل الغير على تسليمه مالاً منقولاً أو غير منقول أو أسـناداً تتضـمن تعهداً أو إبراء فاستولى عليها احتيالا ..." وبما أن الحامل في هذه الحالة لا يقوم بالاعتداء على ملكية التاجر للمشتريات، حيث أن البنك يقوم بالوفاء له بقيمتها، وإنما يقع علـى إرادة التـاجر فقط، فإن جريمة الاحتيال لا تقوم بمواجهة التاجر، كون الاعتداء وقع على إرادة التاجر لا على ملكيته أو حيازته للمال المعتدى عليه.

---

(1) تمييز جزاء رقم 2008/506 تاريخ 2008/5/15، منشورات مركز عدالة.

(2) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (234).

(3) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (167).

(4) تمييز جزاء رقم 2001/637 تاريخ 2001/7/22، منشورات مركز عدالة.

ويرى الدكتور إيهاب فوزي السقا أنَّ الحامل يسأل هنا عن جريمة سرقة بمواجهة المُصدر، وفقاً لأحكام المادة (399) من قانون العقوبات الأردني، ويرى أنَّ السرقة واضحة في هذا الفــرض لتوافر ركن الأخذ (الاختلاس)، حيث يتحقق ذلك باعتداء الفاعل على المال عن طريق انتزاعه أو أخذه أو نقله لحيازته، ودون رضاء المجني عليه بنية تملكه، حيث يقوم الفاعل بإخراج المال من حيازة مالكه، وهو ما يتحقق في البطاقة المصرفية، حيث إنَّ صفة الحامل لدى البنك تنتفـي بإلغاء البطاقة، ورغم ذلك يقوم هذا الشخص بإخراج المال من حيازة صـاحبه وهـو البنـك، وإدخاله في حيازته هو، وهذا يكون في صورة الحصول على سلعة أو خدمـة، وقيـام البنـك بالتسديد نيابة عنه، وليس شرطاً أن يقوم الفاعل باتخاذ إجراءات قسرية لنقل الحيازة، بـل قـد تكون في صورة الأخذ، وليس في صورة الانتزاع، وهذا لا يمنع من الأخذ بهذا الوصف، وبذلك ينطبق على هذا الفعل جريمتي الاحتيال والسرقة، وتطبق العقوبة الأشد[1].

ولا يتفق الباحث مع الدكتور إيهاب فوزي السقا فيما ذهب إليه بمسؤولية الحامل عـن جريمـة سرقة بمواجهة البنك المُصدر، حيث أن قيام البنك بتسديد المبلغ للتاجر نيابة عن الحامل، قد تـم بمحض إرادته واختياره مما ينفي عنصر التسليم غير الإرادي الذي يقوم عليه الـركن المـادي لجريمة السرقة، وبالتالي عدم قيام جريمة السرقة.

غني عن البيان، أنَّه إذا تقدم الحامل ببطاقته الملغاة إلى التاجر، ولكنه لم يفلح في الحصول على ما يريد سواء بعلم التاجر بإلغاء البطاقة عن طريق المُصدر، أو لعـدم قبـول التـاجر الوفـاء بالبطاقة، فإن الحامل يسأل عن الشروع في الاحتيال[2] المعاقب عليها بذات عقوبـة الجريمـة التامة وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (417) من قانون العقوبات الأردني.

---

[1] السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (259).

[2] تنص المادة (68) من قانون العقوبات الأردني على "الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة، فإذا لم يتمك الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآلي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: 1. الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد، 2. أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤتة نم النصف إلى الثلثين.

الفرع الثالث: استعمال الحامل بطاقته الملغاة في السحب

إنَّ مجرد استعمال البطاقة الملغاة في سحب النقود عن طريق أجهزة الصراف الآلي، هو أمـــر بالغ الصعوبة، وغير متصور في ظل الاحتياطات التي يضعها البنك على هذه الأجهزة التابعة له عند إلغائه لبطاقة عميل أو آخر، لأنه في الغالب تقوم هذه الأجهزة بابتلاع البطاقـــة أو رفـــض إتمام العملية، حيث يتم سحب هذه البطاقات بطريقة آلية ،عن طريق الأجهزة التي تمت برمجتها للقيام بهذا العمل، بعد تزويدها بالذاكرة اللازمة لذلك[1].

وعليه فإنه يمكن القول بأنَّ قيام الجريمة في هذا الفرض يبدو مستحيلاً استحالة ماديـــة، نظـــراً للبرنامج المطبق على أجهزة السحب النقدي الآلي، فهذه الآلات سوف تقوم بابتلاع البطاقـــة أو رفضها[2]، بسبب البرمجة الآلية لذاكرتها.

والجريمة المستحيلة قد تكون استحالة مطلقة، وقد تكون استحالة نسبية، والجريمة تكون مستحيلة استحالة مطلقة إذا انعدم موضع الجريمة في العالم الخارجي، كمن يحاول السحب مـــن جهـــاز صراف آلي معطل، أو إذا كانت الوسيلة لا تصلح مطلقاً لإحداث النتيجة، كمن يحـــاول ســـحب النقود من الصراف الآلي بواسطة بطاقة اتصالات.

وقد تكون الجريمة مستحيلة استحالة نسبية عندما يكون موضوع الجريمة موجوداً غير منعـــدم ولكنه موجود في غير المكان الذي اعتقد الجاني وجوده فيه، أو عندما تكون الوســـيلة صـــالحة لإحداث النتيجة في الظروف العادية، ولكنها لا تحدث بالكيفية التي استعملت فيها، كمن يستعمل بطاقته الملغاة في سحب النقود[3].

وحيث أنه لا عقاب على الشروع في الجريمة المستحيلة استحالة مطلقة في القـــانون الأردنـــي، فإنه والحال سنكتفي بالحديث عن الجريمة المستحيلة استحالة نسبية، التي اختلف الفقه حول مدى إمكانية العقاب على فعل الحامل بوصف الشروع على النحو التالي:

---

(1) عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق،ص (76).

(2) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (831).

(3) السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط3، دار الثقافة، عمان،2011، ص (237)

أولاً: مسؤولية الحامل عن جريمة شروع في السرقة

يرى جانب من الفقه الفرنسي والمصري[1] إلى قيام جريمة شروع في السرقة في حق الحامل الذي يستعمل بطاقته الملغاة في سحب نقود من أجهزة التوزيع الآلي، ولكن بشرط تخلف الرصيد في حساب الحامل، لأنَّ الحامل يبحث عن أخذ (اختلاس) ثروة الغير، وهي نقود البنك الموضوعة في أجهزة الصراف الآلي، مخالفاً بذلك رغبة مالكها، وهنا يجد إلغاء البطاقة أساسه في عدم وجود رصيد[2].

ثانياً: مسؤولية الحامل عن جريمة شروع في الاحتيال

يؤكد جانب كبير من الفقه[3]، على قيام مسؤولية الحامل الذي يستعمل بطاقته الملغاة في سحب مبالغ نقدية من أجهزة السحب الآلي للنقود عن جريمة شروع في احتيال[4]، ويرى هذا الفقه أنَّ الوسيلة الاحتيالية التي أتاها الحامل هي استعمال صفة غير صحيحة، حيث يؤدي إلغاء البطاقة إلى تجريد الحامل من صفته كحامل شرعي للبطاقة، وعليه يكون تقديم الحامل للبطاقة الملغاة ادعاء صفة كاذبة ليست له أو كانت له ولكنها زالت.

وينتقد البعض هذا الرأي ويؤكد عدم قيام جريمة احتيال، ويؤسس هذا الرأي وجهة نظره مؤكداً أنه لا يشكل تقديم البطاقة الملغاة إلا كذباً بسيطاً أو مجرداً، وأنَّ استعمال الآلة من قبل الحامل جاء مطابقاً للأسلوب والقواعد الفنية المعتادة[5].

[1] مشار إليهم في محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق ، ص (175).

[2] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (831).

[3] المرجع السابق ، ص (831).

[4] عقوبة الشروع في الاحتيال هي ذات عقوبة جريمة الاحتيال التامة وفقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (417) من قانون العقوبات الأردني.

[5] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (174).

المطلب الثاني

استعمال الحامل بطاقته منتهية الصلاحية

يقوم البنك بإخطار العميل عند إلغاء البطاقة أو عدم تجديدها أو انتهاء صلاحيتها، وغالباً يدون تاريخ انتهاء صلاحية البطاقة على أحد وجهيها بالشهر والسنة، وقد جرى العرف المصرفي على تجديدها تلقائياً من قبل البنك المُصدر لها عند انتهاء مدة صلاحيتها، وإرسالها للعميل عن طريق البريد، أو مخاطبته للذهاب لاستلامها، ولكن في بعض الحالات قد يستمر العميل بالاحتفاظ ببطاقته المصرفية منتهية الصلاحية[1]، إما لطلب الحامل عدم تجديدها، فيظل محتفظاً بها، أو لفسخ العقد من أحد الطرفين مع بقاء البطاقة في يد الحامل، أو إذا أغفل المُصدر طلب البطاقة القديمة من الحامل عند تجديدها[2]، فيستمر الأخير في استخدامها، ويظهر ذلك في عدة صور، الأولى: استخدامها في الوفاء، والثانية عن طريقة سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي.

الفرع الأول: استعمال الحامل بطاقته منتهية الصلاحية في الوفاء

غالباً ما يتم تدوين بند خاص بمدة البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها، في العقد المبرم بين مُصدر البطاقة وحاملها، كذلك يتم كتابة تاريخ الانتهاء على احد وجهي البطاقة، وبالتالي فإنَّ الحامل يكون على علم تام بمدة البطاقة وتاريخ انتهاء صلاحيتها[3]، ولا شك أنَّ تدوين تاريخ صلاحية البطاقة على وجهها ذو أهمية بالغة؛ حيث يسهل على كافة المتعاملين بها الوقوف على صحة وضمان سريانها أثناء مدة صلاحيتها، بمجرد النظر إلى التاريخ المدون ببروز على وجه البطاقة.

فإذا قام العميل بتقديم بطاقته منتهية الصلاحية للتاجر لتسديد ثمن مشترياته، من السلع والخدمات، فهل يسأل الحامل عن جريمة احتيال؟

---

[1] عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص (78).

[2] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (833).

[3] تجب الإشارة إلى أن ثبوت الحامل التام بمدة بطاقته وانتهاء صلاحيتها ينفي عنه حسن النية إذا استمر باستعمالها رغم انتهاء صلاحيتها، بل يكون دليلاً قاطعاً على سوء نيته إضراراً بالمُصدر والتاجر..

الاتجاه الأول: الرأي المؤيد لمسؤولية الحامل عن جريمة احتيال:

يرى جانب كبير من الفقه[1]، قيام مسؤولية الحامل الجزائية عن جريمة احتيال باستعمال بطاقته منتهية الصلاحية، بتقديمها للتاجر للوفاء بثمن مشترياته، ولكنَّ أصحاب هذا الاتجاه، اختلفوا حول الوسيلة التدليسية التي يمارسها الحامل سيئ النية، لإيهام التاجر بقبول البطاقة وحمله على تسليم السلع أو الخدمات:

فيرى بعضهم بتوافر الطرق الاحتيالية، إذ يعتبر تقديم البطاقة منتهية الصلاحية ليس إلا طريقة احتيالية تهدف إلى إقناع التاجر بوجود ائتمان وهمي، كما أنَّ غياب الرصيد في حساب الحامل الذي يستعمل بطاقته منتهية الصلاحية في الوفاء للتجار، دليل قاطع على سوء نيته، حيث يتحمل التاجر الضرر أو الخسارة، لأنَّ البنك سوف يرفض الوفاء لهذا التاجر المهمل، الذي اخلّ بأحد أهم التزاماته التعاقدية مع المُصدر، وهو التزامه بفحص تاريخ صلاحية البطاقة، مما يؤكد نية الإضرار التي يقوم عليها ركن الضرر في جريمة الاحتيال.

بينما يرى آخرون، أنَّ هذه العملية تعتبر احتيالاً باستخدام صفة غير صحيحة، حيث إنَّ انتهاء صلاحية البطاقة المستعملة من قبل الحامل، يجردها من قيمتها كوسيلة للوفاء، كما يجرد حاملها من صفة الحامل الشرعي، وعلى ذلك يعتبر هذا الحامل مستخدماً صفة غير صحيحة يقوم عليها الركن المادي لجريمة الاحتيال[2].

الاتجاه الثاني: الرأي المعارض مسؤولية الحامل عن جريمة احتيال:

يرى أصحاب هذا الاتجاه عدم قيام جريمة احتيال بناءً على استعمال وسائل احتيالية، وذلك تأسيساً على أنَّ الكذب المدَّعى أو الصادر من الحامل، بتقديمه البطاقة منتهية الصلاحية، ينصبّ على مدى صلاحية البطاقة، لا على الإقناع بوجود ائتمان وهمي[3]، علاوة على ذلك فإنَّ تقديم البطاقة ليس إلا تجسيداً للكذب المدَّعى، ولا يعتبر من قبيل الاستعانة بالأشياء – كإحدى صور

---

[1] مشار إليهم في سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (182).

[2] المرجع السابق، ص (184).

[3] يرى الباحث أن كذب الحامل في هذا الفرض هو كذب بسيط (غير احتيالي) يسهل اكتشافه من قبل التاجر ولا تقوم به جريمة الاحتيال أصلا حتى لو دعمه الحامل بطرق احتيالية أخرى.

المظاهر المدعِّمة للكذب – حيث يكون من السهل على التاجر اكتشـــافه بمجـــرد اطلاعـــه، أو فحصه تاريخ البطاقة المدون ببروز على أحد وجهيها[1].

كذلك فإنه لا يمكن القول بأنَّ قيام الحامل باستعمال بطاقته منتهية الصلاحية، في وفاء التجار يعد احتيالاً باستعمال صفة غير صحيحة، ، ذلك أنه إذا كان من اليسير على التاجر أن يتحقق مـــن حقيقة حامل البطاقة، وكان عليه بحكم الحذر العادي المألوف في المعاملات واجب التحري عن حقيقتها، فإن أهمل في ذلك أو تسرع فهو مقصر ولا يلومن إلا نفسه[2]، بالإضافة إلى ذلك فإنه يشترط في الصفات التي تقوم بها جريمة الاحتيال أن تكون صفات جرى عُرف المعاملات على التسليم بالادعاء بها دون المطالبة بتقديم دليل يثبت صحتها[3]، في حين أنَّ التاجر ملتزم تعاقدياً مع المُصدر بفحص تاريخ صلاحية البطاقة، وبذلك فإنَّ ادعاء الحامـــل فيمـــا يتعلـــق بتـــاريخ الصلاحية واضح الكذب وسهل الاكتشاف[4].

فضلاً عن ذلك، فبعضهم يشترط لقيام جريمة الاحتيال باتخاذ صفة غير صـــحيحة، أن يكـــون الجاني قد قام بسلوك ايجابي يضفي بمقتضاه على نفسه الصفة الكاذبة، وعليه إذا ترك الجـــاني غيره يسلمه أموالاً مستغلاً غلطه في صفته دون أن يتدخل بتنبيهه إلى خطئه ، فإنَّ ذلك لا يشكل احتيالاً[5]، وعليه إذا حصل الحامل على مشترياته من التاجر بمجرد تقديمـــه بطاقتـــه منتهيـــة الصلاحية، من دون أن ينبه التاجر إلى انتهاء صلاحيتها، فلا يسأل عن جريمـــة احتيـــال؛ لأنَّ سلوكه مجرد سلوك سلبي، حيث ترك التاجر يعتقد خطأ أنَّ البطاقة صحيحة وسارية المفعـــول، حتى ولو لم ينبهه إلى ذلك، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية[6] " يجـــب أن يـــدعم الجاني ادعاءاته أو أكاذيبه بأشياء خارجية تساعد على إلباسه ثوب الصدق وتؤدي إلى إدخـــال الغفلة على المجني عليه، وحمله على تسليم ماله، أي أن يأتي الفاعل فعلاً ايجابياً، أما لو اتخـــذ

---

[1] السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (250)، و سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (185).

[2] يأخذ الشراح الفرنسيون بهذه القاعدة في حالات ثلاث هي: 1- الادعاء بصفة تتصل بحالة مدنية كادعاء القاصر كذبا أنه بالغ والزوجة أنها لم تتزوج أو انها أرملة. 2- الادعاء بالدائنية: فإذا تقدم شخص إلى آخر زاعماً انه دائن له بمال فسلمه اليه فلا يعد محتالاً لأن العرف بين الناس جرى على مطالبة الدائن بابراز سند دينه. 3- ادعاء الملكية: فمن يتقدم من حائز شيء زاعماً أنه مالكه وطلب اليه تسليمه فأجابه إلى طلبه فلا يعد محتالاً. انظر في ذلك السعيد، كامل، المرجع السابق، ص (224).

[3] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (224)

[4] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (839).

[5] السعيد، كامل، المرجع السابق، ص (196).

[6] تمييز جزاء رقم 2001/637 تاريخ 2001/7/22 منشورات مركز عدالة.

موقفاً سلبياً بأن ترك الغير يعتقد في صفة ليست له، واستطاع الحصول بذلك على مبلغ من المال، فلا يتوافر ركن الجريمة، ويكون من سلم المال قد فرط في حق نفسه"[1].

ويؤكد آخرون أنه إذا كان فريق قد ذهب إلى القول بتوافر الاحتيال في حالة استعمال البطاقة المنتهية في الوفاء، إلا أنَّ الأمر في حقيقته أنَّ جريمة الاحتيال لا تقوم، إلا إذا كان حامل البطاقة المستعملة لا ينوي تجديدها مرة أخرى، أو لأنه قد أغلق حسابه في البنك المُصدر للبطاقة، أمَّا في غير هذه الحالات، فقد جرى العمل على قيام البنك المُصدر بإعطاء بطاقة جديدة للعميل بمجرد انتهاء صلاحية الأولى، بما يعني أن استمرار العلاقة التعاقدية بينه وبين البنك المُصدر يعد دليلاً على انتفاء القصد الجنائي[2].

الفرع الثاني: استعمال الحامل بطاقته منتهية الصلاحية في السحب

على الرغم مما يبدو من تشابه بين استخدام البطاقة منتهية الصلاحية والبطاقة الملغاة في سحب النقود، حيث تقوم الاستحالة المادية في كلتا الحالتين، لأنَّ الآلات مبرمجة من البنك المُصدر على عدم قبول مثل هذه البطاقات، بيد أنَّ الأمر لا يخلو من اختلاف جوهري، ويبدو ذلك في إمكانية افتراض استعمال البطاقة المنتهية خطأ من قبل الحامل، حيث يحتفظ الحامل بحسابه المصرفي في البنك، إلا انه قد يخطئ ويستعمل البطاقة المنتهية، في وقت يكون فيه محتفظاً بالبطاقة الجديدة، وهو الأمر الذي من الصعب أن يحدث في حالة استعمال البطاقة الملغاة[3].

وعليه سنتعرض لدراسة المسؤولية الجزائية عن استعمال البطاقة منتهية الصلاحية في السحب كما يلي:

---

(1) ويرى الباحث أن محكمة التمييز الأردنية قد خلطت في هذا الحكم بين وسيلتين احتياليتين، هما الطرق الاحتيالية عندما أكدت على "أن يدعم الجاني ادعاءاته وأكاذيبه بأشياء خارجية، واتخاذ صفة غير صحيحة عندما أشارت إلى "أما لو اتخذ موقفاً سلبياً بأن ترك الغير يعتقد في صفة ليست له"

(2) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (188).

(3) المرجع السابق، ص (192).

أولاً: استعمال البطاقة منتهية الصلاحية خطأً بواسطة الحامل:

وهذا الفرض نظري؛ لأنَّ أجهزة الصراف الآلي تقوم بالرقابة على صلاحية البطاقة، وبالتالي فإنه يجب أن يتم رفض السحب وردّ البطاقة أو ابتلاعها بواسطة جهاز سحب النقود، وهو ما سبق ذكره بخصوص الاستحالة المادية لاستعمال البطاقة الملغاة في السحب، بيد إن أهمية هذا الفرض تأتي من احتفاظ الحامل بحسابه المصرفي مزوداً برصيد كاف ومتاح، كما أنَّ الحامل لا ينازع إطلاقاً في أنه القائم بعمليات السحب، كما أنه لا ينازع في عمليات المديونية الناتجة عن هذا الاستعمال.

فإذا ما تم قبول السحب – وهو أمر مستبعد الحدوث – فإنه سوف يقيد في الجانب المدين من حساب الحامل، وهنا يقوم الحامل باستخدام وسيلة للوفاء بدون وجه حق؛ لأنه لم يدفع الاشتراك السنوي الخاص بالبطاقة، ولكن من الصعب القول بقيام جريمة احتيال، سيَّما وأنَّ الحامل يتم التحقق من شخصيته لدى البنك على أنَّه مستعمل للبطاقة غير مأذون له، كما لا يوجد هنا قصد الغش، حيث يقبل الحامل المديونية التامة في حسابه على أثر السحب، وفي هذه الحالة يستطيع البنك المُصدر، المطالبة برد البطاقة ووفاء جزء من الاشتراك السنوي والتعويض[1].

ثانياً: استعمال البطاقة منتهية الصلاحية عمداً بواسطة الحامل:

في هذه الحالة يقوم الحامل باستعمال بطاقته منتهية الصلاحية، في السحب عمداً مع توافر نية أو قصد الغش، ورغم الاستحالة المادية لعملية السحب باستعمال البطاقة منتهية الصلاحية – التي ذكرناها سابقاً – إلا أنَّ هذا الحامل قد كشف بوضوح عن نية الغش لديه، خاصة إذا كان رصيده لدى البنك خالياً من الرصيد، أو اعتزم عدم تزويده، أو نازع في كونه القائم بعمليات السحب المفترض تنفيذها بالبطاقة[2].

وقد اختلف الفقه في تكييف المسؤولية الجزائية للحامل في هذا الفرض:

---

(1) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (840).

(2) المرجع السابق، ص (840).

1. قيام مسؤولية الحامل عن جريمة شروع في سرقة

إذ يؤكد بعض الفقه أنَّ فعل الحامل في هذا الفرض يمكن اعتباره شروع في سرقة، وذلك بشرط عدم وجود رصيد في حسابه المصرفي لدى البنك، وعدم اعتزامه تزويد حسابه بالرصيد[1]، لأن الحامل يبحث عن اختلاس ثروة الغير وهي نقود البنك الموضوعة في أجهزة الصراف الآلـــي، مخالفاً بذلك رغبة مالكها[2].

إذ يعتبر الحامل في هذه الحالة مختلساً جزءاً من ثروة الغير، وهي النقــود الخاصـــة بالبنـــك والمودعة في أجهزة الصراف الآلي، وأنَّ التسليم قد جاء ضد رغبة وإرادة البنـــك، ولا يمكـــن القول بوجود تسليم إرادي من قبل البنك بواسطة جهاز الصراف الآلي.

2. مسؤولية الحامل عن جريمة شروع في الاحتيال باستخدام طرق احتيالية

يذهب جانب من الفقه المصري[3]، إلى القول بقيام مسؤولية الحامل عن جريمـــة شـــروع فـــي الاحتيال باستخدام طرق احتيالية، متمثلة في استعمال بطاقة منتهية الصلاحية، بإدخالها في آلـــة سحب النقود، ويستخدم في سبيل تحقيق ذلك الرقم السري الخاص ببطاقته، محـــاولاً الحصـــول على ثروة البنك، المتمثلة بالنقود.

3. استعمال البطاقة منتهية الصلاحية لا يشكل جريمة جنائية

يؤكد جانب من الفقه أنَّ مقدم البطاقة المصرفية المنتهية، لا يرتكب أية جريمة جزائية، سواءً في صورة السرقة أو الاحتيال أو إساءة الائتمان، إذ القاعدة هي "لا جريمة إلا بنص" والتي تجد لها مجالاً واسعاً للتطبيق في هذه الحالة، وعليه لا يعتبر استعمال البطاقة منتهية الصلاحية في سحب النقود جريمة جزائية يعاقب عليها القانون ، وإنما يعتبر مجرد مخالفة لالتزام تعاقدي[4].

في ضوء ما ذكرناه، لا بد من التساؤل عن موقف التشريعات العربية، من التصدي لمســـؤولية الحامل عن استخدام بطاقته الملغاة أو منتهية الصلاحية في السحب أو الوفاء؟

---

[1] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (195).

[2] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (830).

[3] الصغير، جميل عبد الباقي، ص (88)، نقلاً عن سيد، محمد نور الدين، الوفاء، المرجع السابق، ص (196).

[4] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (196).

أولاً: موقف المشرع العُماني:

أصدر المشرع العُماني مرسوماً سلطانياً رقم 2001/72 معدلاً فيه بعض مواد قـانون الجـزاء العُماني، ومن ذلك المادة (276) مكرر (4) والتي تنص على : " يعاقب بالسجن مـدة لا تزيـد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال كل من :1. .... 2. استعمل البطاقة بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها وهو عالم بذلك

ونلاحظ من النص السابق أنَّ المشرع العُماني قد اتخذ موقفاً مؤيداً للاتجاه الذي يؤكد المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة عند استعمالها في الوفاء أو السحب بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها، ومع أنَّ المشرع العُماني لم يشر إلى مسؤولية الحامل مباشرة، إلا أنه يمكن القول إنَّ إطلاق الـنص وعموميته يشمل حامل البطاقة والغير، لا سيما أنَّ المشرع قد ذكر الغير في البند الثالث من هذه الفقرة، ولو أراد أن يقصر العقوبة على الغير لكان ذكر ذلك صراحة.

ويبدو كذلك أنَّ المشرع العُماني قد اتخذ موقفاً تشريعياً حازماًً بخصـوص مسـؤولية حامـل البطاقة عن استعمال بطاقته بعد انتهاء صلاحيتها أو إلغائها، حيث جرم هذا الفعل بعقوبة مشددة، إذ أنَّ عقوبة مثل هذه الجريمة قد تصل إلى الحبس لمدة ثلاثة سـنوات وبغرامـة تصـل إلـى خمسمائة ريال، وقد أحسن فعلاً بهذاً التعديل، إذ أنه وضع حداً للنقاش الذي طال كثيراً في الفقه والقضاء المقارنين حول التكييف القانوني لمثل هذه الأفعال، وبذلك يكون التشريع العُمـاني أول تشريع عقابي عربي يجرم هذا الفعل بنص واضح وصريح.

ثانياً: موقف المشرع القطري:

نصت المادة (381) من قانون العقوبات القطري على "يعاقب بالحبس مـدة لا تجـاوز خمـس سنوات كل من استولى بغير حق على أموال البنوك أو العملاء لديها عن طريق استخدام بطاقات الدفع الممغنطة التي يصدرها البنك، سواء كانت خاصة به أو بعميل آخر.

وعلى خلاف المشرع العُماني، لم يكن نص المادة (381) من قانون العقوبات القطري سـالف الذكر دقيقاً في تحديد مسؤولية حامل البطاقة في استعمالها بالوفاء أو سحب النقود بعـد انتهـاء صلاحيتها أو إلغائها، حيث جاء نص المادة عاماً ومطلقاً، إلا أنه يمكن القول أنَّ هـذا الـنص

يشمل مثل هذه الأفعال، فالتجريم – وكما جاء في نص المادة – يطال كل من استولى بغير حق على أموال البنوك أو عملائها عن طريق استخدام البطاقات الممغنطة، وعليه فإنَّ الحامل الــذي يستعمل بطاقته المنتهية الصلاحية أو الملغاة في الوفاء أو سحب النقود يكون قد استولى بغيــر حق على أموال البنك المُصدر للبطاقة وأموال الغير المودعة لديه، وبالتالي فإن النص التجريمي يطال حامل البطاقة.

ونلاحظ أنَّ المشرع القطري قد غلظ العقوبة على مرتكب مثل هذه الأفعال وعدّها جناية، بحيث أنَّ عقوبة مرتكب هذه الجريمة قد تصل الحبس مدة لا تتجاوز خمس ســنوات، وهــي عقوبــة مشددة لمرتكبي مثل هذا النوع من الجرائم، وتزيد عن عقوبة إعطاء شيك لا يقابله رصيد التي نص عليها المشرع القطري في المادة (357)[1]، ويبدو أنَّ المشرع القطري أراد من ذلــك أن يكفل بأقصى صورة ممكنة، الثقة الناتجة عن التعامل مع هذا النوع من أدوات ووسائل الوفــاء والائتمان، ويحقق ردعاً قوياً ضد من يرتكب مثل هذه الأفعال.

ثالثاً: موقف المشرع الأردني:

على الرغم من التطور التشريعي في الأردن خلال السنوات القليلة الماضية، وإصدار المئات من القوانين لمواكبة التقدم الحاصل، وسد النقص التشريعي خلال الفترة التي تلت إصــدار معظــم القوانين الأردنية في فترة الخمسينيات والستينيات من القرن الماضي، ومع أنَّ المشرع الأردني قد أصدر قانوناً متخصصاً حول جرائم أنظمة المعلومات للعام 2010، والذي يجرم فيه صــوراً مختلفة من صور الاعتداء على نظم المعلومات الالكترونية، إلا أنَّ نصوص هذا القانون قد خلت من أي نص يعاقب حامل البطاقة على استعماله لبطاقته منتهية الصلاحية أو الملغاة في الوفاء أو سحب النقود.

---

[1] تنص المادة (357) من قانون العقوبات القطري على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف ريال ولا تزيد على عشرة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من ارتكب بسوء نية أحد الأفعال التالية -1:أعطى شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، أو كان الرصيد أقل من قيمة الشيك -2.سحب بعد إعطاء الشيك كل المقابل أو بعضه، بحيث لا يفي الباقي بقيمته -3.أمر المسحوب عليه الشيك بعدم صرفه -4تعمد تحرير الشيك أو التوقيع عليه بصورة تمنع صرفه -5.ظهر لغيره أو سلمه شيكاً مستحق الدفع لحامله، وهو يعلم أنه ليس له مقابل يفي بكامل قيمته أو أنه غير قابل للصرف."

الفصل الثالث

المسؤولية الجزائية للغير

يمتاز العمل بالبطاقات المصرفية بالطابع الشخصي، إذ تخول البطاقة الشخص الذي صدرت باسمه فقط استخدامها، لكن الواقع العملي شهد صور استخدام مثل هذه البطاقات من قبل الغير[1]، ويقصد بالغير هنا الشخص الأجنبي عن عقدي استخدام البطاقة المصرفية، ولا ينصرف إليه شيء من آثار هذين العقدين[2]، فإذا استعمل الغير البطاقة المصرفية كان استعماله هذا غير مشروع[3].

والاعتداء على البطاقة المصرفية من الغير، قد يكون في صورة سرقتها أو العثور عليها بعد فقدها من الحامل، وقد يكون من خلال أعمال القرصنة التي تتم عبر الأنظمة المعلوماتية وشبكة الانترنت، أو في صورة تزوير البطاقة واستخدامها.

وسوف نتناول في هذا الفصل صور الاعتداء على البطاقات المصرفية من قبل الغير في مبحثين مستقلين على النحو التالي:

المبحث الأول: سرقة البطاقات المصرفية

المبحث الثاني: تزوير البطاقات المصرفية

---

(1) الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (209).

(2) الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (155).

(3) البغدادي، كميت، المرجع السابق، ص (183).

المبحث الأول

سرقة البطاقات المصرفية

يمكن التفرقة في هذا الخصوص بين عدة فروض، الأول يتعلق بالاعتداء على جسم البطاقة المصرفية، كأخذها عنوة من مالكها أو العثور عليها أو كتمها، ولا تثير هذه الاعتداءات خلافات كثيرة، إذ أنها مجرمة بنصوص عقابية صريحة في قانون العقوبات سواء بجرم السرقة أو إساءة الائتمان أو كتم اللقطة، أما الفرض الثاني فيتعلق بالاعتداء على بيانات البطاقات المصرفية من خلال شبكات الأنظمة المعلوماتية، أما الفرض الثالث فيتعلق بالجرائم المرتكبة باستخدام البطاقة في الوفاء وسحب النقود، سواء أكانت البطاقة المستخدمة مسروقة أم مفقودة.

وبناء على ما تقدم، سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: سرقة الكيان المادي للبطاقة المصرفية.
المطلب الثاني: سرقة بيانات البطاقة المصرفية عبر الأنظمة المعلوماتية.
المطلب الثالث: استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب والوفاء.

المطلب الأول

سرقة الكيان المادي للبطاقة المصرفية والعثور عليها

بداية لا يُتصور استخدام البطاقة المصرفية المسروقة لسحب النقود، من أجهزة سحب النقود دون أن يتم إدخال الرقم السري الخاص بالبطاقة، والذي لا يعلمه إلا الحامل الشرعي لها، لذا فمجرد الحيازة غير المشروعة للبطاقة لا تكفي لسحب النقود من الأجهزة المخصصة لذلك، بل يلزم أن يحصل الجاني على الرقم السري الخاص بالبطاقة[1].

ولكن هل الاستيلاء على البطاقة المصرفية في ذاتها، دون رضاء حاملها الشرعي بنية تملكها يشكل جريمة سرقة؟ وهل البطاقة تدخل في مفهوم المال المنقول المملوك للغير الذي يصلح أن يكون محلاً لجريمة السرقة؟ وهل يلزم أن يحصل الجاني على بطاقة الوفاء والرقم السري؟ وهل عثور الغير على البطاقة المصرفية بقصد حيازتها يعتبر جريمة؟

سنحاول الإجابة على هذه التساؤلات من خلال بحث سرقة الكيان المادي للبطاقة والعثور عليها في فرعين، نبحث في الأول: سرقة الكيان المادي للبطاقة، ونبحث في الثاني: العثور على البطاقة المصرفية.

الفرع الأول: سرقة الكيان المادي للبطاقة

عرَّف المشرع الأردني جريمة السرقة في المادة (399) من قانون العقوبات على أنها "أخذ مال الغير المنقول دون رضاه" وعرفها الفقه الجزائي بأنها "اعتداء على ملكية منقول وحيازته بنية تملكه"[2]

من خلال هذا التعريف يتبين أن أركان السرقة ثلاثة: ركن مادي يتكون من نشاط هو فعل الأخذ دون الرضا ومن محل أو موضوع ينصب عليه هذا النشاط وهو مال منقول مملوك للغير، وركن معنوي يشمل فضلاً عن القصد العام قصداً خاصاً هو نية تملك المال المسروق[3].

---

(1) عبد الحكم، سامح محمد، المرجع السابق، ص(81).

(2) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (31).

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (23).

أولاً: الركن المادي

يتكون الركن المادي من عنصرين هما: الأخذ وعدم رضا المالك.

1 . الأخذ:

وقد عرف المشرع الأردني المقصود بالأخذ في الفقرة الثانية من المادة 399 عقوبات بقوله"وتعني عبارة (أخذ المال) إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله".

فالأخذ يعني ذلك النشاط الذي يخرج به الجاني الشيء من حيازة المجني عليه ثم يدخل في حوزة جديدة، والنتيجة في فعل الأخذ تتمثل في انتقال المال من حيازة ودخوله في حيازة أخرى، والضابط في ذلك هو انتهاء السلطات المادية للمالك عليه، واستطاعة الحائز الجديد أن يباشر وحده السلطات التي تنطوي عليها الحيازة[1].

2 . عدم الرضاء

لا يقوم الأخذ بمجرد قيام الجاني بفعل ينهي به حيازة المجني عليه للشيء بالمعنى الذي حددناه، وإنما يلزم أن يكون إنهاء تلك الحيازة قد تم دون رضاء الحائز، فإن كان هذا الإنهاء برضاه انتفى الأخذ وانتفت السرقة[2]، إذ الأمر لا يعدو عندئذ مباشرة الحائز لسلطاته القانونية على ما يحوز، أما إذا كان سماح الحائز للغير بالاستيلاء على الشيء متجاوزاً سلطات حيازته، فلن يتحقق فعل الأخذ المجرم قانوناً، وإنما يشكل الأمر إخلال الحائز بالواجبات التي يلقيها على عاتقه سند حيازته.

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق ، ص (26).

(2) عبد المنعم، سليمان و أبو عامر، محمد زكي، (2007)، قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص (45).

ويتعين أن يكون الرضاء معاصراً لوقوع الفعل، وذلك وفقاً للقواعد العامة، فلا عبرة بالرضاء السابق أو اللاحق عليها، طالما أنَّ المجني عليه غير راض عن الفعل وقت وقوعه، وإن كان من الممكن أن يؤدي ذلك إلى تخفيف العقاب[1].

ثانياً: موضوع السرقة (المحل)

يشترط لقيام جريمة السرقة أن يكون هناك موضوع ينصب عليه الفعل الجرمي، ووفقاً لنص المادة (399) عقوبات أردني، يشترط أن يتمثل هذا الموضوع في أن يكون مالاً منقولاً مملوكاً للغير:

1. أن يكون موضوع السرقة مالاً: يشترط أن يكوم المال ذا طبيعة مادية، [2] والمال في عرف السرقة كل شيء يصلح محلاً لحق عيني وعلى وجه التحديد حق الملكية[3]، ويستوي أن تكون حيازة المال مشروعة أو محرَّمة، كما لا يشترط أن يكون للمال قيمة كبيرة أو ضئيلة[4]، فتفاهة المال المسروق لا تأثير لها إلا في العقاب[5].

2. أن يكون المال منقولاً: إذ لا مجال لوقوع المال إلا على المنقولات، أما العقارات فإنها تصلح محلاً لجرائم أخرى[6].

3. أن يكون المال مملوكاً للغير: وعلة هذا الشرط أنَّ السرقة اعتداء على الملكية، ولا يتصور هذا الاعتداء إلا إذا نال الفاعل مالاً يتعلق به حق الغير، ذلك أنه إذا انصب على مال يملكه مرتكب الفعل فهو استعمال لحقه على الشيء، وإذا انصب على مال غير

---

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (27).

(2) المرجع السابق، ص (56).

(3) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (34).

(4) عبد المنعم، سليمان وآخر، المرجع السابق، ص (64).

(5) تنص المادة (427) من قانون العقوبات الأردني على "تخفض إلى النصف العقوبات الجنحية المعينة في المواد التي تؤلف الفصل الأول والثاني والثالث إذا كان الضرر الناتج عنها أو النفع الذي قصد الفاعل اجتلابه منها تافهين أو إذا كان الضرر قد أزيل كله قبل إحالة الدعوى إلى المحكمة .."

(6) مثل جرائم الهدم والتخريب، ونزع التخوم واغتصاب العقار المنصوص عليها في المواد من (433-448) من قانون العقوبات الأردني.

مملوك لأحد فهو اكتساب مشروع لملكيته، وفي الحالتين يعتبر الفعل مشروع، فلا يتصور أن تقوم به السرقة[1].

ثالثاً: الركن المعنوي

السرقة جريمة مقصودة ولا يمكن أن تكون إلا مقصودة، فلا تقع إلا إذا توافر القصد الجرمي، ولكن القصد العام لا يكفي لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بل لا بد من توافر قصد خاص[2] قوامه نية تملك المال موضوع السرقة[3].

1. القصد العام: وهو إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون[4]، يقوم القصد العام في جريمة السرقة حين تتوافر أركان الجريمة وإرادة متجهة إلى الفعل ونتيجة الجريمة، وهذا يقتضي علم الجاني بأنه يستولي على مال منقول، وأنَّ هذا المنقول مملوك لغيره، وأنَّ الاستيلاء عليه يقع دون رضائه.

2. القصد الخاص: يتمثل القصد الخاص في السرقة بنية تملك الشيء، وهذه النية تعني إجمالاً إرادة مباشرة السلطة التي ينطوي عليها حق الملكية[5]،والمدلول الحقيقي لقصد التملك هو إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك له، أي إرادة السلوك تجاهه كما يسلك المالك إزاء ملكه[6].

وبتطبيق الأركان القانونية على الفرض الذي نحن بصدده، نلاحظ أنها تنطبق على سرقة البطاقة المصرفية، وبالتالي تتحقق جريمة السرقة بكافة أركانها القانونية، فمحل السرقة في جريمة سرقة

---

(1) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (50).

(2) حيث قضت محكمة التمييز الأردنية "إن القصد الجنائي في جريمة السرقة هو قصد خاص إلى جانب القصد العام ويقتضي لمعاقبة الشخص المسند إليه جريمة السرقة أن يعلم أن المال الذي استولى عليه هو في ملكية غيره وحيازته وان المجني عليه غير راض عن فعله وان يعلم أيضاً بأن من شأن فعله الاعتداء على ملكية غيره وحيازته بالإضافة إلى ذلك فإنه يتعين أن تتجه إرادته إلى اقتراف الفعل وتحقيق النتيجة أي يزيل تصرف المالك ويحل محله أي يتملك المال الذي أخذ". تمييز جزاء رقم 1986/144 تاريخ 1986/8/24، منشورات مركز عدالة.

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (79).

(4) هذا هو تعريف المشرع الأردني للنية في المادة (67) من قانون العقوبات.

(5) المرجع السابق، ص (84).

(6) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص (134).

البطاقة المصرفية هو البطاقة في ذاتها، وليس الحقوق التي تمثلها هـذه البطاقـة، فهـي مـن المنقولات، وهي في حيازة حاملها الذي تعاقد مع مُصدرها[1]، ولا يؤثر على قيام الجريمة عدم معرفة الجاني الرقم السري للبطاقة، إذ أنَّ شأنها في هذه الحالة شأن دفتر الشيكات غير الموقـع عليه، إذ يصلح أن يكون محلاً لجريمة السرقة، وهي وإن كانت قليلة القيمة في ذاتهـا إلا أنهـا ليست مجردة من كل قيمة[2].

ويكفي أن يعلم الجاني بأنه يستولي على بطاقة مملوكة للغير، وأنَّ هذا الاستيلاء قد وقـع دون رضاء الحامل، وأن تتجه إرادته إلى نقل البطاقة من حيازة حاملها أو حائزها القانوني، وإدخالها في حيازته، والظهور عليها بمظهر المالك لكي تتحقق جريمة السرقة.

ويُسأل الجاني عن جنحة سرقة خلافاً لأحكام المادة (407)[3] من قانون العقوبات الأردنـي، إذا حصلت السرقة في صورة الأخذ والنشل ولم تقترن بأحد الظروف المشددة[4] التي نص عليهـا القانون.

ولكن السؤال الذي يمكن إثارته هو ماذا لو استولى أي شخص على بطاقة الوفاء لا بقصد تملكها ولكن بقصد استعمالها وإعادتها ثانية لصاحبها مع أنه يعلم برقمها السري، فما هي مسؤولية هذا الشخص في قانون العقوبات.

يرى الدكتور محمد صبحي نجم أنَّ المشرع الأردني حسم أمره في هذه المسألة بـنص المـادة (416) من قانون العقوبات التي تنص على "كل من استعمل بدون حق شيئاً يخص غيره بصورة تلحق به ضرراً دون أن يكون قاصداً اختلاس ذلك الشيء عوقب بالحبس حتـى سـتة أشـهر وبالغرامة حتى عشرين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين"

---

(1) الحباشنة، جهاد رضا، المرجع السابق، ص (65).

(2) سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (128).

(3) نص المادة (407) من قانون العقوبات الأردني على "كل من يقدم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ أو النشل، يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين 2-. إذا وقعت السرقة على قطع مركبة أو مكوناتها أو لوازمها أو على حقيبة في حوزة إنسان أو قطعة حلي أو أي قطعةٍ أخرى ذات قيمةٍ ماديةٍ يحملها إنسان فلا يجوز النزول بعقوبة الحبس عن أربعة أشهر عند استعمال الأسباب المخففة. 3 - يعاقب على سرقة السيارة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين.

(4) نص المشرع على الظروف المشددة لجريمة السرقة في المواد (406،404،401،400) من قانون العقوبات الأردني.

فالجاني في هذه الحالة، يسأل عن جريمة استعمال أشياء دون وجه حق خلافاً لأحكام المادة (416) من قانون العقوبات، لأنَّ نيته لم تتجه إلى تملك البطاقة، وإنما إلى استعمالها ومن ثم إعادتها.

الفرع الثاني: العثور على بطاقة مفقودة

نصت المادة (424) من قانون العقوبات على "كل من تصرف تصرُّف المالك في أيِّ شيءٍ منقول دخل في حيازته بسبب هفوة حصلت من المالك وكان يعلم أنه حصل عليه بتلك الصورة وكتمه أو رفض إعادته يعاقب بالحبس حتى ستة أشهر أو بغرامة حتى خمسين ديناراً".

أولاً: أركان هذه الجريمة:

1 . موضوع الجريمة: وهو مال منقول مملوك لغير الجاني[1]، وهو ذات المعنى للمال في جريمة السرقة والاحتيال وإساءة الائتمان[2]، ويفترض أن يكون هذا المال قد دخل حيازة الجاني دون أن يدخل في ملكيته، ويعني ذلك أنه قد صدر تسليم إلى الجاني، نقل إليه الحيازة الناقصة للشيء[3].

2 . الركن المادي: ويتكون الركن المادي في هذه الجريمة من ثلاثة أفعال[4]:

أ. التصرف في الشيء تصرف المالك: ويقصد به التصرف القانوني والمادي على حد سواء، ويعني التصرف القانوني تخويل الغير حقاً عينياً على الشيء وإخراجه في الوقت

---

(1) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات ـ الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (364).

(2) تنال هذه الجريمة بالاعتداء على حق الملكية فقط، وهي بذلك تختلف عن سائر جرائم الأموال التي تصيب إلى جانب الملكية حقوقاً أو مزايا أخرى: فهي تختلف عن السرقة من حيث إنها لا تفترض اعتداء على الحيازة، إذ أن المال الذي تقع عليه هو في حيازة الجاني، من قبل أو على الأقل هو ليس في حيازة احد سواه، وهي تختلف كذلك عن إساءة الائتمان من حيث إنها لا تفترض اعتداء على ثقة أودعت في الجاني، ذلك أن المال لم يسلم إليه ثقة فيه، وإنما دخل في حيازته على نحو لا يفترض به هذه الثقة، فقد كان ذلك من قبيل الهفوة، كذلك فلا مجال للخلط بينها وبين جريمة الاحتيال إذ إن فكرة المناورات الاحتيالية والخداع غريبة عنها تماما ومن ثم فهي لا تتضمن اعتداء على حرية الإرادة. انظر حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (619)، والسعيد، كامل، المرجع السابق، ص (360) وما بعدها.

(3) حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص (622).

(4) السعيد، كامل، المرجع السابق، ص (364).

ذاته من حيازة الجاني، أمَّا التصرف المادي فهو إنهاء مادة الشيء باستهلاكه أو بأية صورة أخرى.

ب. الكتم: ويعني إنكار المتهم وجود الشيء في حوزته كي يتوصل إلى التخلص من التزامه بالرد والاحتفاظ به، ويدخل في مفهوم الكتم أيضاً إنكار أنْ سبق له تسلم الشيء، والادعاء بهلاك الشيء أو سرقته، توصلاً للتخلص من الالتزام برده.

ج. رفض الإعادة: ويعني الامتناع عن رده، ويلتقي هذا المفهوم مع الكتم، ولكنه يختلف عنه في أنه لا يشترط إخفاء الشيء عن الجاني، خلافاً للكتم الذي ينطوي على معنى الإخفاء، وتشترك الأفعال في معنى جحود الملكية.

3 . الركن المعنوي: جريمة الكتم قصدية تتطلب القصدين العام والخاص:

ويقوم الركن القصد الجنائي العام على عنصري العلم والإرادة، ويفترض العِلْم أنْ يعلم الجاني بأنَّ المال مملوك للغير، وأنَّ حيازته له ناقصة أو مادية على الأقل، وأنَّ علاقته بالمال تتمثل في مجرد السلطة أو السيطرة وأنه ملزم برده، كما يشترط علمه بطبيعة فعله وأنَّ من شأنه الإضرار بصاحب الحق على المال، وأنْ تنصرف إرادته إلى تملك المال، أي تقوم على نية تملك المال المكتوم[1].

وعليه فإذا دخلت بطاقة مصرفية في حيازة الغير بدون أدنى سلوك ايجابي منه، كما لو اصطدم شخصان فسقطت أوراق خاصة لأحدهما، ثم اكتشف الآخر بعد ذلك ضياع بطاقته منذ ذلك التصادم، واكتشف الجاني وجود البطاقة ضمن أوراقه فاحتفظ بها وامتنع عن ردها إلى مالكها، فيسأل في هذه الحالة عن جريمة التصرف بمال دخل هفوة في حيازته.

---

[1] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (627).

المطلب الثاني

سرقة بيانات البطاقات المصرفية عبر الأنظمة المعلوماتية

يقوم نظام البطاقات المصرفية على عملية التحول الالكتروني للنقود، من حساب العميل إلى حساب التاجر بالبنك الذي يوجد به حسابه، ويتم ذلك من خلال شبكة التسوية الالكترونية Electronic Funds Transfer للهيئات الدولية (الفيزا كارد – الماستر كارد)، وتتم عملية الدفع بإحدى الطريقتين[1]:

1. أن يحضر العميل صاحب البطاقة بنفسه إلى التاجر، ويأخذ ما يريد ويقدم بطاقته كوسيلة للدفع، فيقوم العميل بالتوقيع على إشعار البيع، من خلال الماكينة اليدوية أو الالكترونية الموجودة لديه، فتتم التسوية من حساب العميل إلى حساب التاجر عن طريق بنكيهما، خلال مدة معينة من إتمام العملية التجارية.
2. أن يحصل العميل على مشترياته عن طريق شبكة الانترنت، بأن يدخل على أحد المواقع التي تعرض منتجاتها، فيرغب في الشراء ويقوم بملء نموذج الكتروني، يدون فيه بيانات البطاقة وكود السلعة التي يرغب في شرائها والعنوان الذي ترسل إليه[2].

ولكن قد يعترض أصحاب البطاقات المصرفية، بأنهم لم يقوموا بطلبات شرائية من مواقع الانترنت[3]، كما أنهم لم يصلهم أيّ سلع أو بضائع نظير ما دفعوه من رصيد بطاقاتهم، ويتبين بعد ذلك أنّ قراصنة الانترنت (Hackers)[4] تمكنوا من الحصول والاستيلاء على البيانات

---

(1) السقا، إيهاب فوزي، المرجع السابق، ص (202).

(2) يسمى هذا النوع من الشراء بالتجارة الالكترونية أو E-Commerce

(3) من أشهر المواقع التجارية العالمية على شبكة الانترنت: – www.ebay.com – www.amazon.com www.shopping.yahoo.com

(4) استعمل هذا المصطلح لأول مرة في الستينات بواسطة مجموعة من الطلبة الذين يدرسون في الجامعات الأمريكية ويتمتعون بقدر عال من الكفاءة، و يتفاخرون بإلمامهم بعلوم الكمبيوتر، وبإمكانية اختراقهم لشبكات الحاسبات الآلية بجهودهم الذاتية وبدون تعليمات، ويعني مصطلح (Hackers) الشاب البالغ الذي ينتهك بدون إذن الشبكات عن طريق حاسوبه، حيث يمكنها لدخول إلى الحواسيب الأخرى وعلى نحو غير مشروع باستعمال (Modem) وهو جهاز له قدرة على تحويل النبضات الرقمية إلى موجات الكترونية التي يمكن نقلها بدورها على خط تلفوني، أو باستخدام برامج معلوماتية مصممة لهذا الغرض. للمزيد حول هذا الموضوع راجع الموقع الالكتروني www. Wikipedia.org.

الخاصة بالبطاقات بأساليب احتيالية، لدرايتهم الفنية بأنظمة الاتصالات والمعلومات، ثم يقومون باستخدام أرقام هذه البطاقات للحصول على السلع والخدمات.

ويستخدم الجناة وقراصنة الانترنت، أساليب كثيرة للحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بالبطاقات المصرفية، ومن أهم هذه الأساليب[1]:

1. الاختراق غير المشروع لمنظومة خطوط الاتصالات العالمية:

وهي الخطوط التي تربط الحاسب الآلي لحامل البطاقة بذلك الخاص بالتاجر، ويُعد الجاني هنا بمثابة من يتنصت على مكالمة هاتفية، ويُعد هذا الأسلوب من أخطر ما يهدد التجارة الالكترونية عبر شبكة الانترنت، ذلك أنَّ الدافع الأساسي وراء اللجوء إليه، يتمثل في رغبة كامنة في نفوس محترفي إجرام التقنية وقراصنة البطاقات، في قهر نظم التقنية والتفوق على الحماية المقررة لها وتعقيداتها.

حيث يقوم هؤلاء الجناة، ومن باب الإمعان بالتحدي بنشر معادلات برمجية، وبيان الكيفية التي يمكن من خلالها إتباعها خطوة بخطوة، بهدف الحصول على الأرقام الخاصة بالبطاقات المصرفية المملوكة للغير، وذلك عبر مواقعهم على شبكة الانترنت[2].

2. تقنية تفجير الموقع المستهدف:

ويقوم هذا الأسلوب على ضخ مئات الآلاف من الرسائل الالكترونية، من جهاز الحاسب الآلي الخاص بالقرصان إلى الجهاز المستهدف، بهدف التأثير على ما يعرف بالسعة التخزينية له، بحيث يشكل هذا الكم الهائل من الرسائل الالكترونية، ضغطاً يؤدي في المحصلة إلى تفجير الموقع العامل على الشبكة، وتشتت المعلومات والبيانات المخزنة فيه، لتنتقل بعد ذلك إلى الجهاز الخاص بالقرصان، ليتمكن الأخير من حرية التجول في الموقع المستهدف بسهولة، للحصول

[1] الجهني، أمجد، المرجع السابق، ص (190) وما بعدها، و السقا، إيهاب فوزي المرجع السابق، ص (203) وما بعدها، سلامة، مأمون وآخر، المرجع السابق، ص (133،132).

[2] من مواقعهم على شبكة الانترنت: www. Dark-secrets.com

على ما يحتاجه من بيانات ومعلومات وأرقام خاصة بالبطاقات المصرفية لصاحب جهاز الحاسوب.

3. أسلوب الخداع:

إذ يقوم القراصنة بإنشاء مواقع وهمية على شبكة الانترنت، مشابهة لحد كبير لمواقع الشركات والمؤسسات الأصلية الموجودة على الشبكة، من خلال حصولهم على البيانات والمعلومات الخاصة بالموقع الأصلي، حتى لا يظهر أنَّ هناك موقعين متشابهين.

ويتحقق الضرر باستقبال الموقع الوهمي، لكافة المعاملات المالية والتجارية الخاصة بالتجارة الالكترونية، التي يقدمها الموقع الأصلي عبر الشبكة لأغراض هذه التجارة، ومنها بيانات ومعلومات البطاقات المصرفية، ومن ثم يتسنى لهم الاطلاع على هذه البيانات والاستفادة غير المشروعة من المعلومات المتضمنة فيها.

4. أسلوب التجسس:

حيث يقوم قراصنة الحاسوب باستخدام البرامج[1] التي تتيح لهم الاطلاع على البيانات والمعلومات الخاصة بالشركات والمؤسسات التجارية العاملة على شبكة الانترنت، وبالتالي يتمكنون من الحصول على ما يريدون من معلومات، ومنها المتعلقة بالبطاقات المصرفية.

بناء على ما سبق، وحيث أنَّ تكييف سرقة بيانات الحاسب بشكل عام، وبيانات البطاقات المصرفية بشكل خاص، مثار جدل في الفقه والقضاء المقارنين، ولمَّا كان المشرع الأردني قد أفرد نصوصاً خاصة في قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت للعام 2010 لمعالجة مثل هذه الاعتداءات، فقد ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين مستقلين، نبحث في الأول، مدى انطباق وصف السرقة على أخذ (اختلاس) بيانات البطاقات المصرفية، ونبحث في الثاني، موقف المشرع الأردني من سرقة بيانات البطاقات المصرفية في ظل قانون جرائم أنظمة المعلومات.

---

[1] من أشهر برامج التجسس التي يستخدمها قراصنة الانترنت: CP Blade Runner, Doly Trojan, Fore, FTP Trojan، Invisible, FTP, Larva, Web Ex, Win Crash

انظر الموقع الالكتروني: http://www.shammel.net/vb/showthread.php?t=14725

الفرع الأول: مدى انطباق وصف السرقة على اختلاس بيانات البطاقات المصرفية

لا يزال الخلاف مستمراً حول مدى انطباق وصف السرقة على اختلاس بيانات البطاقات المصرفية، ويرجع ذلك إلى طبيعة تلك البيانات، بوصفها أموالاً غير مادية، وللتعرف على التكييف القانوني الصحيح لمثل هذا الفعل، سنقوم ببحث مدى صلاحية البيانات لأن تكون موضوعاً لجريمة السرقة، ومدى خضوع البيانات لفعل الأخذ (الاختلاس) في جريمة السرقة، ومدى ملكية البيانات للغير، في ثلاث نقاط متتالية:

أولاً: مدى خضوع البيانات لفعل الأخذ (الاختلاس) في جريمة السرقة

عرَّف المشرع الأردني فعل الأخذ في الفقرة الثانية من المادة (399) عقوبات على أنه " إزالة تصرف المالك فيه برفعه من مكانه ونقله وإذا كان متصلاً بغير منقول فبفصله عنه فصلاً تاماً ونقله".

والأخذ وفقاً لهذا المفهوم يقتضي أن يقوم الجاني بإخراج المال من حيازة مالكه أو حائزة، بنية حرمانه من الاستئثار به وبنية تملكه، مما يقتضي أن يفقد المجني عليه هذا المال حال وقوعه تحت السيطرة الكاملة للجاني، وهو ما يعني وقوع المال محل هذه الجريمة تحت سيطرة واحدة أو حيازة واحدة[1].

ويتصور أن يتحقق الأخذ في جريمة السرقة، حتى في حالة عدم قيام الجاني بأي حركة مادية ملموسة لنقل حيازة الشيء محل الجريمة إليه، وهو الأمر الذي يمكنه أن ينطبق على بيانات البطاقة المصرفية كقاعدة عامة[2]، وعلى الرغم من ذلك فإنَّ هذا التطبيق يصطدم بعدة عقبات نوجزها فيما يلي:

---

[1] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (86).

[2] يتم تعريف الاختلاس من خلال هذه النظرية والتي تعرف بالنظرية الحديثة للفقيه الفرنسي جارسون، حيث يعرف الاختلاس بأنه "الاستيلاء على حيازة شيء بعنصري المادي والمعنوي في نفس الوقت وذلك بدون علم وعلى غير إرادة مالكه أو حائزه"، للمزيد انظر: القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق،ص (631)، والسعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق،ص (38).

العقبة الأولى:

أنَّ المحل في جريمة السرقة، لا بد أن يكون ذا طبيعة مادية، ويقصد بالشيء المادي الشيء الذي ينتمي إلى عالم المحسوسات، فيمكن لمسه مباشرة واستغلاله على الوجه الذي يحقق منفعة مالكه أو حائزه، وفي عبارة أخرى الشيء الذي ينقل السلطات المادية التي تنطوي عليها الملكية[1] وبالتالي فإذا وقع فعل الأخذ على بيانات البطاقة المصرفية، فإنَّ ذلك يصطدم بكون اختلاسها يقع على محل ذو طبيعة معنوية.

وللرد على هذه العقبة يرى بعض الفقهاء أنه يمكن تصور اختلاس بيانات البطاقة المصرفية باعتبارها "خلق فكري" وبالتالي فإنه يكون من المتصور وقوع فعل الاختلاس عليها في صورة تتناسب وطبيعة هذه البيانات.

ويجد هذا الرأي أساسه في ما هو متفق عليه، بأنَّ طبيعة الشيء أو كيفية الاستفادة منه وأسلوب استخدامه، تحدد الطريقة أو الأسلوب الذي سوف يتبعه الجاني للقيام بالنشاط المحقق للاختلاس، فالنشاط الذي يحقق الاختلاس محكوم بطبيعة الشيء، أو كيفية الاستفادة منه واستخدامه، فسرقة سيارة تختلف عن سرقة مادة غازية أو سائلة، فاختلاف الأسلوب الذي ينفذ به الجاني الاختلاس، يختلف باختلاف الشيء الذي يقع عليه، سواء من حيث حجمه أو وزنه أو قيمته أو وظيفته، فإذا كانت الأشياء المادية يتم اختلاسها من خلال نشاط مادي، فإنَّ الأمر حتماً سيختلف إذا كان الشيء معنوياً أو غير مادي[2].

العقبة الثانية:

إذا ما وقع فعل الاختلاس على بيانات البطاقة المصرفية، فإنَّ ذلك لا يعني خروجها عن سيطرة حائزها، بينما يقضي فعل الاختلاس في جريمة السرقة خروج المال بصورة كلية عن سيطرة المجني عليه، وهذا لا يحدث في سرقة البيانات، إذ أنها لا تخرج عن السيطرة الكلية للمجني عليه، وكل ما يحدث هو أنه يفقد ميزة الاستئثار بها.

---

[1] قورة، نائلة عادل، المرجع السابق، ص (107).

[2] الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (502).

ولتجاوز هذه العقبة، يرى الفقه أنَّ هذه العقبة يمكن تصورها في حالة قيام الجاني بنسخ أو إعادة البيانات، بحيث لا يترتب على سلوكه حرمان صاحبها منها وإنْ أدَّى سلوكه إلى التأثير في قيمة هذه البيانات، وبالتالي فإنَّ قيام الجاني بنسخ هذه البيانات دون رضاء حائزها الشرعي، يتحقق به فعل الاختلاس في جريمة السرقة، باعتبار ما يرتبه ذلك من وقوع البيانات حقيقة وبكل فوائدها ومزاياها الاقتصادية وغيرها تحت سيطرة مرتكب الفعل، فيصبح بمقدوره التصرف فيها بحرية وتوجيهها، وبه يظهر الفاعل على البيانات بمظهر المالك، ويغتصب سلطة أو ميزة إعادة استعمالها التي تخصه، ويجرد البيانات كلياً أو جزئياً من قيمتها التي تمثلها في الذمة المالية للمجني عليه[1]، فصاحب المعلومة لم يَبْق صاحب الحق الوحيد في احتكار المعلومة واحتكار استغلالها، مما يحقق الانتقاص المتطلب في الاختلاس[2].

العقبة الثالثة:

إنَّ قيام الشخص بمعرفة مضمون البيانات وذلك بالالتقاط الذهني لها، فإنه يكون قد استولى على شيء معنوي، حيث أنَّه لم يقم بنشاط مادي، وإنما كل ما قام به هو نشاط ذهني بذله من أجل الاطلاع على تلك المعلومات، سواء أكان ذلك بالنظر عبر الشبكة أو بالسمع، ومن ثم اختزانها في الذاكرة أو غير ذلك من أساليب.

ومن أجل تخطي هذه العقبة، يرى الفقه أنَّ الجاني سيستخدم نشاطه الذهني للاستيلاء على المعلومة، وذلك بما يقوم به من نشاط لاحق يمكّنه من ذلك، فالاختلاس يتحقق متى ما قام الشخص الذي التقط المعلومة بتدوينها أو تسجليها على دعامة، أو نقلها إلى الغير عن طريق دعامة مادية، أو تثبيتها على دعامة ومن ثم عرضها للبيع، لأنَّ هذا النشاط هو الذي يتحقق به الاختلاس، لأنه سينتج عنه انتقال المعلومات من ذمة إلى أخرى، الأمر الذي يتطلبه فعل الاختلاس، إلى جانب أنه سيجعله الشخص الذي يمكن أن ينافس صاحب المعلومة الأصلي في حيازته للمعلومة[3].

---

[1] الشاذلي، فتوح وآخر، المرجع السابق، ص (149).

[2] الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (505).

[3] المرجع السابق، ص (504).

من كل ذلك يمكننا الاستنتاج أنَّ أحكام جريمة السرقة، يمكن أن تنطبق على البيانات التي لهـا قيمة اقتصادية لتحقق فعل الاختلاس إذا كان هناك التقاط للمعلومة، بشرط أن يكون هذا الالتقاط مصحوباً بنشاط مادي لاحق، أدَّى إلى نقل المعلومة من ذمة المجني عليه إلـى ذمـة الجـاني بالشكل الذي وضحناه، فإذا لم يقم هذا الشخص الذي التقط المعلومة بمثل هذا النشاط، كما لو أنه احتفظ بها من دون تدوينها أو تسجيلها فإنَّ ذلك يعفيه من العقاب، لأنَّ الفكرة أو البيانات التـي حصل عليها لم تظهر إلى حيز الوجود[1].

ثانياً: مدى صلاحية البيانات لأنْ تكون موضوعاً للسرقة:

تشترك البيانات المدمجة بالبطاقة المصرفية مع بيانات وبرامج الحاسب الآلي[2]، في كونهما من طبيعة واحدة (معنوية)، وكونهما عبارة عن معلومات ذات طبيعة غير مادية، واعتمادهمـا ذات الأسلوب في التكوين بوصفهما يتكونان من معلومات مشفرة، وكونهما لا يمكن الاطلاع عليهما من خلال النظر، وإنما عبر جهاز آلي يتولى قراءتهما[3]، هذا التشابه خلق إشكالاً لدى البعض، في كون البيانات المدمجة بالبطاقات المصرفية لا تصلح أن تكون محلاً لجريمة السرقة:

ويرجع السبب الرئيسي في حيلولة تطبيق النصوص التقليدية لجريمة السرقة، في مجال البيانات المدمجة بالبطاقات المصرفية، في كونها ذات طبيعة غير مادية أو معنوية، باعتبـار أنَّ الفقـه والقضاء في فرنسا[4] ومصر[5] والأردن[6] والكثير من البلدان، قد استقر على وجوب أن يكون

(1) إذا كان الشخص الذي التقط المعلومة ولم يظهرها إلى الوجود المادي يعفى من العقاب من جريمة السرقة، فإنه يمكن أن يعاقب بجرم انتهاك الخصوصية أو الدخول إلى المواقع الالكترونية دون تصريح إذا كان مثل هذا الفعل قد تم من خلال استخدام شبكة الانترنت أو الأنظمة المعلوماتية، إذ تنص المادة الثالثة من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني على "أ. كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100) دينار ولا تزيد عن (200) دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين"

(2) برنامج الحاسب الآلي هو عبارة عن البيانات المتضمنة التعليمات التي توجه من قبل واضع هذا البرنامج إلى العميل الذي يستخدمها ويتعامل مع الآلة، وهو كما المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPPI) "مجموعة من التعليمات التي تسمح بعد نقلها إلى مقروءة من قبل الآلة ببيان أداء أو انجاز وظيفة أو مهمة أو نتيجة معينة، عن طريق آلة قادرة على معالجة المعلومات". انظر مغبغب، نعيم، (2006)، حماية برامج الكمبيوتر، ط1،منشورات الحلبي القوقية، بيروت، ص (31).

(3) الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (473).

(4) الشاذلي، فتوح وعفيفي،ةكامل عفيفي، (2007)، جرائم الكمبيوتر، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص (138)

(5) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (40).

(6) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (56).

موضوع السرقة منقولاً مادياً، وأن يتوافر فيه شرطي الحيازة والانتفاع[1]، وبالتالي لا تصلح الأموال المعنوية لأن تكون محلاً لجريمة السرقة، إلا إذا اتخذت هذه الأموال مظهراً مادياً أو محرراً[2]، وهذه الأخيرة تكون عندئذ منقولات مادية تصح أنْ يرد عليها فعل الاختلاس[3].

إلا أنَّ هناك من يرى صلاحية بيانات البطاقات المصرفية، لأن تكون محلاً لجريمة السرقة باعتبارها طاقة ذهنية، وفي معرض تدليله على صحة هذا الرأي والنتيجة التي تترتب عليه، يقول الأستاذ الدكتور علي عبد القادر القهوجي" إنَّ البرامج والبيانات يصدُق عليها هذا المعنى، وهي تقبل التملك والحيازة من خلال الدعامة التي توجد عليها مثل الكهرباء التي تقبل التملك والحيازة، من خلال الأسلاك التي تمر بها، كما أنها تقبل الانتقال، وهي لا تنتقل إلا بموافقة حائزها، وهذه الموافقة يترجمها الرقم الكودي وكلمة السر اللذان يعدان بمثابة المفتاح الذي يحبسها أو يطلقها وفق مشيئة هذا الحائز، وعلى هذا النحو وعلى الرغم من أنها شيء غير مادي، فإنها تصلح لأنْ تكون محلاً لجريمة السرقة"[4].

ثالثاً: مدى ملكية البيانات للغير:

بداية يجب الإشارة إلى أنَّ هناك إجماعاً لدى الفقه، على صلاحية البيانات والبرامج لأن تكون محلاً للملكية إذا حوتها دعامات مادية، كأسطوانات أو أشرطة ممغنطة، أمَّا فيما يتعلق باستقلال هذه البيانات عن الدعامات التي تحويها، فالرأي الراجح يذهب إلى صلاحية هذه البيانات لأن تكون محلاً للملكية، باعتبار أنَّ التحليل المنطقي لا يمكنه إنكار ملكية شخص ما للبرنامج والمعلومة وبالتالي فهي ليست ملكاً للسارق، بل هو يقوم بالاستحواذ على شيء ليس مملوكاً له، وهذا هو جوهر الاختلاس في السرقة[5].

---

(1) الشوابكة، محمد أمين، المرجع السابق، ص (140).

(2) باستعراض النصوص المتعلقة بالسرقة في التشريع الأردني نجد أن نصوصه لم تعرف المقصود بالمال، وبالرجوع إلى المذكرة الإيضاحية للقانون المدني وفي نطاق توضيح المادتين (53،54) والمتعلقتين بتعريف المال، بينت أن الشيء يكون مالاً إذا توافر فيه شرطان هما: شرط الحيازة، وشرط الانتفاع به، لمزيد من التفاصيل، انظر الشوابكة، محمد أمين، المرجع السابق، ص (140) وما بعدها.

(3) الشاذلي، فتوح وآخر، المرجع السابق، ص (138).

(4) القهوجي، علي عبد القادر، (1992)، بحث بعنوان " الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي" مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ص (322)

(5) الشاذلي، فتوح وآخر، المرجع السابق، ص (156).

وبتطبيق الأحكام المتقدمة على المعلومات والبيانات المدمجة بالأشرطة الممغنطة في البطاقات المصرفية، يمكن القول بأنَّ تطبيق ما هو متطلب في المال من شروط ينطبق عليها، من حيث كونه مالاً منقولاً ذا طبيعة مادية ومملوكاً للغير، إذ لا تتعارض الأحكام التي ينبغي توافرها في الشيء معها، ومن ثم مع وصفها بأنها مال، فالبيانات والمعلومات لا تخرج عن التعامل بطبيعتها ولا بحكم القانون، وتصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية، ويمكن إحرازها والسيطرة عليها (بوساطة الشريط الممغنط أو الرقاقة الحاسوبية)، حيث أنها لا تنطلق من محبسها إلا عبر آلية يسمح بها من تتعلق به هذه المعلومات، إلى جانب أنَّ لها قيمة اقتصادية عالية، والدليل على ذلك أنَّ المتاجرة بكلمات السر وُضعت من ضمن التصرفات التي ينبغي على الدول تجريمها[1]، وبالتالي فإنَّ من يقوم بسرقة البيانات والمعلومات الخاصة بالبطاقات المصرفية عن طريق شبكة الانترنت، يمكن أن يُسأل عن جريمة سرقة.

الفرع الثاني: موقف المشرع الأردني من سرقة بيانات البطاقات المصرفية في ظل قانون جرائم أنظمة المعلومات

خطى المشرع الأردني خطوة ايجابية نحو تجريم الاعتداء على بيانات البطاقات المصرفية من قبل الغير، من خلال إصداره قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت للعام 2010، حيث تضمنت نصوص هذا القانون تجريم الوصول بأي طريقة كانت عن طريق شبكة الانترنت أو أيّ نظام معلومات آخر، إلى البيانات والمعلومات التي تتعلق بالبطاقات المصرفية.

فقد نصت الفقرة (أ) من المادة السادسة من هذا القانون على "كل من حصل قصداً دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات، على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد على ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين".

كما نصت الفقرة (ب) من ذات المادة على "كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات قصداً دون سبب مشروع بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات

---

(1) الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (480)

أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية للحصول لنفسه أو لغيره على بيانات أو معلومات أو أموال أو خدمات تخص الآخرين، يعاقب بالحبس مـــدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار".

أولاً: التحليل القانوني لنص المادة السادسة سالفة الذكر:

من خلال تحليل الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السابقة، يمكن وضع الملاحظات التالية:

1. أنَّ المشرع الأردني قد استخدم تسمية "بطاقات الائتمان" للإشارة إلى البطاقات المصرفية، وإنْ كنا نرى أنَّ المشرع لم يوفق في إطلاق هذه التسمية؛ لأنها تبدو من الوهلة الأولـــى مقتصرة على نوع واحد من البطاقات وهي بطاقات الائتمان التي تصدرها بعض البنوك وتمنح حاملها نوعاً معيناً من الائتمان، ولا تشمل أنواعاً أخرى من البطاقات مثل بطاقات السحب وبطاقات الوفاء وغيرها من البطاقات، ولكن يبدو أنَّ المشرع قد ساير الاتجـــاه الشائع لدى الكتاب والفقهاء بإطلاق هذه التسمية على جميع أنواع البطاقات، إذ لا يمكـــن القول أنَّ المشرع أراد بهذه التسمية الإشارة إلى بطاقات الائتمان كأحد أنواع البطاقـــات المصرفية فقط، لأنَّ العلة من تجريم هذا الفعل، هو حماية بيانات البطاقات من الاعتـــداء بكافة أنواعها وليس قصر الحماية على نوع دون الآخر.

2. أنَّ المشرع جرم الاعتداء الواقع على بيانات البطاقات المصـــرفية، باســـتخدام الشـــبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات آخر، وبالرجوع إلى نص المادة الثانية من قانون جرائم أنظمة المعلومات نلاحظ أنَّ المشرع قد عرف الشبكة المعلوماتية بأنها: "ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها" وعرف نظام المعلومات بأنه: "مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات الكترونياً، وإرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو إدارتها"، وعليه فإن مصدر الاعتداء على البطاقات المصـــرفية يمكن أن يتم من خلال أي شبكة معلوماتية، سواء أكانت شبكة عالميـــة (WAN)، مثـــل شبكة الانترنت، أو شبكة محلية (LAN)، مثل الشبكات المحلية الخاصة بأحد المصارف أو الشركات، أو حتى من خلال نظام معلوماتي داخلي لأحدى المؤسسات أو الشركات.

3. أنَّ المشرع قد فرق بين فرضين لوقوع جريمة الاعتداء على بيانات البطاقات المصرفية:

الأول: الحصول على بيانات أو معلومات البطاقات المصرفية دون تحقيق منفعة

وهذا ما نصبت عليه الفقرة (أ) من المادة السادسة، حيث جرم المشرع الأردني مجرد الحصول على بيانات ومعلومات البطاقات المصرفية من خلال الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات آخر، ولو لم يؤدي ذلك إلى تحقيق الجاني لأي منفعة من حيازته لتلك البيانات والمعلومات، بمعنى أنَّ المشرع جرَّم مجرد حصول الجاني على تلك البيانات وحيازتها، ولو لم تؤدي تلك الحيازة إلى حصول النتيجة المتوقعة من الجريمة، وهي الحصول على منفعة، ويبدو أنَّ المشرع يرى أنَّ مجرد الوصول إلى تلك البيانات بطريقة غير مشروعة هو نتيجة بحد ذاته، وكاف لتحقق الخطر على الحق الذي يسعى لحمايته وهو بيانات ومعلومات البطاقات المصرفية.

وقد اشترط المشرع لتحقق هذه الجريمة أن يكون الوصول إلى تلك البيانات أو المعلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلوماتي آخر، وبالتالي فإنَّ حصول الجاني على بيانات أو معلومات خاصة بالبطاقات المصرفية لحامليها عن طريق آخر غير الشبكة والأنظمة المعلوماتية، يخرج الفعل عن نطاق التجريم الوارد في الفقرة (أ) من المادة السادسة سالفة الذكر، كما أن المشرع قد اشترط أن يكون الوصول إلى تلك البيانات أو المعلومات دون تصريح، وعليه فإنَّ قيام المتهم بالحصول على تلك البيانات أو المعلومات بموجب تصريح من الجهة صاحبة الاختصاص، يخرج الفعل عن نطاق التجريم الوارد في هذه الفقرة.

أما عقوبة هذا الجريمة فهي الحبس مدة لا تتجاوز السنتين، أو الغرامة مبلغ لا يقل عن خمسمائة دينار ولا تزيد عن ألفي دينار، أو بكلتا العقوبتين.

الثاني: استخدام بيانات أو معلومات البطاقات المصرفية من اجل الحصول على منفعة

وهذا ما نصت عليه الفقرة (ب) من المادة السادسة، حيث جرَّم المشرع استخدام الجاني بيانات أو معلومات البطاقات المصرفية، التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو

المصرفية الالكترونية، للحصول على منفعة لنفسه أو لغيره، سواء أكانت هذه المنفعة بيانات أو معلومات أو أموال أو حتى خدمات، ويستوي أن تكون البيانات أو المعلومات التي استخدمها الجاني قد حصل عليها من خلال الشبكة المعلوماتية، أو من خلال أي طريق آخر، وسواء كان حصوله عليها بطريقة مشروعة أم بطريقة غير مشروعة.

وقد اشترط المشرع تحقق النتيجة الجرمية لهذه الجريمة وهي حصول الجاني على منفعة من استخدام تلك البيانات، بغض النظر عن طبيعة هذه المنفعة، ونرى أنَّ المشرع قد ذكر المنافع التي قد تتحقق من خلال استخدام تلك البيانات على سبيل المثال لا الحصر، لأنه من غير الممكن حصر المنافع التي قد تتحقق من خلال استخدام تلك البيانات أو المعلومات.

واشترط المشرع لوقوع هذه الجريمة أن يكون استخدام البيانات أو المعلومات لسبب غير مشروع، وبالتالي إذا قام المتهم باستخدام تلك البيانات أو المعلومات لسبب مشروع، كما في حالة موظف البنك الذي يقوم بالوصول إلى بيانات ومعلومات بطاقات عملاء البنك، لغاية معرفة التاريخ الائتماني لهم، فإنَّ هذا الاستخدام يكون مشروعاً، ويخرجه عن نطاق التجريم الوارد في نص الفقرة (ب) من المادة السادسة سالفة الذكر.

وقد شدد المشرع عقوبة الجاني في هذه الحالة، بحيث تصل العقوبة إلى الحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات، أو بغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز خمسة آلاف دينار.

4. إذا قام الجاني بالوصول إلى بيانات البطاقات المصرفية عبر الشبكة المعلوماتية أو الأنظمة المعلوماتية وحيازتها، ثم قام باستخدام تلك البيانات أو المعلومات في الحصول على منفعة لنفسه أو لغيره، عبر تلك الأنظمة، فإن الجاني يكون قد ارتكب جريمتين مستقلتين، وبالتالي فإننا نكون إزاء تعدد مادي للجرائم، وتوقع على الجاني العقوبة الأشد وفقاً لأحكام المادة 72 من قانون العقوبات الأردني.

5. أنَّ المشرع قد نص على ضرورة أن يكون الحصول على هذه المعلومات بطريق القصد، مما يعني أن هذه الجريمة من الجرائم القصدية، التي يقتضي لقيامها توافر القصد الجنائي العام بعنصريه، العلم والإرادة، وعليه فإنَّ نص المادة السادسة لا يطبق إذا كان وصول

الجاني إلى البيانات والمعلومات بطريق الخطأ، كأنْ يحصل احد الأشخاص على بيانات خاصة ببطاقات مصرفية أثناء تصفحه شبكة الانترنت، وذلك لانتقاء القصد الجنائي لديه.

6. لم يتطلب المشرع قصداً جنائياً خاصاً لهذه الجريمة، إذ أنّ المشرع لم يستلزم أن تتجه نية الجاني إلى تملك البيانات أو المعلومات التي حصل عليها، أو الظهور عليها بمظهر المالك كما هو الحال بالنسبة لجريمة السرقة، وعليه يكفي القصد الجنائي العام لقيام هذه الجريمة.

ثانياً: الظروف المشددة لهذه الجريمة:

تنص المادة السابعة من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني على "تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها من (3) إلى (6) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها أثناء تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.

ومن خلال نص المادة السابق، يتبين أنَّ الظروف المشددة التي تقترن بجريمة الاعتداء على بيانات أو معلومات البطاقات المصرفية هي:

1. ارتكاب الجريمة في أثناء تأدية الجاني وظيفته أو عمله.
2. ارتكاب الجاني الجريمة من خلال استغلال وظيفته أو عمله.

فقيام الجاني بالحصول على البيانات أو المعلومات الخاصة بالبطاقات المصرفية أو استخدامها أثناء تأدية وظيفته أو عمله، يعتبر ظرفاً مشدداً، وبالتالي تضاعف مدة العقوبة المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة السادسة.
كذلك يعتبر ظرفاً مشدداً حصول الموظف على تلك البيانات أو المعلومات أو استخدامه لها، حتى لو لم يحصل أو يستخدم تلك البيانات أو المعلومات أثناء ممارسته لوظيفته أو عمله، طالما أنه استغل وظيفته في الحصول على تلك البيانات أو استخدامها، وطالما أن تلك الوظيفة أو ذلك العمل قد سهل له الوصول إلى تلك البيانات أو المعلومات.

وبناء على ما سبق ذكره، يعدّ ظرفاً مشدداً قيام الموظف بالحصول على بيانات العمــلاء لــدى البنك الذي يعمل لديه، أثناء تأديته مهام وظيفته، أو قيامه بالحصول على تلــك البيانـــات مـــن سجلات البنك، ومن ثم استخدامها عن طريق الشبكة المعلوماتية للحصول لنفسه علـــى أمـــوال أصحاب تلك البطاقات خارج نطاق الوظيفة.

ولم يحدد المشرع طبيعة الوظيفة أو العمل الذي يعدّ ظرفاً مشدداً، هل هـــي وظيفـــة عامـــة أم خاصة، وهل هو عمل عام أم عمل خاص، وعليه وأمام إطلاق النص وعموميته، فإنَّ لفظ العمل والوظيفة يشمل أي عمل أو وظيفة يشغلها الجاني، سواء أكانت وظيفة عامة أم خاصة، وسواء أكان العمل أو الوظيفة في خدمة مرفق عام أم خاص.

ثالثاً: الاشتراك والتحريض والتدخل في جريمة سرقة بيانات البطاقات المصرفية

تنص المادة الثالثة عشر من قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني على "يعاقب كل مـــن قـــام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها".

فالمشرع وخروجاً عن النظام التقليدي في عقاب المتدخل والمحرض المنصوص عليه في قانون العقوبات[1]، اتخذ موقفاً متشدداً من المتدخل والمحرض في هذه الجريمة، حيث ساوى بين فعلهم وفعل الفاعل الأصلي في العقوبة.

رابعاً: الشروع في جريمة الاعتداء بيانات أو البطاقات المصرفية

الشروع هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخـــل لإرادته فيها[2].

[1] تنص المادة (81) من قانون العقوبات على "يعاقب المحرض أو المتدخل: -1أ- بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الإعدام. ب- بالأشغال الشاقة المؤقتة من سبع سنوات إلى خمس عشرة سنة إذا كانت عقوبة الفاعل الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد -2 في الحالات الأخرى ، يعاقب المحرض والمتدخل بعقوبة الفاعل بعد أن تخفض مدتها من السدس إلى الثلث -3 .إذا لم يفض التحريض على ارتكاب جناية أو جنحة إلى نتيجة خفضت العقوبة المبينة في الفقرتين السابقتين من هذه المادة إلى ثلثها.

[2] هذا هو تعرف المشرع الأردني للشروع في المادة (68) من قانون العقوبات.

وتختلف عقوبة الشروع بحسب نوعه، فعقوبة الشروع الناقص تختلف عــن عقوبـــة الشـــروع التام[1]، ويعاقب المشرع الأردني على الشروع في الجنايات حسبما جاء في نص المادتين (68) و (70) من قانون العقوبات[2]، أما في الجنح فلا عقاب على الشروع فيها إلا إذا نص المشـــرع على ذلك صراحة، وهذا ما نصت عليه المادة (71) من قانون العقوبات[3].

ونرى أنَّ لا عقوبة على الشروع في جريمة الاعتداء علـــى بيانـــات أو معلومـــات البطاقـــات المصرفية، التي نص عليها المشرع الأردني في المادة السادسة مـــن قـــانون جـــرائم أنظمـــة المعلومات الأردني، فهذه الجريمة هي من نوع الجنح التي لا تتعدى عقوبتها الثلاث ســـنوات، وعليه فإن العقاب على الشروع فيها يحتاج إلى نص صريح وفقاً لأحكام المادة (71) من قانون العقوبات الأردني، التي تنص على " لا يعاقب على الشروع في الجنحة إلا في الحـــالات التـــي ينص القانون عليها صراحة" وبما أن نصوص قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني قد خلت من أي نص صريح يعاقب على الشروع في جريمة الاعتداء على بيانات أو معلومات البطاقات المصرفية، فإن المتهم لا يعاقب على الشروع في الاعتداء على بيانات أو معلومات البطاقـــات المصرفية من خلال الشبكات والأنظمة المعلوماتية.

(1) لمزيد من التفاصيل حول الشروع انظر، السعيد، كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص (221) وما بعدها، حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات اللبناني، ط2، دار النقري للطباعة، بيروت، 1975، ص (333) وما بعدها.

(2) تنص المادة (68) من قانون العقوبات الأردني علي "الشروع: هو البدء في تنفيذ فعل من الأفعال الظاهرة المؤدية إلى ارتكاب جناية أو جنحة ، فإذا لم يتمكن الفاعل من إتمام الأفعال اللازمة لحصول تلك الجناية أو الجنحة لحيلولة أسباب لا دخل لإرادته فيها عوقب على الوجه الآتي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك: -1الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من سبع سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام ، وخمس سنوات من ذات العقوبة على الأقل إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. -2أن يحط من أية عقوبة أخرى مؤقتة من النصف إلى الثلثين.

وتنص المادة (70) من ذات القانون على "اذا كانت الأفعال اللازمة لإتمام الجريمة قد تمت ولكن لحيلولة أسباب مانعة لا دخل لإرادة فاعلها فيها لم تتم الجريمة المقصودة ، عوقب على الوجه التالي: -1الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت عقوبة الجناية التي شرع فيها تستلزم الإعدام، وسبع سنوات إلى عشرين سنة من ذات العقوبة إذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو الاعتقال المؤبد. -2أن ينزل من أية عقوبة أخرى من الثلث إلى النصف. -3تخفض العقوبات المذكورة في هذه المادة حتى الثلثين إذا عدل الفاعل بمحض إرادته دون إتمام الجريمة التي اعتزمها."

(3) وهذا ما نصت عليه المادة (71) من قانون العقوبات حيث جاء فيها " -لا يعاقب على الشروع في الجنحة الا في الحالات التي ينص القانون عليها صراحة -2 . إذا نص القانون على عقوبة الشروع في الجنحة ، تكون العقوبة بما لا يزيد على نصف الحد الأعلى للعقوبة المقررة لها فيما لو تمت فعلا ما لم ينص القانون على غير ذلك".

فإذا ما قام المتهم بمحاولة الوصول عن طريقة شبكة الانترنت مثلاً على بيانات بطاقة مصرفية تعود لأحد الأشخاص، إلا أنه لأسباب لا دخل لإرادته فيها، لم يتمكن من الحصول على تلك البيانات، كأن ينقطع الاتصال بين حاسوبه وحاسوب المجني عليه، ففي هذه الحالة لا يمكن عقاب الجاني عن جريمة شروع.

وبعد أن بينا موقف المشرع الأردني من جريمة الاعتداء على بيانات ومعلومات البطاقات المصرفية، يثور التساؤل حول موقف التشريعات العربية من هذه الجريمة؟

أولاً: موقف المشرع الإماراتي

يبدو أن المشرع الأردني قد سلك مسلكاً تشريعياً شبيهاً إلى حد كبير بمسلك المشرع الإماراتي، الذي أصدر قانون مكافحة تقنية المعلومات لعام 2006، حيث نصت المادة (11) منه على " كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في الوصول من دون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ما تتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير"

ثانياً: موقف المشرع السوداني

نصت المادة (12) من قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007 على "كل من يستخدم شبكة المعلومات أو احد أجهزة الحاسوب وما في حكمها للوصول إلى أرقام أو بيانات للبطاقات الائتمانية أو ما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله أو ما تتيحه تلك البيانات أو الأرقام من خدمات يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا".

ثالثاً: موقف المشرع السعودي

نصت المادة الرابعة من نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007 على "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مليوني ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يرتكب أياً من الجرائم المعلوماتية التالية:

1- الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند، أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة.

2- الوصول – دون مسوغ نظامي صحيح – إلى بيانات بنكية أو ائتمانية أو بيانات متعلقة بملكية أوراق مالية للحصول على بيانات أو معلومات أو أموال أو ما تتيحه من خدمات".

المطلب الثالث

استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة في السحب والوفاء

تعتبر سرقة البطاقات المصرفية أو ضياعها، من أخطر المشكلات القانونية التي يثيرها التعامل بنظام البطاقات، ذلك لخطورة ما يترتب على هذه السرقة أو هذا الفقد من آثار سلبية جسيمة وأضرار على قدر كبير من الخطورة، بالنسبة لكل من الحامل والمُصدر والتاجر.

وانطلاقاً من هذه الخطورة لاستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبل الغير، فسيتم بحث هذا الموضوع في فرعين، نتناول في الفرع الأول، استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في السحب، ونتناول في الثاني، استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء.

الفرع الأول: استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة في السحب

من المعلوم أنَّ عمليات سحب النقود من خلال أجهزة الصراف الآلي، لا يمكن تنفيذها إلا بإدخال الرقم السري الخاص بحامل البطاقة في جهاز السحب، ومن المفترض أنَّ هذا الرقم لا يعلمه إلا الحامل الشرعي للبطاقة، ويجب أن تتم عملية سحب مطابقة الرقم السري المُدْخل مع

الرقم المخزن على الشريط المغناطيسي أو الرقاقة الحاسوبية الموجودة على البطاقة، والذي يتم إخفاؤه في شكل رموز وأرقام غير مرئية(1).

لذلك فإنَّ سرقة البطاقة بدون الرقم السري، يضعف فرص الجاني في استغلال البطاقة المسروقة أو المفقودة، في سحب النقود من خلال أجهزة السحب النقدي، وذلك لأنَّ التركيب الخاطئ المتلاحق ثلاث مرات يؤدي إلى قيام جهاز الصراف الآلي بابتلاع البطاقة(2).

ولكن ما هو التكييف القانوني لاستعمال البطاقة المصرفية المسروقة أو المفقودة في سحب النقود، إذا استطاع الجاني سرقة البطاقة مع رقمها السري أو الحصول عليه بإهمال من الحامل؟

لقد ثار خلاف فقهي حول المسؤولية الجزائية للغير في هذه الحالة، ، ويرى البعض توافر العناصر المكونة لجريمة السرقة المشددة باستعمال آلات مخصوصة أو مفاتيح مصطنعة ، بينما يرى أغلب الفقه أنَّ فعل الغير تتوافر فيه العناصر المكونة لجريمة الاحتيال:

الاتجاه الأول: مسؤولية الغير عن جريمة السرقة باستعمال آلات مخصوصة أو مفاتيح مصطنعة(3)

يرى جانب من الفقه، أنَّ فعل الغير باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود، تتوافر فيه أركان جريمة السرقة المشددة باستعمال مفاتيح مصطنعة المنصوص عليها في المادة (2/404)(4) من قانون العقوبات والخاصة والتي تنص على "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين: 2- بكسر أبواب الغرف أو الصناديق

(1) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (216).

(2) تجد الإشارة إلى أن بنك القاهرة عمان قد ادخل نوعاً حديثاً من الحماية لتجنب مخاطر سرقة البطاقة من خلال إدخاله تقنية السحب عن طريق بصمة العين، إذ كل ما على العميل فعله هو النظر في كاميرا فائقة الدقة مثبته في جهاز الصراف الآلي ليقوم الجهاز بالتعرف على شخصية العميل من خلال بصمة عينه المخزنة مسبقاً لدى البنك، ثم يقوم العميل بسحب المبلغ الذي يريده دون الحاجة إلى إدخال بطاقته، انظر : موقع بنك القاهرة عمان على الانترنت www.cab.jo.

(3) اكتفى قانون العقوبات المصري بالنص في المادة (317) عقوبات على استعمال المفاتيح المصطنعة دون التطرق إلى الآلات المخصوصة، عكس المشرع الأردني الذي أورد اللفظين سوياً.

(4) يقابلها نص المادة (317) عقوبات مصري الخاصة بالجنح المشددة حيث عرف الشارع السرقات المقترنة بالظروف المشددة بأنها "السرقات التي تحصل في مكان مسور بحائط أو سياج من شجر اخضر أو حطب يابس أو بخنادق، ويكون ذلك بواسطة كسر من الخارج أو سور باستعمال مفاتيح مصطنعة".

الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع"

1 . مدى اعتبار جهاز الصراف الآلي من قبيل المكان المسور:

يقصد بالمكان المسوَّر المكان المحاط بحاجز يمكن إغلاقه ويحول دون الدخول إلى هذا المكان بسهولة[1]، من غير طريق بابه المعد لذلك، بحيث يكون هذا الحاجز عقبة تعترض الداخل إلى المكان ويتعين عليه أن يبذل مجهوداً غير عادي للدخول إليه[2].

وبناءً عليه، يمكن القول باعتبار جهاز الصراف الآلي من قبيل المكان المسور في مفهوم المادة (2/404) من قانون العقوبات الأردني، حيث يتوافر فيه العنصر الأساسي لفكرة المكان المسوَّر، وهو العقبة التي تقف حجر عثرة في وجه كل من تسول له نفسه الدخول إلى جهاز الصراف الآلي، واختلاس ما به من أموال، بدون استخدام البطاقة المخصصة لذلك، ولا شك أنَّ صناعة هذا الجهاز تجعله مغلقاً من جميع الجهات، وليس له إلا باباً واحداً، هو المكان المخصص لإدخال البطاقة فيه.

2. مدى اعتبار البطاقة من قبيل المفاتيح المصطنعة والآلات المخصوصة

لقد حددت المادة السابقة وسائل الدخول المعتبرة شرطاً لهذه الجريمة، حيث يشترط أن يتم الدخول بالكسر أو التسوُّر أو استعمال أدواتٍ مخصوصة[3] أو مفاتيح مصطنعة، ويقصد بالأدوات المخصوصة جميع الآلات التي يمكن أن تُفتح بها الآلات والأقفال وغيرها مما لم يخصصه صاحب المحل لفتحها[4].

---

[1] عبد الستار، فوزية، المرجع السابق،ص (734)

[2] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (220).

[3] قضت محكمة التمييز الأردنية في احد أحكامها "وحيث أن شوكة الطعام التي استعملها المتهم في فت الشنطة هي أداة لم تخصص في الأصل لفتحها فإنها تعتبر داخلة في مفهوم الآلات المخصوصة المنصوص عليها في المادة 2/404 من قانون العقوبات" تمييز جزاء رقم 1976/74 تاريخ 1976/1/1، منشورات مركز عدالة..

[4] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (136).

وعلى ذلك يعد استخدام الجاني للبطاقة المسروقة أو المفقودة، من باب المفاتيح المصطنعة في فتح جهاز الصراف الآلي، والحصول على النقود بطريقة غير مشروعة.

إلا أنه في الفرض محل البحث، نلاحظ أنَّ البطاقة المسروقة أو المفقودة ما زالت في ملكية حاملها، بمعنى أنها خاصة بالحامل الشرعي فقط ولم يلغها المُصدر بعد، ويصدر بطاقة غيرها بديلة للحامل، لاعتبار البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبيل المفاتيح المصطنعة.

وبناء على ما تقدم، يرى بعض الفقه[1] أنَّ المفتاح الحقيقي يأخذ حكم المفتاح المصطنع في صورتين، الأولى: إذا فقد من صاحبه واستعاض عنه بمفتاح آخر، وعثر عليه الفاعل أو حصل عليه بطريقة غير مشروعة كالسرقة، والثانية: إذا كانت هناك نسخة ثانية من المفتاح ويحتفظ به شاغل المكان، كما هو الحال في الفنادق[2]، حيث أنَّ استعمال المفتاح في أيّ من الحالتين يصبغه بطابع الاصطناع، إذ لم تعد له الصفة الحقيقية في ذهن صاحبه الأصلي.

في حين يرى غالبية الفقه[3] أنَّ المفتاح المستخدم في الفتح لا يعد استعماله استعمالاً مصطنعاً، فلا يتوافر فيه الظرف المشدد الذي نصت عليه المادة (2/404) عقوبات، حتى لو كان السارق حصل عليه بطريقة غير مشروعة كالسرقة مثلاً؛ لأنَّ وصف المفتاح بأنه مصطنع يفترض أنه مستخدم في فتح الباب وقت استعمال الجاني له.

وبتطبيق ذلك، هل يمكن اعتبار البطاقة المسروقة أو المفقودة من قبيل الآلة المخصوصة أو المفتاح المصطنع بالمعنى المقصود في المادة (2/404) من قانون العقوبات، وبالتالي تتوافر في فعل استعمال البطاقة في سحب النقود جريمة السرقة المشددة باستعمال آلة مخصوصة أو مفاتيح مصطنعة؟

---

(1) عبد المنعم، سليمان وآخر، المرجع السابق، ص (99).

(2) خلف، عبد الرحمن محمد، المرجع السابق، ص (101).

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (134)، و حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (232).، وعبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (738)،

يرى البعض أنَّ وصف السرقة المشددة باستعمال آلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع، يعتبر وصفاً مغرياً فكرياً وعقلياً، وذلك على أساس اعتبار استخدام البطاقة المصرفية مع الرقم السري يمكن النظر إليهما على أنهما آلة أو مفتاح معلوماتي من نوع خاص[1].

ولكن غالبية الفقه[2] ترى أنَّ هذا الوصف لا يمكن التسليم به لعدة أسباب هي[3]:

1. نفي الاختلاس: فواقعة تسليم الصَّراف الآلي للنقود لحامل البطاقة يعتبر تسليماً إرادياً، ينفي ركن الأخذ أو الاختلاس المكون لجريمة السرقة، وذلك على أساس أنَّ الصَّراف الآلي يتم برمجته من قبل البنك، كي يضمن تسليم النقود إلى كل شخص يتقدم بالبطاقة والرقم السري، إذ أنه يوجد خلف هذا الجهاز موظف البنك الذي وافق على تسليم الأموال المطلوبة.

2. رفض اعتبار البطاقة من قبيل المفاتيح المصطنعة: إذ يرى أصحاب هذا الرأي، أنَّ المفتاح المصطنع يسمح بالدخول إلى محل السكن أو في مكان محفوظة فيه الأموال أو السندات أو البضائع أو المعدات، وإذا كان من الممكن اعتبار الصَّراف الآلي من قبيل المكان المحفوظ فيه أموال ونقود، ولكن من المستبعد إمكانية تشبيه البطاقة بالمفتاح المصطنع، ذلك أنَّ البطاقة ليست من قبيل الآلات أو المفاتيح الوارد تعدادها في نص المادة (404) عقوبات، ومن ناحية أخرى فإنَّ الجاني لا يدخل إلى المكان المسوَّر (الصَّراف الآلي) وإنما يستخدم البطاقة لإخراج النقود لا للدخول إليه.

ويرى الباحث أنه لا يمكن اعتبار البطاقة المصرفية المسروقة أو المفقودة من قبيل المفاتيح المصطنعة، وعليه معاقبة من يقوم بسحب النقود بواسطتها بجناية السرقة المشددة خلافاً لأحكام المادة (2/404) من قانون العقوبات؛ ذلك أن أحكام محكمة التمييز الأردنية تواترت على عدم اعتبار المفتاح الأصلي المسروق من قبيل المفاتيح المصطنعة التي تقوم بها هذه الجريمة، إذ

---

[1] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (223).

[2] الحسيناوي، علي جبار، (2009)، جرائم الحاسوب والانترنت، دار اليازوري، عمان، ص (87)، سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (222)، محمود، كيلاني عبد الراضي ، المرجع السابق، ص (867) وقورة، نائلة عادل، المرجع السابق، ص (540).

[3] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (223،224).

تشترط المحكمة أن يكون المفتاح المستخدم في السرقة مفتاح تم اصطناعه أو تقليده عن المفتاح الأصلي لكي تقوم به الجريمة، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الأردنية[1] "أنــه إذا احــتفظ الخادم بمفتاح البيت بعد تركه الخدمة وامتنع عن رده على الرغم من مطالبته أو تقاعس الحائز عن المطالبة به وصنع مفتاحاً آخر، يصبح هذا المفتاح مصطنعاً" وهو الأمر الذي لا ينطبق على استعمال البطاقة المصرفية المسروقة أو المفقودة في سحب النقود، إذ أنَّ السارق يستعمل البطاقة الأصلية ولم يصطنع أو يقلد البطاقة الأصلية حتى يعتبر مستعملاً لمفتاح مصطنع.

كذلك لا يمكن اعتبار البطاقة المصرفية المسروقة أو المفقودة من قبيــل الآلات المخصوصــة، فهذه الآلات غير مخصصة بالأصل لفتح المكان المسور أو المغلق، ولكن استعمال الجاني لهــا للدخول لهذا المكان أدى لاعتبارها آلة مخصصة للفتح، كمن يقوم باستعمال عتلة لكســر بــاب الخزنة الحديدية، فالعتلة في هذا المثال آلة غير مخصصة لفتح الخزنة الحديدية، ولكن استعمالها من قبل الجاني في فتح الخزنة جعلها آلة مخصوصة للفتح، وهذا مالا ينطبق على حالة استعمال البطاقة المصرفية المسروقة أو المفقودة في سحب النقود، فالجاني هنا يستخدم بطاقة مخصصة بالأصل لسحب النقود.

الاتجاه الثاني: مسؤولية الغير عن جريمة احتيال:

على الرغم أنَّ الرأي الراجح[2] في الفقه هو اعتبار استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة فــي سحب النقود من الصراف الآلي، تتوافر به الأركان المكونة لجريمة الاحتيال، إلا أنهم[3] اختلفوا في الوسيلة التي تقوم عليها هذه الجريمة:

أولاً: قيام جريمة الاحتيال بتوافر الطرق الاحتيالية:

يرى بعضهم أنَّ الجاني الذي يقوم بسرقة بطاقة مصرفية – بالإضافة إلــى رقمهــا الســري – ويستعملها في سحب النقود من الصراف الآلي، فإنه يعد مرتكباً لجريمة احتيال باستعمال طرق

---

(1) تمييز جزاء 1975/47، تاريخ 1975/1/1، منشورات مركز عدالة..

(2) قورة، نائلة عادل، المرجع السابق، ص (540)

(3) الصغير، جميل عبد الباقي، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، ص (108) نقلا عن سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (226).

احتيالية، باعتبار أنَّ إدخال البطاقة في الصراف الآلي مع كتابة الرقم السري، ليس إلا طريقة احتيالية، يدعم بها الجاني كذبه بشأن كونه الحامل الشرعي لها[1].

بيد أنه من الصعب التسليم بالرأي السابق، ذلك أنَّ جريمة الاحتيال تقوم على فكرة الغش والخديعة، إلا أنَّ مجرد واقعة اختلاس النقود المودعة داخل الصراف لا تقوم بها هذه الجريمة، فالجاني يقوم باستعمال معتاد للآلة مع استخدام الرقم السري الملائم للبطاقة والذي تم الحصول عليه بدون تحايل، وهذا لا يعد إلا كذباً بسيطاً[2]، والقضاء متواتر على أن الكذب لا يكفي للقول بتوافر الطرق الاحتيالية التي تفترض أن يتم الكذب بوقائع خارجية[3].

ثانياً: استعمال صفة غير صحيحة:

يرى الدكتور محمود نجيب حسني أنه حتى تقوم الصفة غير الصحيحة المعتبرة قانوناً لقيام جريمة النصب يجب أن يتوفر أمران: الأول: أن تحدد الصفة قدراً من الثقة المالية التي ترتبط بالشخصية، الثاني: أن تكون الصفة قد جرى عرف المعاملات على التسليم بالادعاء بها دون المطالبة بتقديم دليل يثبت صحة هذا الادعاء[4].

لذا يرى بعض الفقه الفرنسي[5] والمصري[6] أنه من الأفضل القول بأنِّ الجاني قد اتخذ صفة غير صحيحة، وهي صفة العميل صاحب الرصيد بالبنك، أو صفة الحامل الشرعي للبطاقة؛ ذلك لأنه عندما يضع بطاقته في الصراف الآلي لسحب النقود، يدَّعي لنفسه صفة كاذبة ، وهي أنه يحق له – على خلاف الحقيقة – أن يسحب من ذلك الرصيد.

---

(1) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (228).

(2) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (870).

(3) حيث قضت محكمة التمييز "بأنه من المتفق عليه فقهاً وقضاء انه يشترط لقيام الطرق الاحتيالية تحقق ما يلي : أن يدعم الجاني ادعاءاته أو أكاذيبه بأشياء خارجية تساعد على إلباسها ثوب الصدق وتؤدي إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وحمله على تسليم ماله ..." تمييز جزاء رقم 2001/637 تاريخ 2001/7/22، منشورات مركز عدالة،

(4) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (355).

(5) مشار إليهم في سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (230).

(6) محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (871)، و سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (230)، قورة، نائلة عادل، المرجع السابق، ص (541)

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة جنايات الكويت بإدانة متهم بجريمة النصب، لسرقته بطاقة مصرفية (كي نت) من أحد الأشخاص، واستخدامها في سحب مبلغ من النقود من خلال جهاز الصراف الآلي، حيث رأت المحكمة "أنَّ توصل المتهم إلى الاستيلاء على مبلغ خمسمائة دينار كويتي من حساب المجني عليها لدى البنك بانتحال صفة غير صحيحة، هي أنه صاحب الحق في أمر السحب من الحساب باستخدام بطاقة السحب الآلي ورقمها السري الخاص بالمجني عليها بغير تفويض منها، مما حمل البنك المسحوب عليه على تسليم المال المودع لديه عن طريق جهاز السحب الآلي خصماً من رصيد صاحبة الحساب"[1].

ثالثاً: استعمال اسم كاذب:

الاسم الكاذب هو كل اسم غير الاسم الحقيقي للجاني[2]، سواء أكان هذا الاسم لشخص حقيقي أو لشخص خيالي لا وجود له[3] وبذلك يكون مستخدم البطاقة المسروقة أو المفقودة قد استخدم اسماً كاذبا، هو اسم حامل البطاقة الشرعي المدون على البطاقة.

ويرى الباحث أنَّ جريمة الاحتيال تقوم بكلتا الحالتين، أي باتخاذ صفة غير صحيحة وباتخاذ اسم كاذب؛ فالجاني عندما يستخدم البطاقة التي سرقها أو عثر عليها في سحب النقود من الصراف الآلي، فإنه يتخذ صفة غير صحيحة باتخاذه صفة العميل صاحب البطاقة، سيما وأنَّ العرف المصرفي جرى على اعتبار من يقوم بسحب النقود من الصراف الآلي هو الحامل الشرعي للبطاقة، التي يحملها دون الطلب منه إثبات ذلك، وكذلك الحال بالنسبة لاتخاذ الاسم الكاذب، فالجاني عندما يستخدم البطاقة في سحب النقود فإنه يتخذ اسماً مستعاراً أو كاذباً وهو اسم صاحب البطاقة الشرعي، وعليه فإنَّ جريمة الاحتيال تقوم في حقه، حتى لو لم يصدر عنه سلوك آخر.

---

(1) تمييز جزاء رقم 2001/198 تاريخ 2004/2/10، دار العدالة والقانون العربية، /www.justice-lawhome.com، مع الإشارة انه تم تمييز هذا الحكم لدى محكمة التمييز الكويتية، إلا أنها قضت بعدم جواز نظره لشموله بعفو أميري من أمير دولة الكويت.

(2) حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (352).

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (222).

في ضوء ما ذكرناه سابقاً عن مسؤولية الجاني الذي يستعمل البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود، يبقى التساؤل عن موقف التشريعات العربية التي عالجت فعل الجاني في مثل هذه الحالات؟

أولاً: موقف المشرع العُماني

تنص المادة (276) مكرر (4) من قانون الجزاء العُماني الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72 على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال كل من: ...3- استعمل بطاقة الغير بدون علمه".

فالمشرع ومن خلال هذا النص عاقب كل من استعمل بطاقة الغير بدون علمه، سواء أكانت مسروقة أم مفقودة، في سحب النقود، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال.

ثانياً: موقف المشرع القطري

لم يترك المشرع القطري الأمر فيما يتعلق باستخدام الغير للبطاقات المصرفية المسروقة في سحب النقود لاجتهادات الفقه والقضاء، إذ أنه حسم الأمر من خلال نص المادة (383) من قانون العقوبات القطري المعدل للعام 2004 التي تنص على: "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال، كل من: .... ب- استعمل بطاقة دفع آلي مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك".

حيث يعاقب المشرع القطري الغير الذي يستخدم بطاقة مصرفية في سحب النقود، سواء أكانت هذه البطاقة مسروقة أم مزورة ، بعقوبة السجن بحيث لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال.

ونرى أنَّ المشرع القطري حصر العقاب في هذا النص بالنسبة للغير الذي يستعمل بطاقة مسروقة دون البطاقة المفقودة، وبالتالي فإنَّ قام الغير باستعمال البطاقة المفقودة في سحب النقود

فإنه لا يخضع لنص هذه المادة، بل يمكن عقابه بناء على القواعد العامة التـــي ذكرناهـــا فـــي معرض حديثنا حول هذه المسألة.

موقف المشرع الأردني

خلت نصوص قانون العقوبات الأردني من أية نصوص تعالج مسألة قيام الغير باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود من أجهزة الصراف الآلي، كذلك خلت نصوص قـــانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت للعام 2010 من أية نصوص تعالج هذه الفروض، وبالتالي فإنه والحالة كذلك لا مخرج إلا بمحاولة إخضاع مثل هذه الحالات إلى القواعد التقليدية فـــي قـــانون العقوبات.

موقف القضاء الأردني

على الرغم من قلة الوقائع المعروضة على المحاكم الأردنية في مثل هـــذه المســـائل، إلا أننـــا استطعنا الحصول على سابقة قضائية في حكم حديث صادر عن محكمـــة التمييـــز الأردنيـــة[1] يتصدى لاستخدام الغير لبطاقة مصرفية مفقودة في سحب النقود، حيث تـــتلخص وقـــائع هـــذه القضية بقيام الجاني بالعثور على بطاقة صراف آلي ملصقاً بها الرقم السري الخاص بحاملهـــا الشرعي بالقرب من سيارته صباحاً، وعلى اثر ذلك قام الجاني بالذهاب إلى الصـــراف الآلـــي الخاص بالبنك مُصدر البطاقة، واستعمالها في سحب مبلغ مائة دينار من رصيد المجنـــي عليـــه على ثلاث دفعات، وبعد عرض القضية على محكمة جنايات اربد أدانته المحكمة بجنحة السرقة البسيطة خلافاً لأحكام المادة (1/407) من قانون العقوبات وسايرت محكمة الاستئناف محكمـــة الجنايات فيما توصلت إليه، وعند تمييز الحكم لدى محكمة التمييز من قبل النائب العـــام، ردت محكمة التمييز الطعن المقدم من النائب العام، وأيدت القرار المطعون فيه، حيث رأت أن النتيجة التي توصلت إليها محكمة الاستئناف في قرارها المشار إليه متفقاً وأحكام القانون.

من خلال هذا الحكم نلاحظ أنَّ محكمة التمييز الأردنية اتخـــذت مســـاراً مختلفـــاً عـــن جميـــع الاتجاهات الفقهية والقضائية التي تصدت لتكييف مسؤولية الغير عن استخدامه البطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود، حيث أيدت محكمة التمييز بتكييف هذا الفعل بأنه جنحة سرقة خلافاً

---

[1] تمييز جزاء رقم 2009/64 تاريخ 2009/3/10، منشورات مركز عدالة.

لأحكام المادة (1/407) عقوبات والتي تنص على "كل من قدِم على ارتكاب سرقة من غير السرقات المبينة في هذا الفصل كالتي تقع على صورة الأخذ والنشل، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

ويرى الباحث أنَّ هذا الاجتهاد القضائي الصادر عن محكمة التمييز الأردنية مستغرب إلى حد كبير، إذ أننا لم نجد من خلال بحثنا هذا أيّ اتجاه في الفقه أو القضاء المقارن يكيف استعمال الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة وفق الصورة التي سارت عليها محكمة التمييز، إذ كيف يستقيم القول أنَّ الجاني الذي استخدم بطاقة مفقودة في سحب النقود يكون مرتكباً لسرقة في صورة الأخذ والنشل؟ فالأخذ هو إخراج الشيء من حيازة المجني عليه ثم إدخاله في حيازة أخرى، أمَّا النشل فهو استخراج المال موضوع السرقة من ملابس المجني عليه في غفلة منه[1]، فهذه الصور من السرقة تقوم على خفة اليد والقدرة على تحقيقها دون أن يشعر المسروق بذلك[2]، وهو ما لا يتحقق في صورة سحب النقود من الصراف الآلي.

فضلاً عن ذلك، فإنَّ العلة من تخفيف العقوبة على السرقات الجنحية الواردة في نص المادة (407) عقوبات تكمن في أنَّ المشرع يرى أنَّ الجاني لم يستعمل أي وسيلة احتيالية أو عنيفة للحصول على ما يريد، كما أنَّ ما يتم الاستيلاء عليه عادة لا يكون على درجة كبيرة من الجسامة المادية[3]، وهذا ما لا نراه في استعمال الغير للبطاقة المسروقة أو المفقودة في سحب النقود، إذ أنَّ الجاني يستخدم وسيلة احتيالية تتمثل في البطاقة المسروقة أو المفقودة ويوهم بذلك المجني عليه بأنه الحامل الشرعي لها، بالإضافة إلى أن ما يتم الاستيلاء عليه قد يكون كبيراً خصوصاً إذا لم يحدد البنك السقف الأعلى للسحب النقدي بالبطاقة.

لذا فإن الباحث يرى بضرورة أن يحذو المشرع حذو المشرع القطري والعُماني بوضع نص خاص في قانون جرائم أنظمة المعومات يجرم الاعتداء على البطاقة المصرفية المسروقة أو المفقودة من خلال استخدامها في سحب النقود.

---

[1] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (87،168).

[2] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (93).

[3] المرجع السابق، ص (93).

الفرع الثاني: استعمال بطاقة مسروقة أو مفقودة في الوفاء

يتم استعمال البطاقة في هذه الحالة للوفاء بواسطتها لدى التجار، ويبدو استعمال البطاقة في هذه الحالة أيسر من الحالة السابقة، حيث لا يقتضي الأمر في كثير من الحالات معرفة الرقم السري للبطاقة، بل تتم المعاملة بتوقيع حامل البطاقة على فاتورة البيع، ويساهم في تسهيل مهمة الجاني صعوبة تحقق التاجر من شخصية حامل البطاقة، كما أنَّ التحقق من أنَّ البطاقة قد تم إيقافها بعد الإبلاغ عن فقدها أو سرقتها لا يتحقق إلا بالاطلاع على القائمة السوداء التي تحتوي على بيانات البطاقات الموقوفة، وذلك في حال استخدام التاجر لآلة البطاقة اليدوية، ومن ناحية أخرى فــإنَّ مضاهاة التوقيع المدون على البطاقة بذلك الذي يوقعه الجاني على فاتورة البيع لا يمكــن مــن الناحية العملية اكتشاف تزويره، لتدرب الجاني عليه من ناحية وعدم خبرة البائع في هذا المجال من ناحية أخرى[1].

فإذا قام من سرق البطاقة أو عثر عليها في استخدامها في الوفاء لدى التجار؟ فما هو التكييــف القانوني لمثل هذا الفعل؟

يجب أن نفرق في هذه الحالة بين استعمال الجاني للبطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء دون علم التاجر، واستعمالها في الوفاء بعلم وتواطؤ مع التاجر:

أولاً: استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء دون علم التاجر:

يرى جانب من الفقه أنَّ قيام الغير باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في فاء التجــار، دون علمهم بأنها مسروقة أو مفقودة، تتوافر به الوسيلة التدليسية المميزة لجريمة الاحتيــال، ويــرى أصحاب هذا الرأي أنَّ تقديم البطاقة المسروقة أو المفقودة للوفاء لدى التــاجر يشــكل احتيــالاً باستخدام اسم كاذب وهو اسم الحامل الشرعي المدوَّن على وجه البطاقة بحروف بارزة[2].

---

[1] قورة، نائلة عادل، المرجع السابق، ص (541)

[2] إبراهيم، أبو الوفاء، المرجع السابق، ص (2094).

وقد سارت أحكام القضاء الفرنسي في هذا الاتجاه، إذ رفضت محكمة النقض الفرنسية[1] في حكمها الصادر في 12 سبتمبر 2001 الطعن المقدم من (B.S) ضد قرار محكمة استئناف رين والذي أدان المتهم بجريمة الاحتيال؛ وذلك لاستخدامه ثلاث بطاقات ائتمان مسروقة، والتي تمثل استعمالاً لطرق احتيالية المكونة لجريمة الاحتيال.

ويرى البعض الآخر من الفقه[2] إلى قيام جريمة الاحتيال باستعمال صفة غير صحيحة، وهي صفة الحامل الشرعي للبطاقة، بالإضافة إلى استعمال اسم كاذب، حيث إنَّ في تقديم الجاني البطاقة إلى التاجر للوفاء بثمن مشترياته، ادعاء كاذب يتعلق بصفة الحامل الشرعي لها ، ومن المعلوم أنَّ الكذب البسيط إذا تعلق باتخاذ صفة غير صحية أو اسم كاذب يكفي لتحقيق الوسائل الاحتيالية اللازمة لقيام جريمة الاحتيال[3] حسبما جاء في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني.

ويرى البعض أنَّ الجاني يسأل أيضاً في حالة سرقته للبطاقة واستعمالها في الوفاء عن جريمة تزوير في أوراق خاصة؛ ذلك أنه استعمل توقيع صاحب البطاقة المدون عليها وقيامه بالتوقيع بهذا الاسم على فاتورة الشراء التي قدمها التاجر[4]، وفي هذه الحالة فإننا نكون في حالة تعدد معنوي للجرائم[5]، نظراً لأننا بصدد ارتباط غير قابل للتجزئة، بحيث توقع العقوبة الأشد وفقاً لنص المادة (57) من قانون العقوبات[6].

ويرى الباحث أننا نكون في حالة تعدد معنوي للجرائم بالنسبة لجريمتي الاحتيال والتزوير؛ ذلك أنَّ الجاني قد سلك سلوكاً إجراميا واحداً مع خضوعه لأكثر من وصف قانوني واحد، حيث إنَّ هناك وحدة في الفعل وتعدد في الأوصاف الجرمية بالنسبة لجريمتي الاحتيال والتزوير، ويخضع للعقوبة الأشد وفقاً لأحكام المادة (57) من قانون العقوبات.

---

(1) مشار إلى هذا الحكم في سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (262).

(2) سعودي، محمد توفيق، المرجع السابق، ص (129).

(3) السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (221).

(4) طه، محمود احمد، (2003)، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات، ص (1154)، و نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص (1169).

(5) نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص (1169).

(6) تنص المادة (57) من قانون العقوبات على"أ. إذا كان للفعل عدة أوصاف ذكرت جميعها في الحكم، فعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد.

أمَّا إذا قام الجاني بسرقة البطاقة المصرفية من اجل الاحتيال علــى التــاجر والوفــاء بقيمــة مشترياته، فإننا نكون بصدد تعدد مادي للجرائم وفقاً لأحكام المادة (72)[1] من قانون العقوبات، حيث ارتكبها الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي واحد، وبالتالي نطبق العقوبة الأشد وهي عقوبــة التزوير وفقاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات.

ثانياً: استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء بالتواطؤ مع التاجر

قد يقوم التاجر أحياناً بعدم فحص قائمة المعارضات (قائمة البطاقة السوداء)، إذا كانت البطاقــة المستعملة في الشراء موجودة فيها، وقد يذهب أبعد من ذلك، حيث يتواطأ مع من سرق البطاقة أو وجدها في قبولها في الوفاء، قبل إدراجها في القائمة السوداء أو بعد ذلك، ولكنه يقوم بتحرير فواتير الشراء أو إشعارات البيع بتاريخ ســابق لتــاريخ ورود البطاقــة المقدمــة فــي قائمــة المعارضات[2] كي تكون مسؤولية الوفاء بقيمة هذه المشتريات على البنك، ثم يقتسم الحامل مع التاجر المبلغ بعد صرفه من البنك[3].

وتجب الإشارة أنَّ هذا التواطؤ يحدث في حالة استخدام التاجر لآلة الطباعة اليدوية، التي يلتزم التاجر عند استخدامها في كل عملية وفاء من التأكد أنَّ البطاقة المستعملة غير واردة في القائمة السوداء التي يتم تزويد البنك فيها دورياً، أمَّا إذا كان التاجر يستخدم آلة الطباعة الحديثة فإنه من الصعب حدوث هذا التواطؤ، نظراً لأنَّ تلك الآلة تقوم بفحص قائمة البطاقات الســوداء بشــكل آلي[4].

---

[1] تنص المادة (72) من قانون العقوبات الأردني على:

1- إذا ثبتت عدة جنايات أو جنح قضي بعقوبة لكل جريمة ونفذت العقوبة الأشد دون سواها.

2- على أنه يمكن الجمع بين العقوبات المحكوم بها بحيث لا يزيد مجموع العقوبات المؤقتة على أقصى العقوبة المعينة للجريمة الأشد إلا بمقدار نصفها

3- إذا لم يكن قد قضي بإدغام العقوبات المحكوم بها أو بجمعها أحيل الأمر على المحكمة لتفصله.

4- تجمع العقوبات التكديرية حتماً.

[2] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (274).

[3] إبراهيم، أبو الوفاء، المرجع السابق، ص (2088)

[4] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (275).

فإذا ما قام التاجر بقبول البطاقة على الرغم من تأكده بإدراجها في القائمة السوداء، فإنه بـذلك يفقد الضمان الممنوح له من قبل المُصدر، ويدل ذلك على سوء نية التاجر، إذا ما ثبت تواطـؤه مع مقدم البطاقة، وبالتالي لا يمكنه الادعاء بكونه ضحية لخديعة من مقدم البطاقة.

وقد ثار الجدل حول مسؤولية التاجر في مثل هذه الحالات، إلا أن غالبية الفقه[1] تـرى علـى توافر الطرق الاحتيالية في فعل التاجر بقبول البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء، متواطئـاً مع مقدم البطاقة، وتتمثل هذه الطرق الاحتيالية بالاستعانة بالأشـياء الماديـة وهـي البطاقـة المسروقة أو المفقودة، وكذلك فواتير وإشعارات البيع المزورة، بالإضافة إلى الاستعانة بشخص ثالث هو سارق أو واجد البطاقة الذي يقدمها للتاجر.

فالطرق الاحتيالية في جريمة الاحتيال، تقوم في جوهرها على الكذب التي يدلي بهـا الجـاني، وهي هنا ادعاء التاجر كذباً بأنَّ البطاقة المقدمة إليه، هي بطاقة صحيحة مقدمـة مـن حاملهـا الشرعي، على خلاف حقيقتها بأنها مسروقة أو مفقودة، وقد ينصب كذب هذا التاجر أيضاً على كوْن البطاقة فعلاً مسروقة أو مفقودة، ولكنه قَبِلها قبل إدراجها في القائمة السوداء، حيث يقـوم التاجر بتزوير فواتير أو إشعارات بيع تحمل تاريخاً سابقاً على تاريخ المعارضة، وهذا ما يعـد من الطرق الاحتيالية بالاستعانة بأوراق أو مستندات مزورة، وعليه يمكن القول إنَّ هذا الكـذب ليس كذباً بسيطاً، وإنما كذباً مدعما بوسائل خارجية، تتمثل في استعانة التاجر المحتال بالبطاقـة المسروقة أو المفقودة، واستخدامها على خلاف حقيقتها، وأيضاً الاستعانة بـالفواتير المحـررة زوراً بتقديم تواريخها عن تاريخ المعارضة، وأخيراً يدعم التاجر كذبه باستعانته بمقدم البطاقة، سواء أكان هذا الشخص هو من سرقها أو عثر عليها، أو كان شخصاً آخر قام بشرائها[2]ا.

ويشترط عِلْم التاجر بالعناصر المكونة لواقعة قبول البطاقة في الوفاء، من ذلك أن يعلم بكـون البطاقة المستخدمة مسروقة أو مفقودة، وأنَّ مقدمها ليس هو حاملها الشرعي، من خلال التزامه

---

[1] إبراهيم، أبو الوفاء، المرجع السابق، ص (2088)، سعودي، محمد توفيق، ص (123)، محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (889)، الحمود، القاضي فداء، 1999)، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، عمان، ص (108)، البغدادي، كميت، المرجع السابق، ص (208).

[2] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (277).

بمضاهاة توقيعه على الفاتورة مع التوقيع المدوَّن على وجه البطاقة[1]، كما يشترط أن تكون إرادة التاجر قد اتجهت إلى قبول البطاقة في الوفاء والى تحقيق النتيجة الجرمية، والتي تتمثل في تسليم مقدم البطاقة المشتريات التي نفَّذها بواسطة البطاقة، كذلك أن تتجه إرادته إلى قبول البطاقة والنتيجة معاً، فإذا اتجهت إرادته إلى القبول دون تحقق النتيجة تخلف القصد الجنائي لديه[2].

كذلك يشترط توافر القصد الخاص في هذه الجريمة، وهو نية تملك المال[3]، ويتمثل في نية الاستيلاء على جزء من ثروة البنك المُصدر، من خلال وفاء البنك بقيمة المشتريات المنفذة بواسطة البطاقة المسروقة أو المفقودة.

في ضوء ما بيناه، يثور التساؤل مرة أخرى حول موقف التشريعات العربية من استعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء لدى التجار؟

1. موقف المشرع العُماني

تنص المادة (276) مكرر (4) من قانون الجزاء العُماني الصادرة بموجب المرسوم السلطاني رقم 2001/72 على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال كل من: ... 3- استعمل بطاقة الغير بدون علمه".

فالمشرع ومن خلال هذا النص عاقب كل من استعمل بطاقة الغير بدون علمه، سواء أكانت مسروقة أم مفقودة، في الوفاء، بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ريال.

ولكننا في المقابل لم نجد أي نص في قانون الجزاء العُماني يعاقب التاجر على قبوله بالبطاقة المسروقة أو المفقودة، وبالتالي يمكن تطبيق نصوص قانون العقوبات التقليدية في ما يتعلق

---

[1] وهذا احد التزامات التاجر الأساسية التي نصت عليها اتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد، حيث جاء في البند الخامس "هـ": "التأكد من توقيع حامل البطاقة على سند البيع، مع توقيعه المثبت على البطاقة ومطابقتهما معاً".

[2] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (279).

[3] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (395).

بجريمة الاحتيال، حتى لا يفلت التاجر من العقاب، فمن غير المعقـول أن يـتم معاقبـة مقـدم البطاقة، فيما يفلت شريكه في الجريمة من العقاب.

2. موقف المشرع القطري

تنص المادة (383) من قانون العقوبات القطري على "يعاقب مدة لا تقل عن سـنة ولا تجـاوز خمس سنوات، وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريـال كل من : أ...

ب- استعمل بطاقة دفع آلي مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك.

ج- قبل بطاقات دفع آلي غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك .."

ويبدو أنَّ المشرع القطري كان أكثر توفيقاً من المشرع العُماني، إذ أنه شمل بالعقوبة كل مـن استعمل البطاقة المسروقة في الوفاء، والتاجر الذي قبل التعامل مع تلك البطاقة.

3. موقف المشرع الأردني

خلت نصوص قانون العقوبات الأردني من أية نصوص تعالج مسألة قيام الغير باستعمال البطاقة المسروقة أو المفقودة في الوفاء أو مسؤولية التاجر الذي قبل التعامل مع تلك البطاقة، كذلك خلت نصوص قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت للعام 2010 من أية نصوص تحكم هذه المسألة، وبالتالي فإنه والحالة كذلك لا مخرج إلا بمحاولة رد مثل هذه الحالات إلى القواعد التقليدية فـي قانون العقوبات.

المبحث الثاني

تزوير البطاقات المصرفية واستعمالها

تنحاز البطاقة المصرفية بتقنية فنية عالية ونظام أمني عالي المستوى، وتعمل الشركات المنتجة لهذه البطاقات على تحديث هذه الأنظمة باستمرار منعاً لتقليدها أو تزويرها، إلا أنَّ هذا التطـــور التقني قابله تطور آخر لدى العصابات الإجرامية، التي استخدمت هذه التقنية لإنتـــاج بطاقـــات مقلدة، أو مجرد تزييف بياناتها.

وتخضع البطاقات المصرفية شأنها شأن سائر المحررات للتزويـــر المـــادي بطرقـــه وأشـــكاله المختلفة، فقد ينصب التزوير على مجرد التغيير في بيانات البطاقة المصرفية، كالاسم أو التاريخ أو الصورة، وقد يشمل تصنيع نماذج لبطاقات مصرفية شبيهه بالبطاقات الأصلية، يتم الحصول عليها بطرق مشروعة أو غير مشروعة.

والهدف الأساسي للمزور هو الحصول على أكبر قدر من المال، عن طريق استعمال البطاقـــات المزورة في سحب النقود أو الوفاء بقيمة مشترياته لدى التجار من سلع وخدمات، وفي غيـــاب النصوص التشريعية الواضحة التي تعالج مثل هذه الصور الإجرامية، فقد احتدم الجدل الفقهـــي والقضائي حول مدى تجريم مثل هذه الأفعال.

كل هذا يحتم علينا تناول تزوير البطاقات المصرفية استعمال البطاقات المزورة في مطلبين:

المطلب الأول: تزوير البطاقات المصرفية.

المطلب الثاني: استعمال البطاقات المصرفية المزورة

المطلب الأول

تزوير البطاقات المصرفية

تناول المشرع الأردني جريمة التزوير في المحررات في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان (الجرائم المخلفة بالثقة العامة)، وحدد لها المواد من (260) إلى (272)، وقد عرَّف المشرع الأردني التزوير في المادة (260) بأنه: "تحريف مفتعل للحقيقة في الوقائع والبيانات التي يُراد إثباتها بصك أو مخطوط يحتج بهما، نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي".

في ضوء هذا التعريف، هل يمكن اعتبار البطاقة المصرفية من قبيل المحررات؟ وهل تتوافر أركان جريمة التزوير في المحررات؟ هذا ما سنحاول الإجابة عليه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى ثلاثة مطالب نتعرض في الفرع الأول: لأركان جريمة التزوير، ونتعرض في الثاني: لمدى توافر أركان هذه الجريمة في المحررات، ونتعرض في الثالث لموقف التشريعات العربية والمقارنة من جريمة تزوير البطاقات المصرفية.

الفرع الأول: أركان جريمة التزوير في المحررات

ثار الجدل في الفقه حول تحديد أركان جريمة التزوير، فذهب فريق إلى أنَّ للتزوير أربعة أركان وهي: الركن المادي وقوامه تغير الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، وموضوعه هو المحرر، وان يترتب على تغيير الحقيقة ضرر، وركن معنوي يتمثل في القصد الجنائي العام والخاص، في حين يرى آخرون أنَّ للتزوير ركنين هما: الركن المادي، وهو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، بحيث يترتب على هذا التغيير ضرراً، والركن المعنوي: في صورتي القصد الجنائي العام والخاص[1]، ويبدو أنَّ الخلاف يتمثل في مدى اعتبار الضرر ركناً أساسيا مستقلاً عن الركن المادي أو اعتباره شرطاً[2].

---

[1] محمود، كيلاني عبد الراضي، المرجع السابق، ص (844).

[2] يرى الدكتور علي عبد القادر القهوجي أن المشرع ليس بحاجة إلى إضافة عنصر الضرر إلى النموذج القانوني لجريمة التزوير لان الضرر لا يدخل في هذا النموذج وفقاً للقواعد العامة التي تحدد أركان الجرائم، ولأنه بالمفهوم الذي يحدده به الفقه والقضاء يتعلق بالمصلحة القانونية التي يريد المشرع حمايتها من تجريم التزوير وهي مصلحة يتفق الفقه على أنها وإن كانت تعبر عن علة أو حكمة

أولاً الركن المادي:

الركن المادي في جريمة التزوير، هو تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطـــرق التـــي حـــددها القانون، وعليه فإنَّ الركن المادي للتزوير يقوم على عدة عناصر هي : تغيير الحقيقة، وأن يكون ذلك في محرر، عن طريق وسيلة من الوسائل التي نص عليها القانون، وأن يكون مـــن شـــأن تغيير الحقيقة إحداث ضرر للغير[1].

1 . المحرر

يقصد بالمحرر في نطاق التزوير – كما يستفاد من نص المادة (260) مـــن قـــانون العقوبـــات الأردني – كل صك أو مخطوط تثبت به الوقائع أو البيانات ويشكل مستنداً[2]، ويقصد بالمحرر أيضاً العلامات التي ينتقل بها معنى معين من شخص إلى آخر عند النظر إليها، فتغيير الحقيقـــة الذي يقع دون كتابة كالذي يقع بالقول أو الفعل لا يعد تزويراً[3].

ويستوي في العلامات أن تكون مكونة من الكلمات والحروف التي تقوم عليها اللغة، أو أن تكون مجرد رموز تعبر عن معان مصطلح عليها لدى بعض الناس، كرموز الشـــفرة أو الاختـــزال، ويستوي أن يكون المحرر مكتوباً باللغة الوطنية أو بلغة أجنبية، وأن يكون مدوناً بخط اليـــد أو بالآلة الكاتبة أو بالطباعة، وأن يكون مدوناً بالحبر أو بالحفر، كذلك لا عبرة بالمادة التـــي دون عليها المحرر، فقد تكون من الورق أو القماش أو البلاستيك، بشرط أن تكون هذه المادة صالحة لتحقيق قدر من الثبات والدوام[4]، ويستوي أيضاً أن يكون المحرر موجوداً ثم قام المزوِّر بتغيير الحقيقة فيه أم أنَّ المزوَر قد قام منذ البداية بإنشاء أو اصطناع محرر كامل لإثبات الأمر المغاير للحقيقة[5].

تجريم التزوير إلا أنها لا تدخل ضمن أركانه وعناصره، القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص(150).

(1) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (260).

(2) القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص (99).

(3) الشبلي، حسين والدويكات، مهند، (2009)، التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، ص (60).

(4) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (270).

(5) القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص (112).

2 . تغيير الحقيقة

يقصد بتغيير الحقيقة إنشاء حقيقة مخالفة أو تحريف حقيقة قائمة، وهذا يقتضي وجود حقيقتين: الزائفة منهما هي الماثلة في المحرر، فجوهر تغيير الحقيقة إذن هو الزيف أو الكذب، وليس المقصود بالحقيقة التي تعتبر محل سلوك التغيير المطابقة الكاملة للواقع، أي الحقيقة الواقعية المطلقة، لكن المراد بها المطابقة لما كان يتعين إثباته في المحرر وفقاً للقانون، أي الحقيقة القانونية النسبية[1]، يستوي بعد ذلك أن يكون تغيير الحقيقة كلياً أو جزئياً[2]، إذ لا يشترط فيه أن ينصب على كافة بيانات المحرر، بل يتحقق تغيير الحقيقة حتى ولو وقع على بعض هذه البيانات أو حتى بيان واحد فقط[3].

ويجب أن ينصب تغيير الحقيقة على بيانات المحرر التي لها قوة في الإثبات، ويترتب عليها أثرٌ قانوني، فإذا وقع تغيير الحقيقة على غير ذلك من البيانات الواردة في محرر لا يقوم به التزوير، فالمعيار إذن هو مدى قابلية البيان للاحتجاج به أو التمسك به، أي بمدى قوته في الإثبات[4].

3 . طرق التزوير

حدد المشرع الأردني طرق التزوير على سبيل الحصر، فلا تقع جريمة التزوير إلا إذا توصل الجاني إلى ارتكابها بإحدى هذه الطرق[5]، وقد وردت طرق التزوير في المحررات الرسمية في في نص المادتين (262،263) وأحالت المادة (271)[6] إلى طرق التزوير في المادتان (262،263) بالنسبة لتزوير المحررات الخاصة أو العرفية.

---

[1] عبد المنعم، سليمان وآخر، المرجع السابق، ص (536).

[2] حيث قضت محكمة التمييز الأردنية "وحيث أن تغيير الحقيقة قد وقع على أجزاء رئيسية فيها أي في البيانات المثبتة فيها لذلك فإن أفعال المميز هذه تشكل سائر أركان وعناصر جريمة التزوير المسندة إليه". تمييز جزاء رقم 2007/1504 تاريخ 2008/1/13 ، منشورات مركز عدالة.

[3] عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (261).

[4] القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص (119).

[5] عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (272).

[6] تنص المادة (271) من قانون العقوبات الأردني على: "من ارتكب التزوير في أوراق خاصة بإحدى الوسائل المحددة في المادتين (262) و (263) يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات.

والتزوير وفقاً للطريقة التي يتم بها نوعان، التزوير المادي: وهو الذي يتم بطريقة مادية تترك في مادة المحرر أثراً يمكن إدراكه بالحواس، والتزوير المعنوي: وهو يتحقق بتغيير حقيقة معنى المحرر بمضمونة دون المساس بمادته أو شكله، لذلك فهو لا يترك أثراً يمكن إدراكه بالحواس[1].

وحيث أن التزوير الذي يقع على البطاقات المصرفية لا يقع إلا بطرق التزوير المادي، فسنقتصر على ذكرها فقط.

طرق التزوير المادي:

أ. إساءة استعمال إمضاء أو خاتم أو بصمة إصبع وإجمالاً بتوقيعه إمضاء مزور

ب. صنع صك أو مخطوط.

ج. حذف أو إضافة أو تغيير في مضمون صك أو مخطوط.

د. إتلاف السند كلياً أو جزئياً.

4 . الضرر

بالرجوع إلى نص المادة (260) من قانون العقوبات الأردني، نجد أنَّ المشرع قد تطلب توافر هذا الركن لقيام جريمة التزوير، بصريح نص المادة المذكورة حيث ورد فيها " .... نجم أو يمكن أن ينجم عنه ضرر مادي أو معنوي أو اجتماعي"، وينبني على ذلك أنه إذا تخلف ركن الضرر انتفت جريمة التزوير حتى لو توافرت سائر الأركان الأخرى.

والضرر[2] هو إهدار أو انتقاص لحق أو لمصلحة يقررها ويحميها القانون، فإذا انتفى الضرر انتفت الجريمة[3]، ولا يتطلب في الضرر أي قدر من الجسامة[4]، كما لا يشترط لتحققه أن يكون

---

(1) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (273).

(2) استقر اجتهاد محكمة التمييز الأردنية على اعتبار الضرر ركن أساسي من أركان جريمة التزوير وليس شرطاً لقيامها، حيث قضت "وتتمل أركان هذه الجريمة في: ... 3- بحصول الضرر أو احتمال حصوله". تمييز جزاء رقم 2007/230 تاريخ 2007/4/8، منشورات مركز عدالة، وقضت أيضا "وتشترط المادة (260) عقوبات أنها للمعاقبة على جريمة التزوير توافر الأركان التالية: ... 3. ترتب الضرر أو احتمال ترتبه .." تمييز جزاء رقم 2007/1504، تاريخ 2008/1/13، منشورات مركز عدالة.

(3) القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص (141).

(4) الحيص، عبد الجبار، (2008)، بحث بعنوان "الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير"، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 العدد الثاني، ص (161).

يكون واقعاً فعلاً، وإنما يكفي مجرد وقوع الضرر للعقاب على التزوير، ولو لم تستعمل الورقة المزورة، إذ يكفي أن يكون الصك أو المخطوط قابلاً للاحتجاج به ولو لم يحتج به فعلاً[1]، وهذا التحديد مستخلص من كون المشرع لم يعلّق العقاب على جريمة التزوير وعلى استعمال المحرر المزور، وإنما يعاقب الجاني ولو لم يستعمل المحرر المزوَّر، وبالتالي لم يترتب عليه أي ضرر فعلي.

والضرر أيضاً قد يكون مادياً، وهو الذي يصيب المجني عليه في ذمته المالية بأن ينتقص من عناصرها الايجابية، عن طريق إسقاط حق لها، أو يزيد في عناصرها السلبية، عن طريق تحميلها بموجب أو التزام لم يكن له وجود، وقد يكون الضرر معنوياً، وهو الذي ينال من شرف وكرامة واعتبار إنسان أو جماعة، وقد يكون الضرر فردياً، وهو الذي يصيب فرداً أو جماعة خاصة، وقد يكون ضرراً اجتماعياً، أي يمس الصالح العام في مجموعة دون أن يصيب فرداً بذاته أو هيئة خاصة بذاتها[2].

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة التزوير في المحررات جريمة عمدية، يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، ولا يكفي لتوافر الركن المعنوي في هذه الجريمة أن يتحقق القصد العام، وإنما يجب أن يقوم إلى جانبه قصد خاص، وعلى ذلك فالقصد الجنائي في التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً، وبنية استعمال المحرر فيما زُور من أجله[3].

الفرع الثاني: مدى تطبيق أحكام جريمة التزوير على البطاقات المصرفية

تجب الإشارة بداية إلى أن تزوير البطاقات المصرفية قد يتخذ أحد شكلين، تزوير كلي، أي اصطناع بطاقة من العدم على غرار البطاقة الصحيحة، بمعنى أن يتم تزوير المادة المكونة

---

[1] تمييز جزاء رقم 1999/339، موقع التشريعات الأردنية الالكتروني، /www.lob.gov.jo

[2] القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص (143)، وبذات المعنى انظر تميز جزاء رقم 1999/673، موقع التشريعات الأردنية الالكتروني، /www.lob.gov.jo

[3] عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (302).

للبطاقة ذاتها وبياناتها وهو ما يعرف بالتقليد، وقد يتم التزوير بالبيانات فقط، كالرقم الســري أو التوقيع أو الرقم التسلسلي وغيرها من البيانات[1]، وهو ما يعرف بالتزوير الجزئي:

أولاً: اصطناع البطاقة أو تقليدها (التزوير الكلي)

يقصد بالتقليد "صناعة شيء على مثال شيء آخر"[2]، في حين يقصد بالاصطناع "الإنشاء الكامل للمحرر ونسبته إلى شخص أو جهة لم يصدر عنها[3]".

وعليه يمكن القول إنَّ اصطناع البطاقة يقصد به صناعة أو إنتاج بطاقة بالكامل، ونســبة هــذه البطاقة إلى بنك أو مؤسسة مصرفية مُصدرة لها، في حين يقصد بتقليد البطاقة صناعة بطاقــة كاملة على غرار بطاقة صحيحة مستخدمة بالفعل[4].

تبدأ عملية التزوير بتقليد الطباعة والنقوش والرسوم على بلاستيك، ثم تغليف البطاقــة ولصــق الهولوجرام والشريط الممغنط وشريط التوقيع، ثم اصطناع الشريط الممغنط، إمــا بالنســخ أو بالتشفير، ثم عمل الطباعة النافرة، عن طريق إنشائها بمعلومات جرى الحصول عليها بطريقــة غير شرعية، ثم تداول البطاقة واستخدامها في شراء بضائع[5]، وهناك صورة أخرى للتزويــر الكلي، وهي سرقة بطاقات كاملة التجهيز المادي من الشركات المنتجة أو المصارف، بواســطة شركاء بداخل تلك الشركات أو المصارف ثم بيعها، ومن ثم تزويرها بالطريقة سابقة الذكر[6].

---

(1) البغدادي، كميت، المرجع السابق، ص (184).

(2) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (331).

(3) عبد المنعم، سليمان وآخر، المرجع السابق، ص (555).

(4) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (331).

(5) في قضية جرت أحداثها بين هونج وتايوان، أدى فيها معمل الخطوط والمستندات التايواني دوراً بارزاً، وصدر عنها أول تقرير علمي يعكس الدور المتنامي لخبراء الخطوط والمستندات في عصر الجريمة ذات التقنية العالية لوحظ أن العصابة الإجرامية قد اتخذت لنفسها مصنعا لصناعة البلاستيك في منطقة تابعة لمدينة تابي، وبمتابعة أفراد العصابة، وُجد أنهم بدؤوا بشراء التجهيزات المادية اللازمة لإنتاج البطاقة، وهي الشريط الممغنط وأدوات وآلة تصوير، وآلة طباعة الشبكة الحريرية وما يتوافق معها من أحبار طباعة وآلة طباعة الحروف النافرة وآلة لتشفير البيانات على الشريط الممغنط وآلة تغليف البطاقة، وقد كان أفراد العصابة يتلقون من متعاونين معهم أسماء حقيقية وأرقاماً حقيقية وشيفرات حقيقية لبطاقات ائتمان حقيقية ومتداولة، حيث يقوم أفراد العصابة بنقل هذه البيانات إلى البطاقات المصطنعة تقليداً لنظائرها الصحيحة، ثم يبيعون هذه البطاقات المقلدة إلى منظمات إجرامية أخرى لترويجها ولاستخدامها في اليابان وتايوان وهونج كونج بمبالغ عالية، وفي وكر الجريمة أمكن للسلطات التايوانية ضبط عدد 30 بطاقة أمريكان اكسبريس و 981 بطاقة ذهبية، و 1155 بطاقة داينرز كلوب. انظر بصله، فتح الله بصله، ، المرجع السابق، ص (108).

(6) الشبلي، حسين وآخر، المرجع السابق، ص (65).

ثانياً: التغيير أو التعديل في بيانات البطاقة (التزوير الجزئي)

يستثمر المزيف هنا الكيان المادي للبطاقة، وما عليه من هولوجرام ونقوش وطباعة وكتابة، ثم يقوم بتزوير البطاقة عن طريق صهر ما عليها من أرقام نـافرة لبطاقـة مسـروقة أو انتهـت صلاحيتها، وإعادة قولبتها بأرقام حساب جرى سرقة المعلومات الخاصة بهـا بطريقـة غيـر شرعية، أو تقليد الشريط الممغنط عن طريق محو ما عليه من بيانات وإعادة تشفيره بمعلومات جديدة وصحيحة ومسروقة، أو إجراء العمليتين معاً، أو الكشط المادي لشريط التوقيع ووضـع آخر مصطنع مكانه، أو المحور الآلي أو الكيميائي لشريط التوقيع، أو محو الصورة وطبـع أو لصق أو حفر أخرى مكانها.

ومن صور التزييف الجزئي الأخرى هو الحصول على بطاقة مصرفية صحيحة مسروقة، ثـم كشط ما عليها من شريط توقيع ولصق آخر مكانه، والتوقيع عليه بتوقيع يستطيع المزيف كتابته بطلاقة، أو الإبقاء على الشريط ثم تقليد التوقيع الصحيح على البطاقة المسروقة عنـد إمضـاء فواتير الشراء، أو المحو الآلي أو الكيميائي للتوقيع الأصلي أو لأجزاء من هذا التوقيع.

أما إذا كانت البطاقة المسروقة مزودة بصورة العميل، فقد يلجأ المزور إلى التخلص من الصورة أو تغطيتها ووضع صورة أخرى في موضعها إما بالحفر وإما باللصق، وإما بالحفر واللصـق معاً[1].

وفي ضوء شكلي التزوير اللذين ذكرناهما، هل يمكن مساءلة من يقوم بتزوير البطاقة المصرفية في مثل هذه الفروض عن جريمة تزوير في المحررات وفقاً لأحكام المادة (260) مـن قـانون العقوبات الأردني؟

يكمن جوهر الخلاف في أنَّ البطاقة المصرفية تتكون من كيانين، كيان مادي يضم جملـة مـن البيانات المقروءة، وكيان ذا طبيعة غير مادية يضم بيانات ومعلومات يـتم دمجهـا بصـورة الكترونية بالشريط الممغنط، وتكون غير قابلة للقراءة إلا من خلال جهاز قارئ، يرتبط بـنفس الوقت بجهاز حاسوب مهمته ترجمتها إلى معلومات يفهمها جهاز الحاسب الآلي للجهة المُصدرة

[1] بصله، رياض فتح الله، المرجع السابق، ص (111-115).

لها (البنك)، ويتم ذلك من خلال التأكد من صحة البيانات، وأنها خاصة بمن صدرت لمصلحته[1]، فهل تصلح البيانات المقروءة وغير المقروءة لاعتبارها محرراً وفق نص المادة (260) عقوبات أردني؟

أولاً: مدى اعتبار البطاقة محرراً بالنسبة للبيانات المرئية عليها

يكاد يجمع الفقه على أن البيانات المكتوبة بصورة مرئية – بحروف بارزة – على البطاقة، تعبر بلا شك عن مجموعة الأفكار والمعاني الصادرة من البنك أو المؤسسة المُصدرة للبطاقة، إلى شخص صاحب الحساب المصرفي الذي يقدم طلباً باستصدار بطاقة له، هذه الأفكار والمعاني تتضمن مدلولاً يتمثل في إعلان البنك أو المؤسسة المُصدرة عن إرادتها في اعتبار الشخص الصادرة له البطاقة هو حاملها الشرعي، بحيث يكون له حق التعامل بها على الوجه الذي تكفله له هذه البطاقة[2].

ومما يؤكد هذا الرأي، ما استقر عليه الفقه[3] من أنه لا يشترط في الكتابة التي هي جوهر فكرة المحرر، أن تكون بلغة معينة، حيث لا عبرة باللغة التي يُسطَّر بها المحرر ولا بطريقة تحريره، ولا عبره بالمادة التي يكتب عليها المحرر، بالإضافة إلى ذلك فإنَّ دلالة الكتابة أو البيانات والعلامات التي تتضمنها البطاقة تستشف بالنظر إليها، حيث إنه بمجرد الاطلاع عليها يستطيع كل المتعاملين بنظام البطاقات من تحديد كوْن مقدِّم البطاقة هو حاملها الشرعي، ما دامت البطاقة صحيحة لا يشوبها عيب أو تشويه، حيث قضت محكمة التمييز الأردنية[4] "فإذا قام المتهم بوضع حبر طمس على الوكالة لا ينطلي على أحد ويمكن ملاحظة ذلك من قبل الرجل العادي، وحيث إن التزوير إذا كان ظاهراً وواضحاً في المحرر وضوحاً لا ينخدع به احد فإنه لا يستوجب العقاب".

---

(1) الهيتي، محمد، (2007)، بحث بعنوان "عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة"، مقدم للمؤتمر العلمي الأول لعلوم الأدلة الجنائية والطب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ص (12).

(2) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (302).

(3) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (271)، القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص (103)، وعبد المنعم، سليمان وآخر، المرجع السابق، ص (527).

(4) تمييز جزاء رقم 2010/362 تاريخ 2010/4/19، منشورات مركز عدالة.

وعليه يمكن القول إنَّ كافة مقومات وعناصر المحرر تتوافر في البطاقة، فيما يتعلق بالبيانات المكتوبة بصورة مرئية عليها، فإذا وقع تحريف في أيٍّ من البيانات المرئية التي تتضمنها البطاقة (كاسم حاملها، أو الرقم الخاص بالبطاقة، أو تاريخ صلاحيتها) فإنَّ ذلك يعد تزويراً في محرر رسمي أو عرفي؛ وذلك حسب ما تكون البطاقة صادرة عن إحدى المؤسسات المصرفية العائدة للدولة، أو عن مؤسسة مصرفية خاصة[1].

ثانياً: مدى اعتبار البطاقة محرراً فيما يتعلق بالبيانات المدونة الكترونياً

انقسم موقف الفقه والتشريع في هذه المسألة إلى اتجاهين، حيث يعتبر الاتجاه الأول البطاقة محرراً تقع عليه جريمة التزوير، فيما يتعلق بالبيانات المدونة الكترونياً، فيما يرى الآخر عدم إمكانية اعتبار البطاقة محرراً يقع عليه جريمة التزوير، فيما يتعلق بالبيانات المدونة الكترونياً، حسب التفصيل الآتي:

الاتجاه الأول: اعتبار البطاقة محرراً فيما يتعلق بالبيانات المدونة الكترونياً

يرى جانب من الفقه، أنه يمكن اعتبار البيانات المدونة محرراً تقع عليه جريمة التزوير، من خلال التوسع في مفهوم الكتابة ليشمل كل كتابة سواء كانت كتابة ورقية أم الكترونية[2]، حيث أنَّ البطاقة تحتوي على بيانات واضحة مثل الاسم والتوقيع وتاريخ الصلاحية، وعلى بيانات أخرى تكون أهم ولكنها تثبت على الشريط المغناطيسي للبطاقة بصورة غير مرئية، تعطي حاملها الحق باستخدامها في السحب والوفاء، كما أنَّ المشرع الجزائي الأردني عندما ذكر كلمة صك أو مخطوط لم يقصد المعنى الضيق للمصطلح، فلو أراد بها الأوراق لحدد ذلك[3]..

وتستند وجهة النظر هذه، إلى أنه إذا كان من غير الممكن رؤية أو مشاهدة العلامات والحروف المسجلة الكترونياً على الشريط الممغنط أو الرقاقة الحاسوبية للبطاقة، إلا أنه من الممكن قراءتها وفقاً للأصول الفنية الخاصة بها، وهو ما لا ينفي وجود المحرر، ويبرر أصحاب هذا الرأي وجهة نظرهم بأنه من غير المنطقي القول بتوافر التزوير في حالة تحريف الحروف والأرقام

---

[1] الحيص، عبد الجبار، المرجع السابق، ص (163).

[2] زوين، نبيل مهدي، بحث بعنوان "المحررات الالكترونية"، ص (23)، www.lawjo.net/vb/showthread.php?t=10455

[3] البغدادي، كميت، المرجع السابق، ص (189).

المطبوعة على البطاقة المصرفية، ورفضه في حالة تحريف الحقيقة في المعالجات الالكترونية للبطاقة ذاتها[1].

ويدلل أصحاب هذا الاتجاه أنَّ المشرع الأردني وفي نص المادة (3/13/ج) من قانون البينات [2] أعطى لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية من حيث الثبات، وبالتالي يمكن اعتبار البطاقة المصرفية أحد هذه المستخرجات أو يمكن القياس عليها، وبالتالي يمكن أن تعتبر محرراً أُعد لإثبات ما فيه.

ويضيف أصحاب هذا الاتجاه إلى أنه يمكن اللجوء إلى النص الوارد في قانون البنوك الأردني رقم (8) لعام (2000) والذي اعترف فيه المشرع للوسائل التكنولوجية المستخدمة في المعاملات الالكترونية بحجية قانونية في الإثبات، حيث قرَّر في المادة (2/92) منه على: "على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر يجوز الإثبات في القضايا المصرفية بجميع طرق الإثبات بما في ذلك البيانات الالكترونية أو البيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب أو مراسلات التلكس" فالمشرع وحسب وجهة نظر هذا الاتجاه أعطى القوة الثبوتية للبطاقات المصرفية باعتبارها احد الوسائل التكنولوجية المستخدمة في المعاملات الالكترونية المصرفية[3].

وقد تبنت محكمة التمييز الأردنية هذا الاتجاه في حكمها الشهير[4] رقم 2007/685، حيث اعتبرت المحرر كل مكتوب ينتقل به الفكر من شخص لآخر بشرط أن يقع تغيير الحقيقة في

---

(1) الحيص، عبد الجبار، المرجع السابق، ص (164).

(2) تنص المادة (13) من قانون البينات الأردني على

1- تكون للرسائل قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت موقعها انه لم يرسلها ولم يكلف أحداً بإرسالها.

2- وتكون البرقيات هذه القوة أيضا إذا كان أصلها المودع في دائرة البريد موقعاً عليه من مرسلها.

3- أ- وتكون لرسائل الفاكس والتلكس والبريد الالكتروني قوة السندات العادية في الإثبات.

ب- وتكون رسائل التلكس بالرقم السري المتفق عليه بين المرسل والمرسل إليه حجة على كل منهما.

ج- وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه انه لم يستخرجها أو لم يكلف أحدا باستخراجها.

(3) البغدادي، كميت، المرجع السابق، ص (189).

(4) تتلخص وقائع هذه القضية أن مجموعة من الجناة مكونة من اثني عشر شخصاً كوّنوا فيما بينهم عصابة لسرقة وقرصنة أموال أصحاب البطاقات الائتمانية الموجودة في حساباتهم في مختلف البنوك الأردنية وفي خارج المملكة وذلك عن طريق استخدام الوسائل الالكترونية والحصول على أرقام بطاقاتهم السرية الممغنطة عن طريق أجهزة خاصة كان يتم وضعها في الفنادق والمطاعم وبعدها تتم عملية تثبيت تلك الأرقام السرية على بطاقات مزورة ويتم الشراء من المحلات التجارية المختلفة داخل وخارج الأردن من قبل الجناة

محرر، سواء أكان موجوداً من بداية الأمر أم أنشئ خصيصاً لــذلك، ولا يشــترط أن يكــون المحرر مكتوباً باليد أو مطبوعاً كله أو بعضه، وعليه اعتبرت المحكمة أنّ البطاقات المصرفية هي محررات خاصة يقع عليها جريمة التزوير واستعمال محرر مزور، حيث قضت[1] "وحيث أنَّ الأفعال التي أقدم عليها المتهمون بتزوير بطاقات الماستر كارد والفيزا والبطاقات الممغنطــة وذلك بطباعتها على بطاقات بلاستكية مخصصة لغايات الحصول على الأموال بطريقــة غيــر مشروعة وبأسماء غير حقيقية، وتزوير البطاقات الشخصية وأختام هيئة النقل العام وبطاقــات الصراف الآلي، تشكل بالتطبيق القانوني تزويراً بالمعنى المقصود بالمادة (260) مــن قــانون العقوبات ... وحيث أنّ التزوير في بطاقات الفيزا و الماستر كارد هو تزوير في أوراق خاصة طبقاً للمادة (271) من قانون العقوبات".

وفي ذات الاتجاه أيضاً اعتبرت محكمة تمييز دبي[2] البطاقة المصرفية محرراً عرفياً خاصاً في حكمها رقم 2011/256 تاريخ 2001/12/29، الذي اعترفت فيه المحكمة لبطاقــة فيــزا قــام شخص باصطناعها واستعمالها لشراء مصوغات ذهبية بقيمة 3500 درهــم، بصــفة المحــرر العرفي.

بموجب تلك البطاقات المزورة واستخدامهم هويات وأذنات إقامة مزورة بحيث تطابق صور الجناة المثبتة على البطاقات المزورة، وتم ضبط تلك العصابة داخل شقة في مدينة عمان حيث تم ضبط (6) بطاقات ماستر كارد مزورة باسم بنك دبي التجاري و(3) بطاقات ماستر كارد مزورة باسم بنك الرياض و(4) بطاقات فيزا إلكترون مزورة وبطاقتين ماستر مزورة باسم بنك منهاتن الأمريكي و(98) بطاقة فيزا إلكترون باسم البنك العربي مزورة، و(12) بطاقة فيزا بلس وماستر كارد و(18) بطاقة فيزا كارد باسم البنك الأردني الكويتي و(15) بطاقة فيزا أمريكان اكسبريس ومجموعة كبيرة من البطاقات الائتمانية المزورة المنسوبة إلى عدة بنوك أردنية وعربية وأجنبية و (250) بطاقة بلاستيكية بيضاء تستخدم في تزوير البطاقات وتبين أن أرقام البطاقات المضبوطة هي أرقام صحيحة تعود لأصحاب البطاقات الأصليين وتم الحصول عليها من خلال أجهزة نسخ البطاقات، وتم ضبط جهاز كمبيوتر وطابعات ملونة وجهاز سكانر وطابعة باللون الأبيض والأسود وطابعة ملونة تستخدم في تزوير بطاقات الفيزا والماستر كارد البلاستيكية وجهاز نسخ أرقام بطاقات الفيزا كارد والماستر كارد تم إحضارها من إسرائيل، وتبين أن احد الجناة الذي كان يعمل في احد فنادق العاصمة عمان كان يزود الجناة الآخرين بأرقام بطاقات الزبائن من خلال كاشف أرقام تم تزويده به، كما كان يتم إحضار أرقام بطاقات وصور شخصية لأشخاص موجودين في إسرائيل وأمريكا ومن ثم تثبيت تلك البيانات على البطاقات المزورة ليتم بعدها استخدام البطاقات المزورة في شراء السلع والمجوهرات من أماكن مختلفة داخل الأردن وخارجه في قبرص ومكة المكرمة ومن ثم بيع تلك المشتريات وتقاسم ثمنها بين أعضاء العصابة، حيث تم إلقاء القبض على تلك المجموعة وتحويلهم إلى محكمة أمن الدولة عن جرائم تأليف جمعية بقصد ارتكاب الجنايات على الناس والتزوير واستعمال مزور والاحتيال.

[1] تمييز جزاء رقم 2007/685 تاريخ 2007/7/8، قرار غير منشور.

[2] تمييز جزاء رقم 2001/256 تاريخ 2001/12/29، منتدى قانون الإمارات، www.theuaelaw.com

الاتجاه الثاني: رفض اعتبار البطاقة محرراً فيما يتعلق بالبيانات المدونة الكترونياً

يرى هذا الاتجاه – الذي يؤيده الباحث – إلى أنّ فكرة المحرر، تفترض أنَّ دلالة الرموز تستشف بالنظر إليها، حيث إنَّ إمكانية القراءة البصرية لما هو مدون به هو ما تفترضه فكرة المحرر، ويترتب على ذلك أنه لا ينطوي تحت نصوص التزوير في المحررات البيانات المخزنة الكترونياً، سواء أكانت مخزنة على الشريط الممغنط، أو على الرقاقات الحاسوبية[1]، فالكتابة على مثل هذه الدعامات لا تتمتع بخاصية الدوام النسبي؛ إذ يمكن تعديلها في أيّ لحظة دون أن تترك أي اثر مادي يدل عليه[2].

فالبطاقة المصرفية لا تحقق ما يتطلبه المحرر من مواصفات وشروط، حتى تكتسب وصفه وتأخذ حكمه، فهي لا تتضمن ولا تتصف بما يتصف به، وبشكل خاص فيما تتضمنه من بيانات ومعلومات مدمجة بالشريط الممغنط؛ إذ أنَّ هذا الجانب من البيانات لا يمكن إدراكه أو إدراك مضمونه بالعين المجردة، إلى جانب أنها مكتوبة بلغة تفهمها الآلة فقط، ويتم قراءته من خلالها، مما يجعل العين البشرية عاجزة عن إدراك مضمونة بصورة مباشرة، وإنما من خلال الآلة التي تتولى ترجمته من اللغة المكتوب بها إلى اللغة التي نفهمها، ولا يمكننا فهمها من غير تلك الأجهزة، وهذا ما يؤثر على دور البطاقة في الحياة الاجتماعية، ذلك الدور الأساسي الذي يتولى المحرَّر القيام به مما يحول بينها وبين الأفراد، ومما يجعلها عاجزة عن القيام بالدور الذي تقوم به المحررات التي تتمثل بنقل الأفكار، الذي يتم عن طريق الكتابة المقروءة أو المفهومة، ولو لفئة معينة من الناس، فحتى نكون أمام محرَّر، ينبغي في الكتابة التي يتضمنها أن تستطيع العين إدراكها وقراءتها وفهم مضمونها بصورة مباشرة، لا أن يتم ذلك بصورة غير مباشرة، أي عن طريق الآلة[3].

أمَّا عن الاحتجاج بأنَّ البطاقة المصرفية تعتبر مستخرج حاسوبي خاضع لأحكام المادة (3/13/ج) من قانون البينات، فيمكن القول إنَّ مستخرجات الحاسوب المقصودة بهذه المادة هي المستخرجات المقروءة، وذلك حتى تحقق الغاية المقصودة منها، ذلك أنَّ المشرع ومن خلال هذه

---

[1] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (306).

[2] كبيش، محمود، (2003)، دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة العربية، القاهرة، ص (191).

[3] الهيتي، محمد، عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة، المرجع السابق، ص (13).

الفقرة، أعطى حجية للبيانات التي يتم استخراجها من الحاسوب، بحيث تنال حجية السند العادي إذا ما تم توقيعها أو تصديقها، إذ أنّ الفقرة قد نصت على" وتكون لمخرجات الحاسوب المصدقة أو الموقعة قوة الأسناد العادية من حيث الإثبات ما لم يثبت من نسبت إليه انه لم يستخرجها أو لم يكلف أحداً باستخراجها".

فنص الفقرة واضح تماماً، بحيث انه إذا ما تم تحويل الكتابة الالكترونية المختزلة في الحاسوب إلى كتابة عادية، وتم استخراجها على دعامة ورقية أو بلاستيكية بشكل مقروء وتوقيعها، فإنها تحتوي والحال كذلك على كتابة وتوقيع، وبالتالي تصبح سنداً عادياً، وبمفهوم المخالفة فهذه البيانات قبل استخراجها، لا ترقى إلى مستوى السند، كونها لا تعد محرَّرات، ولكون الرموز المكتوبة باللغة الحاسوبية تكون عديمة الدلالة إلا بعد قراءتها واستخراجها من الحاسوب، ولو قصَد المشرع خلاف ذلك، لمنح البيانات المخزنة على الحاسوب ذات الحجية حتى قبل استخراجها، وهو ذات الأمر الذي ينطبق على البيانات المختزلة على البطاقات المصرفية[1].

ويرى الباحث أنَّ ما قيل بالنسبة للمادة (3/13/ج) من قانون البينات ينطبق على نص المادة (2/92) من قانون البنوك، إذ أنَّ المشرع قصد بالبيانات الالكترونية والبيانات الصادرة عن أجهزة الحاسوب، البيانات المستخرجة على دعامة ورقية أو بلاستكية أو أي دعامة أخرى، بدليل أنه ذكر كلمة "الصادرة" عن أجهزة الحاسوب ومراسلات التلكس، ومن المعلوم أن مراسلات التلكس تكون في شكل محررات ورقية وليس كبيانات مختزلة على الجهاز ذاته.

الفرع الثالث: موقف التشريعات المقارنة من جريمة تزوير البطاقات المصرفية

أولاً: موقف المشرع الفرنسي

نصت المادة (67) من قانون أمن الشيكات وبطاقات الوفاء رقم 91/1382 الصادر في 1991/12/30 التي تنص على "يعاقب بالحبس من سنة على سبع سنوات وبالغرامة من (3600) فرنك إلى (500) ألف فرنك أو إحدى هاتين العقوبتين كل من :

1 - قام بتقليد أو تزوير بطاقة الوفاء أو السحب.

---

[1] الزعبي، جلال وآخر، المرجع السابق، ص (214).

2 - استعمل أو حاول استعمال بطاقة وفاء أو سحب مقلدة أو مزورة وهو يعمل بذلك.

3 - قبل الدفع ببطاقة الوفاء المزورة مع علمه بتقليدها وتزويرها"

وقد أغلقت هذه المادة كل خلاف فقهي وتناقض للأحكام من الممكن أن يقع به القضاء فيما لو بقيت الأوضاع على ما هي عليه قبل العمل بهذا القانون[1].

وما يلاحظ على اتجاه المشرع الفرنسي أنه وكما جرم تزوير البطاقات المصرفية جرم استعمال البطاقة المزورة، حيث جعل جريمة استعمال البطاقة المزورة جريمة مستقلة عن جريمة تزويرها، وهذا ما من شأنه أن يرتب نتيجة مهمة وهي أن مرتكب جريمة تزوير البطاقة يسأل عنها حتى ولو لم يستعمل البطاقة، وبالمقابل فإن من يستعمل البطاقة المزورة يسأل عن جريمة استعمال بطاقة مزورة حتى ولو لم يكن هو من زورها أو ساهم في تزويرها.

كما أن المشرع الفرنسي قد عاقب على صورة هي بين الأعمال التحضيرية وبين البدء في التنفيذ المحقق للشروع، وهي صورة المحاولة لاستعمال البطاقة المزورة، فعاقب المشرع على مجرد المحاولة وأعطاها ذات الحكم الذي أقره بشأن الجريمة التامة[2].

وأخيراً فإن المشرع الفرنسي جرم تزوير واستعمال البطاقات المزورة، سواء أكانت بطاقات سحب أم وفاء، وعليه فقد حسم كل ما يمكن أن يثار بشأن بطاقات السحب من شك حول دخولها تحت مدلول بطاقات الوفاء.

---

(1) تجد الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي كان قد حسم الأمر فيما يتعلق بكون المحرر الالكتروني من قبيل المحررات التي يقع عليها التزوير ، وذلك عندما عدل المادة (144 (1 – من قانون العقوبات الفرنسي حتى تتضمن الإشارة إلى المحررات التي تتكون من بيانات إلكترونية، سواء أكانت تلك المحررات مدونة في جهاز الكمبيوتر أم على ديسكات (شرائط ممغنطة) أم على) C.D. اسطوانات) فأصبحت تلك المادة تنص على:

" Constitue un faux toute alteration fraudu leuse de la verite, de nature a causer un prejudice et accomplice par quelque moyen que ce soit, dans un ecrit ou tout autre support d'ex-pression de la pensee qui a pour objet ou qui peut avoit pour effet d'etablir la preuve d'un droit ou d'un fait ayant des consequences juridiques…"

انظر غنام، غنام محمد ، المرجع السابق، ص (10).

(2) الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (538).

ثانياً: موقف المشرع المصري

اعترف المشرع المصري بالمحررات الالكترونية والتوقيع الالكتروني وذلك بصدد القانون رقم 15 لسنة 2004، الخاص بتنظيم التوقيع الالكتروني، وذلك بنص المادة الأولى من القانون التي عرفت التوقيع الالكتروني بأنه "ما يوضع على محرر الكتروني ويتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو إشارات أو غيرها ويكون له طابع منفرد يسمح بتحديد شخص المُوقع وتمييزه عن غيره".

وأكّد المشرع المصري هذا المعنى في نص المادة (23) من ذات القانون والتي تنص على "مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز مائة لف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من : ب- أتلف أو عيب توقيعاً أو وسيطاً، أو محرراً الكترونياً، أو زور شيئاً من ذلك بطريق الاصطناع أو التعديل أو التحوير أو بأي طريق آخر".

وبناءً على هذه النصوص يرى الفقه المصري أنه يمكن القول بتكييف مسؤولية الغير عن تغيير الحقيقة الواقع على البطاقات باعتباره تزويراً، انطلاقاً من اعتبار البطاقة فيما يتعلق بالبيانات أو المعلومات المدونة بطريقة الكترونية، من قبيل المحررات الالكترونية بالمعنى المقصودة في المادة الأولى من القانون السابق ذكره[1].

ثالثاً: موقف المشرع العُماني

تنص المادة (276) مكرر (3) من قانون الجزاء العُماني على: "يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز ألف ريال كل منك

1. قام بتقليد أو تزوير بطاقة من بطاقات الوفاء أو السحب.
2. استعمل أو حاول استعمال البطاقة المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك.
3. قبل الدفع ببطاقة الوفاء المقلدة أو المزورة مع العلم بذلك".

[1] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (367).

ويبدو أن المشرع العُماني اتخذ ذات الموقف الذي اتخذه المشرع الفرنسي فيما يتعلــق بتزويــر واستعمال البطاقات المصرفية المزورة، بل إنَّ نص المادة (276) (3) مكرر من قانون الجزاء العُماني مطابق تماماً لنص المادة (67) من قانون أمن الشيكات الفرنسي، فالمشرع العُماني جرَّم كل من استعمل أو قلد بطاقة مصرفية أو حاول تزويرها، كما جرم من استعمل بطاقة مــزورة مع علمه بذلك، وأخيراً جرم كل من قبل الدفع ببطاقة مصرفية مزورة مع علمه بذلك.

رابعاً: موقف المشرع السعودي:

عالج المشرع السعودي الاعتداءات التي تتعرض لها البطاقات المصرفية وبالتحديد ضد تزويرها واستعمالها بعد التلاعب بها بنص خاص تضمنه نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (114) بتاريخ 1380/11/26 حيث نصت المادة الثالثة عشرة من المرسوم على "كل مــن زور بطاقة وفاء أو سحب مما تصدره البنوك أو المؤسسات المرخصة بأن اصطنعها أو قلدها، أو غير بياناتها، أو غير في الصورة التي عليها، أو استبدل فيها صورة شخص بآخر أو اشترك في ذلك بطريق التحريض أو الاتفاق أو المساعدة أو استعمل البطاقة المزورة مع علمه بذلك في الغرض الذي أعدت من اجله بالاحتجاج بها لدى الغير، أو استخدمها آلياً ولو لم يتحقق الغرض من الاستخدام، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات أو بغرامة لا تزيد على خمســين ألف ريال أو بهما معاً".

وما يمكن ملاحظته على اتجاه المشرع السعودي، هو أنه اتفق مع المشرع الفرنسي والعُمــاني من ناحية تجريم تزوير البطاقات المصرفية واستعمالها مع العلم بتزويرها ومحاولة اســتعمالها، حتى لو لم يتحقق الغرض الذي أعدت من اجله، غير أن المشرع السعودي لم يجرم الشــخص الذي يقبل الوفاء ببطاقة مصرفية مزورة وهو عالم بذلك.

خامساً: موقف المشرع القطري

تنص المادة (382) من قانون العقوبات القطري على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد علــى عشــرين ألف ريال كل من:

أ. حاز أو استخدم آلات صنع بطاقات الدفع الآلي دون تصريح من الجهات المختصة.

ب. حاز أو أحرز بطاقات مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك.
ج. حاز أو أحرز بطاقات دفع آلي معدة للإصدار دون تصريح بذلك من البنك.
د. حاز بغير تصريح من البنك آلات ومعدات طباعة بطاقات الدفع الالكتروني.
ه. حاز أدوات مصرفية يدوية أو آلية مما يستخدم في إتمام التعامل ببطاقات الدفع الآلي دون تصريح بذلك".

كما تنص المادة (383) من قانون العقوبات القطري على "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف ريال ولا تزيد على عشرين ألف ريال كل من :

أ. زور بطاقة دفع آلي.
ب. استعمل بطاقة دفع آلي مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.
ج. قبل بطاقات دفع آلي غير سارية، أو مزورة، أو مسروقة مع علمه بذلك.
د. صنع المعدات أو الآلات المستخدمة في صناعة بطاقات الدفع الآلي بدون ترخيص".

من نص المادتين السابقتين يمكننا ملاحظة ما يلي:

1. أن المشرع القطري استخدم تسمية "بطاقات الدفع الالكتروني" وهي تسمية – بنظرنا– قاصرة عن استيعاب كافة أنواع البطاقات المصرفية، إذ إنها تدل في المعنى الاصطلاحي لها على البطاقات المستخدمة في الوفاء ولا تشمل بطاقات سحب النقود، وهو ما فطن إليه كل من المشرع الفرنسي والعُماني بإيرادهما تسمية "بطاقات السحب" و "بطاقات الوفاء" كما بينا سابقاً.

2. أن المشرع القطري عاقب كل من زور بطاقة دفع آلي مزورة أو استعملها أو قبلها وهو عالم بذلك، وهو ذات الموقف الذي اتخذه المشرعين القطري والعُماني.

3. أن المشرع القطري عاقب كل شخص يحوز بطاقة دفع آلي مزورة وهو عالم بذلك، وحتى لو لم يستعملها الحائز في السحب أو الوفاء، وبالتالي تكفي مجرد الحيازة لعقاب الجاني ولا يشترط تحقق الضرر.

4. أن المشرع القطري عاقب كل شخص يحوز آلات أو معدات لصناعة البطاقات أو كل شخص يقوم بصناعة تلك البطاقات دون ترخيص

ويرى الباحث أن المشرع القطري كان أكثر تفصيلاً ودقة في تجريمه لمعظم الاعتداءات التي تتعرض لها البطاقات المصرفية، فالتجريم يطال كل من يقوم بالتزوير أو الاستعمال أو الحيازة أو قبول تلك البطاقات أو حيازة آلات ومعدات تصنيعها وتزويرها.

سادساً: موقف المشرع الإماراتي

عرفت المادة (1) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2006 السند الالكتروني بأنه "سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجه أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة الكترونية على وسيط ملموس أو على أي وسيط الكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه".

كما نصت المادة (4) من ذات القانون على "يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي، وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر، ويعاقب بالعقوبة المقرر لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.

ويتضح من هذين النصين أن البطاقة المصرفية تعتبر من قبيل المحررات (السندات) الالكترونية وفق نص المادة الأولى من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات والتي يقع عليها جريمة التزوير.

سابعاً: موقف المشرع الأردني

خلا قانون العقوبات الأردني من أي نص يتناول تجريم تزوير البطاقات المصرفية، كذلك خلا قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت من أي نص يشير إلى ذلك أيضاً، وبالتالي وأمام هذا

النقص التشريعي، فإنه والحالة كذلك لا مخرج إلا بمحاولة تطويع النصوص الواردة في قانون العقوبات والتي تتناول تزوير المحررات بشكل عام لتطبيقها على تزوير البطاقات المصرفية، وهذا بالفعل ما قامت به محكمة التمييز الأردنية في حكمها الشهير رقم 2007/685 المشار إليه سابقاً، إذ اعتبرت تزوير البطاقات المصرفية تزويراً في محررات خاصة، يخضع لأحاكم المادة (271) من قانون العقوبات.

المطلب الثاني

استعمال بطاقات مصرفية مزورة

إنَّ الهدف الرئيسي للقائم بتزوير البطاقة المصرفية، هو استخدام تلك البطاقة وليس مجرد تزويرها، وهو ما يطلق عليه بالقصد الجنائي الخاص في جريمة التزوير وهو "نية استعمال المحرر المزور فيما اعد له"، وحرصاً من المشرع على إضفاء حماية جزائية أكبر على المحررات، فقد جعل من استعمال المحررات المزورة جريمة مستقلة بذاتها عن جريمة التزوير، وذلك في المادة (261) [1] من قانون العقوبات الأردني.

ويترتب على التمييز بين جريمة التزوير واستعمال محرر مزور نتائج متعددة هي[2]:

1. يعاقب على التزوير إذا توافرت أركانه، ولو لم يستعمل المحرر المزور الذي زوره، بل إنه يستحق العقاب ولو أتلف المحرر المزوَّر، أو عدل عن استعماله، أو استعمله شخص آخر، ذلك أنَّ كل هذه الأفعال تعتبر لاحقة على تمام جريمة التزوير، فلا تؤثر في قيامها واستحقاق العقاب عنها.

2. يُسأل من يستعمل المحرر المزور مع العلم بتزويره عن جريمة الاستعمال، ولو لم يكن قد ساهم في تزويره، كما لا يتوقف عقابه على عقاب المزور.

---

[1] تنص المادة (261) من قانون العقوبات الأردني على: "يعاقب بعقوبة مرتكب التزوير نفسها من استعمل المزور وهو عالم بأمره إلا إذا نص القانون على عقوبة خاصة".

[2] عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (342).

3. إذا كان مرتكب التزوير هو نفسه الذي استعمل مزور، فإن استقلال كل من الجريمتين عن الأخرى يعني أن تطبق بشأنه القاعدة العامة، التي تقضي بأنْ تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم، فتوقع على الجاني كلتا العقوبتين عقوبة التزوير وعقوبة الاستعمال إلا في حالتين نصت عليهما المواد (57) و (72) من قانون العقوبات:

أ. الحالة الأولى: إذا ارتكب الجاني فعلاً واحداً تحققت به جريمتا التزوير والاستعمال، كما لو قدَّم المتهم بطاقة مصرفية مزورة للتاجر وقام بالتوقيع على سند البيع، عندئذ نكون بصدد تعدد معنوي وفق المادة (57) من قانون العقوبات، حيث يكون للفعل وصفان هما التزوير واستعمال محرر مزور، فتوقع عقوبة واحدة هي عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة التزوير.

ب. الحالة الثانية: إذا ارتكب الجاني فعل الاستعمال مستقلاً عن فعل التزوير، ولكنه ارتكبهما تحقيقا لغرض واحد أو مشروع إجرامي واحد، بحيث كانا مرتبطين ارتباطاً لا يقبل التجزئة، كما لو قام المتهم بتزوير بطاقة مصرفية وقام بتقديمها للتاجر، فنكون بحالة تعدد مادي للجرائم وفقاً لنص المادة (72) من قانون العقوبات وتوقع العقوبة الأشد، وهي جريمة التزوير أيضاً.

لذا سنقسم هذا المطلب إلى فرعين، نبحث في الفرع الأول أركان جريمة استعمال المحررات المزورة، ونبحث في الثاني، مدى تطبيق أحكام جريمة استعمال محررات مزورة على البطاقات المصرفية.

الفرع الأول: أركان جريمة استعمال المحررات المزورة

يلزم لقيام جريمة استعمال محررات مزورة، ركن مادي يتمثل باستعمال المحرَّر المزور، وركن معنوي هو القصد الجنائي، واللذان باجتماعهما يستحق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها.

أولاً: الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لجريمة استعمال المحررات المزورة في فعل الاستعمال، المنصب على موضوع الجريمة وهو المحرر المزور.

1 . فعل الاستعمال

يقصد به التمسك بالمحرَّر المزوَّر أو الاحتجاج به بعد تقديمه إلى شخص معين أو جهة معينة، فالاستعمال يفترض أمرين: تقديم المحرر المزور والاحتجاج به[1]، وعلى ذلك لا يتحقق الاستعمال إذا كان المحرَّر لم يقدَّم، فإذا اقتصر نشاط الجاني على إبداء رغبته أمام التاجر في الاستعانة بالبطاقة المزورة، لا يعتبر فعله استعمالاً يقوم به الركن المادي للجريمة.

كذلك لا يتحقق الاستعمال إذا اقتصر نشاط الجاني على تقديم المحرَّر المزوَّر دون أن يحتج به على أنه صحيح، كما لو قدمه للغير على أنه مزوَّر، أو قدَّمه دون أن يتمسك به لتحقيق غرض معين[2]، ولكن لا يشترط لتحقق الاستعمال أن يكون مقدمه هو الذي يحتج به، فقد يكون مقدِّم المحرر شخصاً ومن يحتج به شخصاً غيره[3].

هذا ويجب أن يصدر عن الجاني عملٌ ايجابي[4] في معرض استعماله لهذا المحرَّر، وليس عمل سلبي كالسكوت[5]، والعمل الايجابي هو أن يقدِّم الجاني على إبراز المستند المدعى بتزويره إلى السلطة صاحبة الاختصاص، وعلى هذا لا يتحقق فعل الاستعمال المزور من مجرد حيازة البطاقة المزوَّرة أو مجرد عرضها على الغير.

---

(1) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (344).

(2) المرجع السابق، ص (345).

(3) عبد المنعم، سليمان وآخر، المرجع السابق، ص (589).

(4) القهوجي، علي عقد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص (182).

(5) يرى بعض الفقه أن الاستعمال كما يقع بفعل ايجابي يمكن أن يتحقق بسلوك سلبي، فمن يتقدم بمستند على انه صحيح ويقبل منه ثم يعمل بعد ذلك انه مزور ولا يتقدم لسحبه مبقياً على آثاره القانونية، فإنه يرتكب استعمالاً لمحرر مزور منذ اللحظة التي علم فيها بتزويره، وعليه يمكن القول – حسب هذا الرأي – بمسؤولية مقدم البطاقة التي يعتقد أنها صحيحة إلى التاجر للوفاء ببعض مشترياته من السلع والخدمات ثم نما إلى علمه أن البطاقة المستعملة مزورة وليست صحيحة كما كان يعتقد، ولكنه رغم هذا العلم يستمر في الاحتجاج بالبطاقة في مواجهة التاجر متمسكاً بها على أنها صحيحة، إذ تنعقد مسؤوليته عن جريمة استعمال محررات مزورة في هذه الحالة. للمزيد انظر سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (399).

ويتوافر الركن المادي لجريمة استعمال بطاقة مزوَّرة، بمجرد تمسك الجاني بها أو الاحتجاج بها على أنها صحيحة، ولو لم يتحقق الغرض الذي من أجله زُوِّرت هذه البطاقة[1]، وتطبيقاً لـــذلك يُسأل الجاني عن جريمة استعمال محرر مزور بمجرد تقديمه البطاقة للتاجر ولو افتضح أمره، واكتشف هذا التاجر الحريص التزوير الواقع على البطاقة، فلم يقبلها في الوفاء بقيمة مشـــتريات مقدِّمها، كما يتحقق فعل الاستعمال بإدخال البطاقة في الصرَّاف الآلي لسحب النقود، ولو لم يقدِّم الصَّراف النقود المطلوب سحبها باستعمال البطاقة[2].

2 . المحرر المزوَّر

لا تتحقق جريمة الاستعمال إلا إذا كان محلها محرَّراً ثبت تزويره، ويقصد بـــالمحرَّر المـــزوَّر المحرَّر الذي غُيرت فيه الحقيقة بإحدى الطرق التي نص عليها القانون، تغييراً مـــن شـــأنه أن يرتب ضرراً بالغير[3]، وتوافر الركن المادي في التزوير يكفي لاعتبار المحرر مزوراً محـــلاً لجريمة الاستعمال، فلا يشترط أن يتوافر الركن المعنوي، بمعنى أنَّ انتفاء القصد لدى المزوِّر لا يحول دون وقوع جريمة الاستعمال، وفي هذه الحالة يعاقب المستعمِل دون المزوَّر[4].

وتطبيقاً لذلك إذا اصطنع شخص بطاقة مصرفية، قاصداً بذلك مجرد إظهار مهارته في التقليـــد، ولكن اغتصبها منه آخر واستعملها سواء في السحب أو في الوفاء، فيسأل الأخير عن جريمـــة استعمال محرر مزور، رغم تخلف القصد الجنائي لدى المزوِّر، ومن ذلك أيضاً مـــن يشـــتري بطاقة مزورة – مع علمه بذلك – ثم يستعملها في السحب أو الوفاء، فإنه يسأل جريمة استعمال محرر مزور رغم تخلف القصد الخاص بالتزوير لديه[5].

ولا تقوم جريمة الاستعمال إذا كان تزوير المحرر واضحاً للعيان، من السهل اكتشافه بدون أدنى عناء، كما لو تم تقليد البطاقة باستخدام مادة كرتونية مغايرة للمادة البلاستيكية المصنوعة منها،

---

(1) القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص (182).

(2) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (400).

(3) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (345).

(4) المرجع السابق، ص (346).

(5) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (401).

وتطبيقاً لذلك فقد قضت محكمة التمييز الأردنية[1] "فإذا قام المتهم بوضع حبر طمس على الوكالة لا ينطلي على احد ويمكن ملاحظة ذلك من قبل الرجل العادي وحيث إنَّ التزوير إذا كان ظاهراً وواضحاً في المحرر وضوحاً لا ينخدع به أحد فإنه لا يستوجب العقاب".

ثانياً: الركن المعنوي

جريمة استعمال المحررات المزورة جريمة قصدية، يتخذ الركن المعنوي بها صـــورة القصـــد الجنائي، والقصد الجنائي الواجب توافره في هذه الجريمة هو القصد الجنائي العام فقط[2]، وهو يتمثل في اتجاه إرادة الجاني إلى استعمال المحرر مع العلم بتزويره[3]، فلا يتطلب القانون فـــي هذه الجريمة أي قصد خاص.

والعلم الذي يعتد به هو العلم اليقيني الذي يجب إقامة الدليل عليه، وبالتالي لا يقبل افتراض العلم بالتزوير، ولكن إذا كان مستعمل المحرر هو مزوِّرها، فإنَّ منطق الأمور يفيد بالضرورة علمه بتزوير البطاقة[4]، ويتخلف القصد الجنائي لدى المتهم كلما تبين أنه كان يجهل تزوير البطاقـــة، ولو كان هذا الجهل راجعاً إلى إهمالٍ أو تقصيرٍ من جانبه[5].

وقد يستعمل شخص محرراً دون أن يكون عالماً بتزويره، ثم يعلم بعد ذلك بحقيقة أمره، ومـــع ذلك يستمر في التمسك به، فحينئذ تقع منه الجريمة، نظراً لانَّ جريمـــة اســـتعمال المحـــررات المزورة جريمة مستمرة[6]، يسري عليها كافة الأحكام التي تسري على الجرائم المستمرة[7].

ولا أثر للبواعث شريفة كانت أم خبيثة على توافر القصد الجنائي[8]، فتقع الجريمة ولـــو كـــان الباعث على ارتكابها الوصول إلى حق ثابت شرعي[9]، وإن كان يمكن أن تؤخذ في الاعتبـــار عند تقدير العقوبة[10].

---

(1) تمييز جزاء رقم 2010/362، تاريخ 2010/4/19، منشورات مركز عدالة.

(2) القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات – القسم الخاص، المرجع السابق، ص (184).

(3) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (346).

(4) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص (185).

(5) سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (403).

(6) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (347).

(7) عبد المنعم، سليمان وآخر، المرجع السابق، ص (589).

(8) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص (185).

(9) عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (347).

(10) القهوجي، علي عبد القادر، المرجع السابق، ص (186).

فيسأل الجاني عن جريمة الاستعمال، حتى لو تمسك بالبطاقة المزورة في مواجهة التاجر بقصد الحصول على حق له في ذمة التاجر، كما يُسأل المستعمل للبطاقة المزورة إذا اســتعملها فــي الوفاء – بالاشتراك مع هذا التاجر – وذلك كمساعدة أو إعانة من هذا التاجر لمستعمل البطاقــة في اقتضاء حقه من البنك المُصدر[1].

الفرع الثاني: مدى تطبيق أحكام جريمة استعمال محررات مزورة على البطاقات المصرفية

لا تقوم جريمة استعمال المحرر المزور إلا إذا ثبت تزوير المحرر المســتعمل مــن المــتهم، ويقتضي ذلك ابتداء توافر أركان التزوير، بحيث تكون البطاقة المستعملة من المحررات، وقد تم تغيير الحقيقة فيها بإحدى طرق التزوير التي نص عليها القانون، وقد تعرفنا عند بحثنــا لهــذا الموضوع إلى الجدل الفقهي الذي ثار حول مدى اعتبار البطاقة المصرفية من قبيل المحــررات التي تقع عليها جريمة التزوير، وأنه قد ظهر اتجاهان فقهيان حول تلك المســألة، الأول يؤيــد اعتبار البطاقة المصرفية من قبيل المحررات التي تقع عليها جريمة التزوير، والثاني يــرفض اعتبار البطاقة كذلك.

وأمام الصعوبات التي تعترض سبيل عجز نصوص جريمة استعمال محرر مزور، عن تغطيــة استعمال البطاقة المزورة، فقد ظهر اتجاه فقهي يرى أنَّ استعمال البطاقة المصرفية المــزورة، من شأنه أن يحقق جريمة السرقة باستعمال مفتاح مصطنع عند استعمالها في سحب النقود مــن الصراف الآلي، ويحقق جريمة الاحتيال عن استعمالها في الوفاء لــدى التجــار بــثمن الســلع والخدمات المشتراة:

أولاً: مدى ملاءمة تطبيق نصوص جريمة سرقة بمفتاح مصطنع عند استعمال بطاقة مصــرفية مزورة في السحب

يذهب جانب من الفقه، إلى القول بأنَّ استعمال بطاقة تم تغيير بياناتها أو التلاعب بها في سحب النقود من أجهزة الصَّراف الآلي، يشكل جريمة سرقة بمفتاح مصــطنع، وفقــاً لــنص المــادة

---

[1] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (406).

(2/404) من قانون العقوبات الأردني، التي تنص على "يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة على السرقات التي تحصل في حالة من الحالتين الآتيتين: ... 2- بكسر أبواب الغرف أو الصناديق الحديدية أو الخزائن المقفلة الموجودة في مكان مأهول أو غير مأهول، أو فتحها بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع ولو لم يتصل إليها بنقب حائط أو بتسلق أو بفتح الأقفال بآلة مخصوصة أو مفتاح مصطنع".

ويعلل هذا الفقه وجهة نظره بما يلي[1]:

2. أنَّ المال قد خرج من ذمة المجني عليه بغير رضائه، وهذا ما يحقق فعل السرقة التي تشرط الاستيلاء على المال المنقول المملوك للغير، مع عدم رضاء مالكه أو حائزه، ناهيك عما يتوافر لدى الجاني مستعمل البطاقة المزورة من قصد جرمي عام قوامه العلم والإرادة، وقصد خاص يتمثل في نية تملكه للأوراق النقدية المسحوبة من جهاز الصرَّاف الآلي.

3. أنَّ فعل الجاني يحقق الفعل المادي المكون لجريمة السرقة بمفتاح مصطنع، كون سحب النقود قد تم بموجب البطاقة مما يجعلها قامت بدور المفتاح الذي توصل من خلاله إلى مال المجني عليه، فالبطاقة في مثل هذا الوضع، هي المفتاح الذي يستعمله الجاني في عملية السرقة، شأنها شأن المفتاح الذي يستعمله الجاني في السرقة من الأماكن المغلقة.

4. أنَّ العلة من التشديد التي أرادها المشرع من العقاب على استخدام المفتاح المصطنع، هي استعمال وسائل تسهل مهمة الجناة في الاستيلاء على الأموال، وهذه العلة تتوافر في حالة استعمال البطاقة المزورة في السحب النقدي، كون الجاني قد تغلب على العوائق التي تحول بينه وبين مال المجني عليه.

5. أنَّ القضاء البلجيكي تبنى هذه الفكرة، حيث قضت إحدى المحاكم البلجيكية[2] بأنَّ من يستعمل بطاقة ائتمان مزورة في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود يعتبر مرتكباً لجريمة سرقة باستعمال مفتاح مصطنع.

---

[1] الهيتي، محمد، عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة ، المرجع السابق، ص (34،35).

[2] مشار إلى هذا الحكم في الهيتي، محمد، الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، المرجع السابق، ص (417)

إلا أنَّ هناك من يرفض اعتبار البطاقة المصرفية المزورة، من قبيل المفاتيح المصطنعة التـــي تقوم بها جريمة السرقة المشددة، ويستند هؤلاء إلى الحجج التالية[1]:

1. نفي الاختلاس، فالجاني يتسلم الأموال من الصراف الآلي، والتسليم في هذه الحالة يكـــون إرادياً[2] كون الجهاز مبرمج سلفاً من قبل البنك لدفع النقود إلى كل من يتبع الإجـــراءات المحددة، وهو ما ينفي فعل الاختلاس الذي تقوم به جريمة السرقة.

2. أنه من الصعب تشبيه البطاقة المصرفية بالمفتاح المصطنع، لأنَّ المفتـــاح فـــي مجـــال المعلوماتية له مدلول لا يمكن إعماله في نطاق جريمة الســـرقة، فالمفتـــاح فـــي مجـــال المعلوماتية يشمل البطاقة إلى جانب رقمها السري.

3. أنَّ المفتاح المعلوماتي أداة تستخدم لإخراج النقود، وليس هو الأداة التي يمكن من خلالها الدخول إلى مكان ارتكاب الجريمة، فبطاقة الدخول إلى جانب أنها لا تستخدم للدخول إلى المكان المراد سرقته فإنها هي أداة السرقة ذاتها.

4. أنه وإن كان يمكن استعمال البطاقة المزورة في سحب النقود من أجهزة الصَّراف الآلـــي بمثابة المفتاح المصطنع، فإنَّ هذا لن يكون إلا من خلال القياس، الأمر الذي يتعارض مع مبدأ الشرعية في القانون الجزائي القاضي "بحظر القياس" في مجال التجريم.

ثانياً: مدى ملاءمة تطبيق نصوص جريمة احتيال عند استعمال بطاقة مصرفية مزورة في الوفاء

يرى اتجاه فقهي أنَّ من يقدم بطاقة مزورة إلى التاجر للوفاء بثمن مشترياته من السلع والخدمات يكون مرتكباً لجريمة احتيال، وتتوافر فيه كافة الوسائل التدليسية أو الاحتياليـــة المميـــزة لهـــذه

---

[1] الهيتي، محمد، عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة، المرجع السابق، ص (33،34).

[2] إبراهيم، أبو الوفاء، المرجع السابق، ص (298).

الجريمة، وهي الطرق الاحتيالية واستخدام اسم كاذب واتخاذ صفة غير صحيحة، على التفصيل التالي:

1. الطرق الاحتيالية

من المستقر عليه فقهاً[1] وقضاءً[2] أنَّ الطرق الاحتيالية لا تستقيم مع مجرد الكذب العادي أو البسيط، وإنما يلزم لتوافرها أن يدعم الكذب بوقائع أو مظاهر خارجية، توحي بصدق ادعاءات وأكاذيب الجاني وتساعده في إلباسها ثوب الصدق، ومن هذه المظاهر الخارجية أو الوقائع المادية إبراز مستندات أو أوراق مزورة منسوبة للغير.

وعليه يمكن القول إنَّ تقديم البطاقة المزورة من الغير إلى التاجر للوفاء بقيمة مشترياته، تتوافر به الطرق الاحتيالية المنصوص عليها في المادة (417) من قانون العقوبات الأردني، بل إن الأمر يمتد ليشمل جريمة التزوير، إذا قام مقدِّم البطاقة المصرفية بالتوقيع على فاتورة البيع التي يقدمها التاجر، وبالتالي نكون إزاء تعدد معنوي[3] لجريمتي الاحتيال والتزوير وتوقع على الجاني العقوبة الأشد وفقاً لأحكام المادة (57) من قانون العقوبات الأردني.

وفي هذا الاتجاه أيدت محكمة تمييز دبي[4] حكم محكمة استئناف دبي القاضي بتجريم متهمين بجريمة النصب[5] وفقاً لأحكام المادة (399) من قانون العقوبات الإماراتي، نظراً لقيامهما باستعمال آلة متطورة في أحد المطاعم في نسخ بيانات البطاقات المصرفية الخاصة بالزبائن، ومن ثم نسخ تلك البيانات على بطاقات أخرى وتقديمها لأحد البنوك، الذي انخدع وقام بتسليم أحد الجناة مبالغ مالية، حيث رأت المحكمة أن المتهمين قد تمكنوا من الاستيلاء على الأموال

---

[1] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (320)، السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (201).، القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات-القسم الخاص، المرجع السابق، ص (764)، سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (429).

[2] قضت محكمة التمييز الأردنية "حيث أن من المتفق عليه فقهاً وقضاء انه يشرط لقيام الطرق الاحتيالية تحقق ما يلي" أن يدعم الجاني ادعاءاته وأكاذيبه بأشياء خارجية تساعد على إلباسها ثوب الصدق وتؤدي إلى إدخال الغفلة على المجني عليه وتسليمه ماله ..." تمييز جزاء رقم 2001/637 تاريخ 2001/7/2، وانظر تمييز جزاء رقم 2008/506 تاريخ 2008/5/15، منشورات مركز عدالة، وانظر تمييز جزاء رقم 1968/79 تاريخ 1968/1/1، منشورات مركز عدالة

[3] نجم، محمد صبحي، المرجع السابق، ص (1169).

[4] تمييز جزاء رقم (5،6)/2004، تاريخ 2004/4/24، منتدى قانون الإمارات، www.theuaelaw.com

[5] يقابله مصطلح (الاحتيال) في التشريع والفقه الأردني.

المملوكة للغير (البنك) عن طريق استخدامهم طرقاً احتيالية، من خلال تقديمهم محررات مزورة للبنك، وبالتالي فإن أركان جريمة النصب متوافرة في حقهم.

3. اتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة

يقصد بالاسم الكاذب كما سبقت الإشارة إليه "كل اسم لا يحمله الجاني حقيقة، سواء أكان ذلك الاسم لشخص حقيقي أم خيالي لا وجود له"[1] ويكفي اتخاذ اسم كاذب وحده لقيام ركن الاحتيال[2] متى توصل به الجاني إلى الاستيلاء على أموال المجني عليه دون الحاجة لتدعيم هذا الاسم بسلوك مستقل[3].

ويعتبر مقدِّم البطاقة المزورة قد اتخذ اسماً كاذباً، يتمثل في الاسم المدون على البطاقة المزورة، سواء أكان هو الاسم الحقيقي لصاحب البطاقة، أم اسم آخر تمت كتابته على البطاقة.

أمَّا الصفة غير الصحيحة فهي "الوضع الذي يتحدد به مركز الشخص بالمجتمع"[4] ويترتب على انتحالها أن يكتسب المجني عليه ثقة ما كان يحوزها لولا تلك الصفة[5]، وذلك فيما لم يجر به عرْف المعاملات مطالبته بتقديم الدليل على صحة الصفة[6].

ويعتبر منتحل الصفة قد ارتكب جريمة احتيال بمجرد تقديمه البطاقة المزورة للتاجر، بادعائه أنه الحامل الشرعي لها، دون حاجة لاتخاذ سلوك مستقل، سيَّما وأنَّ العرف المصرفي قد جرى على عدم مطالبة حامل البطاقة بإثبات صحة ادعائه[7].

---

[1] السعيد، كامل، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأموال، المرجع السابق، ص (222).

[2] وعلة هذا الاكتفاء كما يراها الدكتور محمود نجيب حسني هي أن الانخداع به في العادة قريب الاحتمال، فالمستمع لشخص يقرر أن له اسماً أو صفة يصدقه في الغالب ولا يرد إلى فكره انه يكذب في ذلك، وليس مما جرى به عرف المعاملات أن يطالبه بتقديم الدليل على صحة الاسم.

[3] حسني، محمود نجيب، جرائم الاعتداء على الأموال، المرجع السابق، ص (350).

[4] عبد الستار، فوزية، المرجع السابق، ص (853).

[5] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (432).

[6] حسني، محمود نجيب، المرجع السابق، ص (350).

[7] سيد، محمد نور الدين، المرجع السابق، ص (433).

وفي هذا الاتجاه أيدت محكمة التمييز الكويتية[1] الحكم الصادر عن محكمة الجنايـات، بإدانـة مجموعة من الأشخاص بجريمة الاحتيال، حيث قام هؤلاء المتهمـين بسـرقة مجموعـة مـن البطاقات المصرفية (ماستر كارد) من الخارج واستخدامها في الوفاء بمشـترياتهم مـن السـلع والخدمات داخل دولة الكويت، ورأت المحكمة أنَّ ما قام به المتهمون من تقديم البطاقـات إلـى المحلات التجارية هو انتحالهم لصفة غير صحيحة، وهي أنهم أصحاب الحق في السحب مـن حساب المجني عليهم أصحاب البطاقات الشرعيين، مما حمّل البنوك المسحوب عليها، من خصم قيمة الشراء من حساب المجني عليهم.

كما أدانت محكمة استئناف الشـارقة[2] فـي حكمهـا رقـم (٨٨٦ ، ٨٩٠ ، ٩٢٧) بتـاريخ 2003/6/30 أحد الأشخاص عن جريمة استعمال محرر مزور إلى جانب إدانتها له عن جريمة نصب عن شرائه لهاتف متحرك ببطاقة مصرفية مزورة

[1] تمييز رقم 2004/650 تاريخ 2005/6/14، دار العدالة والقانون العربية، www.justice-lawhome.com/

[2] مشار إلى هذا الحكم في الهيتي، محمد، عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة، المرجع السابق، ص (10).

الخاتمة

بعد أن فرغنا – بحمد الله – من دراسة المسؤولية الجزائية عن جرائم الاعتداء على البطاقات المصرفية، فقد خلصنا إلى ما يلي:

أولاً: النتائج:

1. تعتبر البطاقة المصرفية أحد أهم الاختراعات التي شهدها القطاع المالي والمصرفي خلال العقود الثلاثة الماضية، وقد صاحب انتشارها الكبير انتشار آخر في عدد الجرائم المرتكبة والمرتبطة بها.

2. ليس هناك اتفاق تشريعي أو فقهي أو قضائي على مسمى واحد للبطاقات المصرفية، لذلك تعددت المسميات التي أطلقها الفقهاء والكتاب والمشرعون على هذه البطاقات، حيث تختلف هذه المسميات بحسب الزاوية التي ينظر إليها أصحابها إلى البطاقة.

3. تخضع البطاقات المصرفية لقالب قانوني مستقل ومتميز عن مثيلاتها من وسائل الدفع والوفاء والائتمان التقليدية مثل الأوراق التجارية والنقود، وقد تعثرت جهود الفقه في ردها إلى القوالب التقليدية للعقود في القانونين المدني والتجاري.

4. أنَّ الانتشار الكبير للبطاقات المصرفية جاء نتيجة عوامل كثيرة، لعل أهمها المزايا العديدة التي تحققها البطاقة لأطراف العلاقة التعاقدية الناشئة عنها، وهم مُصدر البطاقة وحاملها والتاجر الذي يتعاقد على قبولها.

5. أنه وفي غياب النصوص التشريعية التي تكفل الحماية الجزائية للبطاقة من الاعتداءات الواقعة عليها من قبل حاملها، فقد حاول الفقه والقضاء إيجاد الحماية الجزائية المناسبة لهذه البطاقات.

6. هناك شبه إجماع فقهي وقضائي، على عدم قيام المسؤولية الجزائيـة لحامـل البطاقـة الصالحة عن استعمالها في سحب النقود والوفاء بقيمة المشتريات، بما يجاوز الرصـيد الفعلي لحاملها، وأنَّ الأمر لا يغدو كونه إخلالاً من الحامل بالالتزامات العقدية المترتبة عليه.

7. يمكن معاقبة حامل البطاقة الملغاة أو منتهية الصلاحية ،الذي يمتنع عن ردها إلى الجهة التي أصدرتها، عن جريمة إساءة ائتمان وفقاً لأحكام المادة (422) من قانون العقوبـات الأردني، ذلك أن البطاقة هي ملك للجهة التي أصدرتها، وأن يد الحامل عليها هي يـد الأمين.

8. بالنسبة لاستعمال الحامل بطاقته الملغاة في الوفاء، فإن الرأي الراجح في الفقه والقضاء المقارنين، يرى قيام المسؤولية الجزائية للحامل عن جريمة احتيال، نتيجة اتخاذه صـفة غير صحيحة، هي صفة الحامل الشرعي للبطاقة، بعدما زالت عنه تلك الصفة بسـبب إلغاء البطاقة من البنك أو انتهاء مدة صلاحيتها.

9. رغم عدم تصور قيام الحامل بسحب النقود من خلال بطاقته الملغاة، بسـبب البرمجـة الآلية لأجهزة الصراف الآلي التي تمنع إتمام مثل هذه العملية، إلا أن جانباً كبيراً مـن الفقه يرى قيام المسؤولية الجزائية لحامل البطاقة في مثل هذا الفرض عن جريمة شروع في الاحتيال.

10. أنَّ هناك خلاف فقهي كبير، في الفرض الذي يستعمل فيـه الحامـل بطاقتـه منتهيـة الصلاحية في السحب والوفاء، إذ يرى بعض الفقهاء مسؤولية الحامـل عـن جريمـة احتيال فيما يرى آخرون عدم قيام المسؤولية الجزائية للحامل.

11. أنَّ البطاقة كغيرها من الأموال المنقولة، يمكن أن تكون محلاً لجريمة السرقة من الغير وفقاً لأحكام المادة (399) من قانون العقوبات الأردني، وبالتالي يمكن مساءلة من يقوم بسرقة البطاقة المصرفية دون استعمالها عن جريمة سرقة، كما يمكن مساءلة من يعثر

على البطاقة بنية تملكها عن جريمة كتم اللقطة وفقاً لأحكام المادة (424) من قانون العقوبات الأردني.

12. أنَّ قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم (30) لسنة 2010 قد جرم الاعتداءات التي تقع من الغير على بيانات أو معلومات البطاقات المصرفية، عن طريق الشبكات والأنظمة المعلوماتية، سواء أكانت تلك الاعتداءات لمجرد الحصول على البيانات أو لاستخدامها في الحصول على منفعة للجاني أو لغيره.

13. أنَّ الرأي الراجح في الفقه يرى قيام المسؤولية الجزائية للغير، الذي يقوم باستعمال بطاقة مصرفية مسروقة أو مفقودة في السحب أو الوفاء عن جريمة احتيال باستخدام اسم كاذب أو صفة غير صحيحة.

14. أنَّ تطبيق النصوص الجزائية الحالية بشأن تزوير البطاقات المصرفية واستعمالها، مثار جدل في الفقه والقضاء، نتيجة الاختلاف على اعتبار البطاقة من قبيل المحرر الذي يقع عليه التزوير، ومدى اعتبار التغيير الذي يقع على البيانات غير المقروءة في البطاقة من قبيل التغيير المتطلب في جريمة التزوير.

15. اعتبرت محكمة التمييز الأردنية البطاقة المصرفية من قبيل المحرر الذي يقع عليه جريمة التزوير، وجرى اجتهادها إلى اعتبار تزوير البطاقات المصرفية من قبيل التزوير في محررات خاصة وفقاً لأحكام المادة (271) من قانون العقوبات.

ثانياً: التوصيات:

1. إصدار تشريعات خاصة تنظم أحكام البطاقات المصرفية، أو تعديل قانون التجارة الأردني وتضمينه نصوصاً تؤسس لنظام قانوني خاص بالبطاقات المصرفية، وذلك حسماً للنقاش الفقهي والقضائي الدائر حالياً حول طبيعة العلاقات التي تنشأ نتيجة استخدام البطاقات المصرفية، لا سيما أنَّ الوقت قد حان بعد استقرار أسس هذا النظام، مع مراعاة أن تكون

هذه التشريعات مواكبة للتطورات التي قد تلحق بهذا النظام في المستقبل، حتى لا يكون التشريع حجر عثرة أمام التطور والتجديد الذي تتميز به البطاقات المصرفية.

2. أن يتم إخضاع إصدار البطاقات المصرفية لرقابة البنك المركزي الأردني، فيما يتعلق بمقدار الائتمان الممنوح للعميل والسقف الأعلى المسموح سحبه من خلال البطاقة، والحد الأقصى للفائدة التي تستوفيها البنوك من عملائها أصحاب البطاقات، باعتبار أنَّ هذه الأدوات المصرفية ذات خطر كبير على الاقتصاد المحلي.

3. تشجيع البنوك والمصارف، على اعتماد تقنيات حديثة في تصنيع وإصدار البطاقات المصرفية، وتطوير التقنيات الخاصة بالتعرف على العميل، غير تلك الشائعة حالياً والمتمثلة بالتوقيع على ظهر البطاقة، وحبذا لو تم اعتماد التقنية المستخدمة من بنك القاهرة عمان والمتمثلة باعتماد بصمة العين للتعرف على العميل.

4. إلزام الجهات المُصدرة للبطاقات المصرفية، بعقد دورات تدريبية خاصة بالتجار المتعاقدين معها، يتم من خلالها شرح آلية عمل البطاقات المصرفية والأجهزة المرتبطة بها، واطلاعهم على الأساليب التي يستعملها الجناة في الاحتيال على التجار، وكيفية تمييز البطاقات المصرفية المزورة عن تلك السليمة.

5. تضمين قانون المعاملات الالكترونية الأردني، نصاً خاصاً يحدد بموجبه معنى السند الالكتروني، وذلك حسماً للنقاش الدائر حول مدى اعتبار مخرجات الحاسب الآلي – ومن ضمنها البطاقة المصرفية – من قبيل المحررات التي تقع عليها جريمة التزوير.

6. تعديل نص المادة الثانية من قانون جرائم أنظمة المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010 والمتعلقة بالتعريفات، وإضافة نص خاص يعرف البطاقة المصرفية وما المقصود بها.

7. تعديل قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، وتضمينه نصوصاً تجرم الاعتداء على البطاقات المصرفية من قبل الحامل الشرعي، بالنسبة لاستعمال بطاقته الملغية أو منتهية الصلاحية في السحب أو الوفاء.

8. تعديل المادة السادسة من ذات القانون، المتعلقة بسرقة بيانـــات أو معلومـــات البطاقـــات المصرفية واستخدامها، بحيث يُعاقب على الشروع في هذه الجريمة، نظراً لخطورة هـــذه الجريمة وأهمية الحق الذي تحميه.

9. تعديل قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني، وتضمينه نصوصاً تجرم الاعتداء علـــى البطاقات المصرفية من قبل الغير، فيما يتعلق باستعمال البطاقة في سحب النقود أو الوفاء للتجار، بعد سرقتها أو العثور عليها، واعتبار هذه الجريمة جريمة مستقلة تخضع لـــنص قانوني يستحدثه المشرع في هذا القانون.

10. تضمين قانون جرائم أنظمة المعلومات نصوصاً تجـــرم تزويـــر البطاقـــات المصـــرفية واستعمالها، وتشدد العقوبة عليها، ذلك أن ترك الأمر لاجتهاد محكمة التمييز يؤدي إلـــى تطبيق نصوص قانونية تقليدية لا تتفق وخطورة هذه الاعتداءات، فالبطاقة المصرفية أداة دفع ووفاء وائتمان ذات خطورة كبيرة على الاقتصاد المحلي، ومن ثمَّ فإنَّ تـــرك الأمـــر للعقاب على تزويرها وفقاً لنص المادة (271) الخاص بتزوير المحـــررات الخاصـــة، لا يحقق الردع المطلوب لمرتكبي هذه الجرائم الخطيرة.

11. يمكن القول أنَّ ما أخذ به القانون القطري والعُماني، يعد أنموذجاً يمكن الاقتداء بـــه فـــي مجال تجريم الاعتداءات التي تقع على البطاقات المصرفية، ســـواء مـــن قبـــل الحامـــل الشرعي لها أو من قبل الغير، وعليه حبّذا لو اقتدى المشرع الأردني بهذين المشـــرعين، وتضمين قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني نصوصـــاً مشـــابهة لتلـــك النصـــوص الموجودة في قانون الجزاء العُماني وقانون العقوبات القطري، مع الأخذ بالاعتبار تشديد العقوبات وتخفيفها بالنظر إلى اختلاف البيئة ومدى انتشار هذه الجرائم بين هذه الأقطار.

الـــمـــلاحـــق

الملحق رقم (1): قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010

الملحق رقم (2): تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية(اتفاقية الحامل)

الملحق رقم (3): اتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد (اتفاقية التاجر)

ملحق رقم (1)

قانون جرائم أنظمة المعلومات رقم (30) لسنة (2010)

المادة (1)

يسمى هذا القانون (قانون جرائم أنظمة المعلومات لسنة (2010)

المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

نظام المعلومات: مجموعة البرامج والأدوات المعدة لإنشاء البيانات أو المعلومات إلكترونيا، أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إداراتها.

البيانات: الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليس لها دلالة بذاتها.
المعلومات: البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من نظام معلومات للحصول على البيانات والمعلومات وتبادلها.

الموقع الالكتروني: مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد.

التصريح: الإذن الممنوح من صاحب العلاقة إلى شخص أو أكثر أو للجمهور للدخول إلى أو استخدام نظام المعلومات أو موقع الكتروني أو الشبكة المعلوماتية بقصد الاطلاع أو إلغاء أو حذف أو إضافة أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات أو حجب الوصول إليها أو إيقاف عمل الأجهزة أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته.

البرامج: مجموعة من الأوامر والتعليمات الفنية المعدة لانجاز مهمة قابلة للتنفيذ باستخدام أنظمة المعلومات.

المادة (3)

أ- كل من دخل قصداً إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح ، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أسبوع ولا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تقل عن (100 (مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين .

ب- إذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200 (مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (4)

كل من أدخل أو نشر أو استخدم قصداً برنامجاً عن طريق الشبكة المعلوماتية أو باستخدام نظام معلومات، بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ أو التقاط أو تمكين الآخرين من الاطلاع على بيانات أو معلومات أو إعاقة أو تشويش أو إيقاف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو الوصول إليه أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو إشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه دون تصريح أو بما يجاوز أو يخالف التصريح يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (5)

كل من قام قصداً بالتقاط أو باعتراض أو بالتنصت على ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

المادة (6)

أ- كل من حصل قصدا دون تصريح عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات على بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

ب- كل من استخدم عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات قصداً دون سبب مشروع بيانات أو معلومات تتعلق ببطاقات الائتمان أو بالبيانات أو المعلومات التي تستخدم في تنفيذ المعاملات المالية أو المصرفية الالكترونية للحصول لنفسه أو لغيره على بيانات أو معلومات أو أموال أو خدمات تخص الاخرين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

المادة (7)

تضاعف العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد من (3) إلى (6) من هذا القانون بحق كل من قام بارتكاب أي منها أثناء تأديته وظيفته أو عمله أو باستغلال أي منهما.

المادة (8)

أ- كل من أرسل أو نشر عن طريق نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية قصداً كل ما هو مسموع أو مقروء أو مرئي يتضمن أعمالاً إباحية يشارك فيها أو تتعلق بالاستغلال الجنسي لمن لم يكمل الثامنة عشرة من العمر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار.

ب-كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية لغايات التأثير على من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا او عقليا، أو توجيهه أو تحريضه على ارتكاب جريمة، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

ج- كل من قام قصداً باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية لغايات استغلال من لم يكمل الثامنة عشرة من العمر أو من هو معوق نفسيا أو عقليا، في الدعارة أو الأعمال الإباحية ، يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (5000) خمسة ألاف دينار ولا تزيد على (15000) خمسة عشر ألف دينار.

المادة (9)

كل من قام قصداً باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات للترويج للدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن (300) ثلاثمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

المادة (10)

كل من استخدم نظام المعلومات أو الشبكة المعلوماتية أو انشأ موقعاً الكترونياً لتسهيل القيام بأعمال إرهابية أو دعم لجماعة أو تنظيم أو جمعية تقوم بأعمال إرهابية أو الترويج لإتباع أفكارها، أو تمويلها يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة.

المادة (11)

أ- كل من دخل قصداً دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة كانت بهدف الاطلاع على بيانات أو معلومات غير متاحة للجمهور تمس الأمن الوطني أو العلاقات الخارجية للمملكة أو السلامة العامة أو الاقتصاد الوطني يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن أربعة أشهر وبغرامة لا تقل عن (500) خمسمائة دينار ولا تزيد على (5000) خمسة ألاف دينار .

ب- إذا كان الدخول المشار إليه في الفقرة (أ) من هذه المادة ، بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو تعديلها أو تغييرها أو نقلها أو نسخها ، فيعاقب الفاعل بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن (1000) ألف دينار ولا تزيد على (5000) خمسة آلاف دينار.

المادة (12)

أ- مع مراعاة الشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة ومراعاة حقوق المشتكى عليه الشخصية، يجوز لموظفي الضابطة العدلية، بعد الحصول على إذن من المدعي العام المختص أو من الحكمة المختصة، الدخول إلى أي مكان تشير الدلائل إلى استخدامه لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ، كما يجوز لهم تفتيش الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل التي تشير الدلائل في استخدامها لارتكاب أي من تلك الجرائم، وفي جميع الأحوال على الموظف الذي قام بالتفتيش أن ينظم محضرا بذلك ويقدمه إلى المدعي العام المختص.

ب- مع مراعاة الفقرة (أ) من هذه المادة ومراعاة حقوق الآخرين ذوي النية الحسنة، و باستثناء المرخص لهم وفق أحكام قانون الاتصالات ممن لم يشتركوا بأي جريمة منصوص عليها في هذا القانون، يجوز لموظفي الضابطة العدلية ضبط الأجهزة والأدوات والبرامج والأنظمة والوسائل المستخدمة لارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون والأموال المتحصلة منها والتحفظ على المعلومات والبيانات المتعلقة بارتكاب أي منها.

ج- للمحكمة المختصة الحكم بمصادرة الأجهزة و الأدوات والوسائل وتوقيف أو تعطيل عمل أي نظام معلومات أو موقع الكتروني مستخدم في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها أو يشملها هذا القانون ومصادرة الأموال المتحصلة من تلك الجرائم والحكم بإزالة المخالفة على نفقة مرتكب الجريمة.

المادة (13)

يعاقب كل من قام قصداً بالاشتراك أو التدخل أو التحريض على ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبة المحددة فيه لمرتكبيها.

المادة (14)

كل من ارتكب أي جريمة معاقب عليها بموجب أي تشريع نافذ باستخدام الشبكة المعلوماتية أو أي نظام معلومات أو أشترك أو تدخل أو حرض على ارتكابها، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في ذلك التشريع.

المادة (15)

تضاعف العقوبة المنصوص عليها في هذا القانون في حال تكرار أي من الجرائم المنصوص عليها فيه.

المادة (16)

يجوز إقامة دعوى الحق العام والحق الشخصي على المشتكى عليه أمام القضاء الأردني إذا ارتكبت أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون باستخدام أنظمة معلومات داخل المملكة أو ألحقت إضرارا بأيٍ من مصالحها أو بأحد المقيمين فيها أو ترتبت آثار الجريمة فيها ، كليا أو جزئيا ، أو ارتكبت من أحد الأشخاص المقيمين فيها.

المادة (17)

رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

ملحق رقم (2)

تعليمات وأحكام إصدار واستعمال بطاقة البنك العربي الائتمانية
(اتفاقية الحامل)

تسري هذه الأحكام على العلاقة بين البنك العربي ش م ع (البنك) وأي عميل من عملاء البنك (العميل) أو أي شخص يتقدم بطلب إصدار بطاقة ماستركارد/ فيزا ائتمانية، وتعني العبارات والكلمات التالية ما يلي (صيغة المذكر أينما وردت تشمل المؤنث أيضا)

التعريفات:

الأحكام: الأحكام التي تبين طريقة استعمال بطاقة ماستركارد/ فيزا الائتمانية وحقوق والتزامات كل من طالب إصدار البطاقة والبنك وأي تعديل قد يطرأ عليها.

البنك: البنك العربي ش م ع.

العميل: الذي يحتفظ بحساب لدى البنك ويتم إصدار بطاقة رئيسية له، ويكون مسؤولاً عن أية بطاقة/ بطاقات فرعية تصدر بناء على طلبه ويوافق البنك على إصدارها.

الحساب: الحساب المفتوح باسم العميل أو الحساب الذي سيتم فتحه للتعامل بالبطاقة.

البطاقة: بطاقة ماستركارد/ فيزا الائتمانية الصادرة من قبل البنك.

البطاقة الرئيسية: هي البطاقة التي تصدر باسم طالب الإصدار لدى البنك بناء على طلبه ووفقا لهذه الأحكام.

البطاقة الفرعية: هي البطاقة التي يصدرها البنك بناء على طلب حامل البطاقة الرئيسية لاستعمال الشخص الذي يحده، وتصدر هذه البطاقة الفرعية وفق الأسس المنصوص عليها في هذه الأحكام.

طالب الإصدار: أي شخص يتقدم بطلب إصدار بطاقة ماستركارد/ فيزا الائتمانية سواء كان يحتفظ/ لا يحتفظ بحساب لدى لابنك العربي، ويكون مسؤولاً عن أية بطاقة/ بطاقات فرعية تصدر بناء على طلبه ويوافق البنك على إصدارها.

حامل البطاقة: أي شخص يحمل بطاقة ماستركارد/ فيزا الائتمانية الرئيسية/ الفرعية الصادرة عن البنك العربي بناء على طلب طالب الإصدار.

استعمال البطاقة: عمليات شراء البضائع والحصول على الخدمات من المحلات التجارية أو السحب بواسطة البطاقة على أجهزة الصراف الآلي أو السحب نقدا من البنوك المشتركة مع مؤسسة ماستركارد/ فيزا الدولية.

حد البطاقة: الحد الأقصى المسموح لطالب الإصدار استغلاله والمقرر من قبل البنك.

الرقم السري: هو الرقم الذي يصدره البنك لحامل البطاقة الرئيسية أو البطاقة الفرعية، والذي يمكنه من استعمال أجهزة الصراف الآلي التي تحمل إشارة (VISA) للسح النقدي والاستفسار عن رصيد بطاقته في كافة أنحاء العالم، وعلى أجهزة التفويض الآلي (POS) التي تأخذ الأرقام السرية.

المصاريف: وتشمل تكاليف و أو رسوم الطوابع وأجور ونفقات البريد والهاتف والتلغراف والتلكس والفاكس والنقل والسفر وفرق العملة والعمولة والفوائد وسائر العمولات ونفقات التحصيل وكل أنواع المصاريف البنكية الأخرى والرسوم والغرامات وأتعاب المحاماة والخبرة التي دفعها البنك وأية رسوم يتكبدها البنك بسبب إصدار البطاقة أو استعمالها حسب المقدر للمنطقة .

الدفعة الشهرية : المبلغ المطلوب دفعه من طالب إصدار البطاقة شهريا وبمثل النسبة المئوية المقررة من مجموع التزامات طالب إصدار البطاقة وبالحد الأدنى المطلوب ويمكن أن تكون النسبة المئوية المطلوبة من طالب إصدار البطاقة 100% من مجموع الالتزامات .

رصيد حساب البطاقة : إجمالي الرصيد المستغل من البطاقة المستحق الدفع للبنك طبقا لسجلاته في تاريخ إصدار كشف حساب البطاقة شاملا جميع المصاريف .

كشف حساب البطاقة : الكشف الذي يبين تفاصيل المبالغ المدينة /الدائنة ورصيد حساب البطاقة المستحق للبنك الناتج عن استخدام البطاقة من قبل حاملها .

1. يفوض طالب الإصدار البنك بفتح حساب خاص للتعامل بالبطاقة تقيد فيه الحركات الناشئة عن استعمال طالب الإصدار للبطاقة الرئيسية و/أو الفرعية والعمولات والمصاريف والفوائد والمدفوعات التي قدمها طالب الإصدار للسداد ويكون هذا الحساب هو المرجع والبينة المقبولة لتحديد الرصيد الدائن والمدين وتسري على الحساب الشروط العامة والخاصة للحساب والخدمات المعمول بها لدى البنك بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع هذه التعليمات والأحكام.

2. يكون استعمال البطاقة مقتصرا على طالب الإصدار / أو الشخص الذي تصدر البطاقة باسمه (بناء على طلب طالب الإصدار) وحده ولا يجوز له السماح لغيره باستعمالها ويتعهد طالب الإصدار باستعمالها فقط ضمن فترة الصلاحية المثبتة عليها.

3. لا يجوز لطالب الإصدار استعمال البطاقة إلا في حدود الرصيد الدائن (إن وجد) مبلغ السقف المحدد لها، كما يتعهد بعدم تجاوز حدود المبالغ المصرح له بها من البنك.

4. يعتبر استعمال البطاقة عند التاجر – حسب تعليمات فيزا الدولية – إقرارا من طالب الإصدار أنه استعمل بطاقته حتى وان اختلف توقيعه على قسمة الشراء عن التوقيع الموجود على البطاقة.

5. تستعمل بطاقة التسوق عبر الانترنت لدفع أثمان المشتريات بالبريد/الهاتف/ الانترنت، ولا تستعمل للشراء من المحلات التجارية/السحب النقدي.

6. لا يجوز لطالب الإصدار استعمال بطاقة التسوق عبر الانترنت لشراء خدمات/ بضاعة تتنافى مع القوانين المحلية/ السائدة في الدول المعنية (مثل المقامرة/مواد ممنوعة).

7. يلتزم طالب الإصدار بالتوقيع على البطاقة حال استلامه لها ويلتزم بإعادة إيصال الاستلام إلى البنك موقعاً منه ويعتبر التوقيع على طلب إصدار البطاقة هو تأكيد لالتزامه

بالعمل بهذه الأحكام، وانه سيقوم بالمحافظة على البطاقة وعدم الكشف عن الرقم السري الخاص بها لأي شخص كان.

8. أ- يعتبر طالب الإصدار مسؤولاً عن المحافظة على البطاقة/البطاقات والأرقام السرية والاحتفاظ بها في أمكنة آمنة وبشكل منفصل ويعتبر مسؤولاً عن ما يترتب على فقدان أو سرقة البطاقة أو استعمالها أو بسبب اطلاع الغير على الأرقام السرية وعلى طالب الإصدار الإبلاغ فوراً عن الفقدان أو الاستعمال غير المشروع للبطاقة على أرقام الهواتف المذكورة على البطاقة الإرشادية المسلمة له مع البطاقة وتعزيز ذلك بكتاب خطي يوضح فيه ملابسات فقدان أو سرقة البطاقة ولا يتحمل البنك أي مسؤولية تجاه طالب الإصدار عن الفقدان أو السرقة أو الاستعمال غير المشروع للبطاقة إلا من نهاية يوم العمل الذي تسلم فيه البنك الكتاب المشار إليه.

ب- يحق للبنك أن يصدر بطاقة جديدة بدلاً عن البطاقة التالفة/ المسروقة/ المفقودة المبلغ عنها ويخضع إصدارها إلى الرسوم المقررة لإصدار البطاقات.

9. يتحمل طالب الإصدار كافة المبالغ المترتبة عن السحب النقدي من أجهزة الصراف الآلي التي تمت بواسطة البطاقة في حالة سرقتها/ ضياعها، حيث أن هذه الحركات لا يمكن أن تتم إلا بواسطة الرقم السري الخاص بالبطاقة.

10. يحق للبنك دون إبداء الأسباب إلغاء صلاحية البطاقة في أي وقت من الأوقات ويلتزم طالب الإصدار بتسليمها للبنك فوراً، كما يلتزم بتسديد كافة التزاماته الناشئة عن استعمال البطاقة والفوائد والعمولات المتحققة عليها.

11. يحق للبنك في أي وقت ودون أدنى مسؤولية عليه وقف العمل بالبطاقة مؤقتاً إذا توافرت لديه أية شكوك باستخدام البطاقة بشكل غير مشروع سواء بناء على تقارير قد يتلقاها البنك أو نتيجة عدم تمكنه من تأكيد صحة الحركات مع طالب الإصدار خصوصاً إذا وردت الحركات المشكوك بها من إحدى الدول المصنفة على أنها ذات مخاطر مرتفعة أو لأي سبب آخر يراه البنك وفقاً لتقديره.

12. يحق لطالب الإصدار وفي أي وقت يشاء أن يطلب إلغاء البطاقة وذلك بموجب إشعار خطي للبنك شريطة أن يقوم بإعادة البطاقة وأية بطاقات فرعية (إن وجدت) إلا أن مسؤولية طالب الإصدار تبقى قائمة تجاه البنك حتى تسديد كافة الالتزامات الناشئة عن استعمالها والفوائد والعمولات المتحققة عليها.

13. في حال رغبة طالب الإصدار بإلغاء بطاقته، يقوم البنك بفك رهن الضمان (إن وجد) بعد شهر واحد من تاريخ تسديد طالب الإصدار لكافة الالتزامات المترتبة عليه، للتأكد من وصول جميع الحركات التي تمت على البطاقة.

14. يجوز للبنك ووفق مشيئته واختياره تجديد البطاقة بنفس الحد المقرر لها أو بالحد الذي يراه مناسباً دون الحاجة إلى اخذ موافقة طالب الإصدار إلا إذا أشعر طالب الإصدار البنك برغبته بعدم تجديد البطاقة قبل شهرين من تاريخ انتهاء صلاحيتها.

15. تصدر البطاقة المجددة مع رقم سري جديد حيث يصبح الرقم السري الصادر أول مرة غير ساري المفعول.

16. يجوز للبنك وفقا لاختياره أو يوافق على إصدار بطاقة أو بطاقات فرعية بناء على طلب خطي من طالب الإصدار وعلى مسؤوليته باعتبارها بطاقات فرعية، وان طالب الإصدار مسؤول مسؤولية تامة لا رجعة فيها عن جميع المبالغ المسحوبة بموجب البطاقات الفرعية وعما ينجم عن إصدارها.

17. يلتزم العميل بالاحتفاظ بمبالغ كافية في حسابه لتسديد الدفعات الشهرية والمصاريف والفوائد والعمولات نتيجة إصدار هذه البطاقة و/أو استعمالها حسب النسبة المقررة من البنك وان العميل يفوض البنك سلفا بإجراء القيد الشهري لجميع تلك المصاريف والنفقات على حسابه لدى البنك بالإضافة إلى الفائدة التي تترتب على مجموع الالتزامات غير المسددة وأية فوائد/ عمولات تأخير وعمولات ماستركارد/فيزا الدولية إلى حسين تسديد كامل الالتزامات المترتبة عليه.

18. يلتزم طالب الإصدار (الذي يحتفظ بحساب لدى البنك) بتسديد الدفعات الشهرية والمصاريف والفوائد والعمولات نتيجة إصدار البطاقة/ أو استعمالها حسب النسبة المقررة من البنك.

19. تحتسب الدفعة الشهرية بعد الأخذ بعين الاعتبار جميع حركات طالب الإصدار والتزاماته السابقة، والفوائد المتحققة على مجموع الالتزامات وأية عمولات أخرى حسب النسبة المقرر أو الحد الأدنى المطلوب لها، ويضاف إليها أي مبالغ غير مسددة في الأشهر السابقة، والمبالغ المستعملة فوق الحد المقرر للبطاقة.
20. يصدر لطالب الإصدار كشف بحركات بطاقة ماستركارد/فيزا الائتمانية شهرياً في نهاية دورة البطاقة، مبينا فيه تفاصيل الحركات التي قام بها حامل البطاقة ومجموع الالتزامات والمبلغ الإجمالي الواجب دفعه شهرياً، وتاريخ القيد على الحساب. يتم القيد على حساب العميل آلياً في تاريخ التسديد، وإذا كانت البطاقة المستعملة بطاقة تسوق عبر الانترنت، فيتم تسديد كامل الالتزامات شهرياً.

21. تعتبر الشركة/ المؤسسة/ أصحبا الحسابات المشتركة مسؤولة/ مسؤولين مسؤولية كاملة عن السحوبات التي تتم بواسطة البطاقة من قبل حاملها المخول بذلك من قبلهم، ولا يقبل البنك الطعن في السحوبات سواء كانت شخصية لطالب الإصدار أو غير ذلك، وتلتزم الشركة/ المؤسسة/ أصحاب الحسابات المشتركة بتسديد كافة الالتزامات الناتجة عن استخدام البطاقة.

22. تستوفى عمولة على حركة السحب النقدي، كما تستوفى عمولة تبديل عملة عند استعمال البطاقة خارج بدل الإصدار، شاملة العمولات التي تتقاضاها ماستركارد/ فيزا الدولية على كل حركة.

23. يقيد البنك مبلغ الدفعة الشهرية المترتبة عن استعمال البطاقة على حساب العميل آلياً في تاريخ القيد على الحساب، وإذا لم يتوفر كامل مبلغ الدفعة الشهرية في الحساب، فيتم القيد على الحساب بالمبلغ المتوفر، ويحمل الجز المتبقي للشهر التالي، وتحتسب على البطاقة عمولة تأخير.

24. إذا لم يتوفر في حساب العميل كامل مبلغ الدفعة الشهرية المطلوبة، فيتم إيقاف البطاقة أو حجزها لحين تسديد هذه الدفعة، أو أية دفعات سابقة مستحقة، تعتبر جميع المبالغ القائمة والمترتبة عن استعمال البطاقة واجبة التسديد بالكامل إذا لم يسدد العميل المبالغ المطلوبة منه لمدة ثلاثة أشهر.

25. إذا لم يسدد طالب الإصدار (الذي لا يحتفظ بحساب لدى البنك) كامل مبلغ الدفعة الشهرية المطلوبة، يتم إيقاف البطاقة أو حجزها لحين تسديد هذه الدفعة أو أية دفعات سابقة مستحقة. تعتبر جميع المبالغ القائمة والمترتبة عن استعمال البطاقة واجبة التسديد إذا لم يسدد طالب الإصدار المبالغ المطلوبة منه لمدة ثلاثة أشهر.

26. إذا أراد العميل تسديد التزاماته من خلال حسابه بالعملة الأجنبية أو إذا أراد إجراء تغطية آلية من حسابه بالعملة الأجنبية لحساب البطاقة، فيتم قيد المبلغ المعادل المطلوب حسب السعر السائد في تاريخ التسديد.

27. يمكن لطالب الإصدار دفع أية مبالغ في الفرع لحساب البطاقة في أي وقت يشاء لتسديد الالتزامات المترتبة عليه، وتخصم هذه الدفعات من مجموع الالتزامات.

28. يلتزم طالب الإصدار (الذي لا يحتفظ بحساب لدى البنك) بتسديد الدفعات الشهرية المستحقة مع الفوائد والعمولات والمصاريف نقداً من خلال الفرع أو أية طريقة دفع أخرى يقرها البنك.

29. تحتسب ماستركارد/ فيزا الدولية قيمة الحركة بالعملة المحلية إذا تمت خارج بلد الإصدار باستعمال سعر التبديل لعملة الشراء حسب الأسعار السائدة عالميا بتاريخ حدوثها، ويفوض طالب الإصدار البنك بشراء العملة الأجنبية لتسديد كافة التزاماته الناتجة عن استعمال البطاقة.

30. يوم البنك بإرسال كشف شهري لطالب الإصدار على العنوان الذي يحتفظ به لدى البنك لجميع المعاملات التي تمت بواسطة البطاقة، ويعتبر إرسال هذا الكشف على العنوان المشار إليه بأنه تبليغ قانوني لطالب الإصدار، ويعتبر الكشف صحيحاً ما لم يتم إشعار البنك خطياً بخلاف ذلك خلال ثلاثين يوميا من تاريخ الكشف.

31. بالنسبة لطالبي الإصدار الذي يحتفظون بمراسلاتهم لدى البنك، يتوجب عليهم مراجعة الفرع الذي يحتفظ بالمراسلات لديه لاستلام كشف حساب البطاقة الشهري دون تأخير، للتأكد من صحة الحركات، وذلك لحفظ حقه بالمطالبة بالحركات التي لم يجرها (إن وجدت) حسب تعليمات /أنظمة ماستركارد/ فيزا الدولية، ولا يعتبر البنك مسؤولاً في

حالة عدم تمكن طالب الإصدار من المطالبة بقيمة هذه الحركات سبب تأخره في استلام الكشف.

32. تحتسب فائدة شهرية على مجموع التزامات طالب الإصدار حسب النسبة المقررة، ويحق للبنك تعديل هذه النسبة حسب السعر السائد للفائدة سواء بالزيادة أو بالنقصان.

33. تحتسب الفوائد المستحقة على حركة السحب النقدي ابتداء من تاريخ اليوم الأول للحركة وحتى إصدار كشف حساب البطاقة بحيث تحتسب الفائدة على رصيد حساب البطاقة القائم بما يشمل الفائدة المتراكمة وحتى السداد التام.

34. يمكن زيادة/ تخفيض حد البطاقة أو تعديل أية بيانات أخرى تتعلق بطالب الإصدار بعد التنسيق مع الجهات المعنية.

35. يقر طالب الإصدار بأن البطاقة ملك للبنك في كل الأوقات، و يده عليها يد الأمين ويجب إعادتها في أي وقت يطلب البنك منه ذلك، كما يلتزم بإعادة البطاقة/ البطاقات الفرعية المصدرة له من البنك (إن وجدت).

36. يحق للبنك إجراء التعديل على هذه الأحكام على أن يشعر طالب الإصدار خطياً بالتعديلات التي أجراها البنك ويصبح طالب الإصدار ملزما بالتعديل من تاريخ الإشعار.

37. يصدر البنك البطاقة لطالب الإصدار حسب القوانين المحلية، ويتعهد طالب الإصدار باستعمالها ضمن الأنظمة والقوانين الصادرة عن الجهات المختصة.

38. لا يكون البنك مسؤولاً إذا لم تقبل البطاقة من قبل أي شخص طبيعي أو اعتباري (الطرف الثالث) وكذلك فإن أي نزاع ينشأ بين طالب الإصدار والطرف الثالث لا يؤثر على حقوق البنك تجاه طالب الإصدار في تسديد الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة و/ أو المعلقة بها، كما لا يتحمل البنك أية مسؤولية عن أي عيب أو نقص في البضائع أو الخدمات التي يحصل عليها طالب الإصدار.

39. في حال وجود حركة على كشف حساب البطاقة لم يجرها طالب الإصدار، يحق له المطالبة بإعادة مبلغها لرصيد حساب البطاقة بعد تقديم المستندات اللازمة وقناعة

تستغرق شهرين حسب إجراءات وتعليمات ماستركارد/ فيزا الدولية، أما في حال عدم ثبوت حق طالب الإصدار بالمطالبة، فيستوفي البنك أجوراً نظير أتعابه أو نظير دفعه أي مبالغ ناتجة عن هذه المالية للبنك المحصل أو لأي جهة أخرى.

40. لا يحق لطالب الإصدار الاعتراض على أي حركات أجريت عبر الانترنت باستعمال رقم بطاقة التسوق عبر الانترنت أو رقم بطاقة ماستركارد/ الفيزا سواء تمت من قبله أو من غيره، ويتحمل طالب الإصدار مسؤولية دفع مبالغ كافة الحركات التي أجريت عليها وبدون أي مسؤولية على البنك.

41. يتوجب على طالب الإصدار الانتباه إلى أن استعمال البطاقة لشراء/ طلب الخدمات من خلال البريد/ الهاتف/ الانترنت قد يؤدي إلى كشف رقم البطاقة للغير (خاصة على شبكة الانترنت) مما يعرض طالب الإصدار لمخاطر استخدامها من قبل الآخرين.

42. يتوجب على طالب الإصدار الانتباه إلى أن استعمال رقم البطاقة للشراء بواسطة شبكة الانترنت سيؤدي إلى القيد على بطاقته بمبالغ شهرية، وهذا القيد لا يخضع لإجراءات المطالبة بقيمتها حسب تعليمات ماستركارد/ فيزا الدولية.

43. يكون عنوان طالب الإصدار لغايات التبليغ والمراسلات هو العنوان الذي يحتفظ به طالب الإصدار لدى البنك، ويلتزم طالب الإصدار بإبلاغ البنك خطياً عن أي تعديل يطرأ عليه أو على أرقام هواتفه.

44. يتوجب على طالب الإصدار أن يحتفظ بنسخته من قسائم الشراء الصادرة عن التجار، أو الإشعارات الصادرة عن أجهزة الصراف الآلي لتدقيقها مع كشف حركات البطاقة للتأكد من المبالغ الواردة فيه.

45. لا يجوز لطالب الإصدار استعمال البطاقة لشراء خدمات/ بضاعة تتنافي مع القوانين السائدة في الدول المعنية (مثل المقامرة/ مواد ممنوعة).

46. يكفي لإثبات الحركات الناشئة عن استخدام البطاقة والرصيد تقديم البنك كشفاً للحساب مستخرجاً من الحاسوب، ولا يكون البنك ملزماً بتقديم أصول فيش السحوبات و/أو

الحركات التي أجراها طالب الإصدار، كما وتعتبر القيود التي ترد للبنك من ماستركارد/ فيزا الدولية وشركات خدمات الدفع صحيحة وبينة مقبولة م طالب الإصدار وملزمة لـــه ما لم يكن قد تقدم باعتراض وفقا لما جاء بنص البند رقم (39).

47. يحق للبنك تلقائياً ودون الحاجة لأي إشعار مسبق أن يعدل أسعار الفائدة والعمولة زيادة أو تخفيضاً وفق المعدلات المعلنة دورياً من قبله.

48. يصرح طالب الإصدار بما يلي:

أ. إن جميع التبليغات القضائية و/أو كل ما يصدر عن البنك إلى طالب الإصدار مقبولة على عنوانه المحفوظ لدى البنك.

ب. إن القانون الذي يحكم هذا العقد هو القانون الأردني.

ج. يملك البنك صلاحية مقاضاة طالب الإصدار لدى أي محكمة ذات الاختصاص ضمن الدولة التي يقع فيها عنوانه بغض النظر عن الصلاحية المكانية لهذه المحكمة أو تلك من محاكم الدولة المذكورة وانه يسقط حقه مسبقاً في الطعـــن بالصـــلاحية المكانيـــة للمحكمة التي يختارها.

د. بغض النظر عما هو منصوص عليه في هذه المادة فإنه يحق للبنك ممارسة صلاحية المقاضاة في أي دولة يختارها أو في أي دولة أصبح يقيم بها طالب الإصدار أو يوجد له أموال فيها، كما أن المقاضاة في دولة ما لا تحول دون الحق في المقاضاة في ذات الوقت في دولة أخرى أو أكثر.

49. إن الشروط الواردة في هذا النموذج هي المعمول بها لدى لابنك وهي التي تعبـــر عـــن علاقة البنك بالعميل ويقر العميل بأنه الطلع عليها واستلم نسخة عنها وهي ملزمـــة لـــه دون الحاجة لتوقيعه عليها وفي حال توقيع العميل على الصفحة الأخيرة منها فإنه بمثابة توقيع على كل صفحة باعتبارها وحدة واحدة، وللبنك أن يعدل أي من هـــذه الشـــروط مقابل قيام البنك بإرسال إشعار للعميل بوسائل الاتصال المتاحة ويعتبر التعـــديل نافـــذاً بمضي أسبوعين على إرسال الإشعار.

50. يحق للبنك تبادل المعلومات الخاصة بالعميل أو المعلومات الخاصة باستخدام العميل لحساب بطاقته مع الجهات الرقابية والتي يمكن تداولها المؤسسات الأخرى عند تقييم استمارة الطلب المقدمة من قبل العميل أو من قبل أي من أعضاء أسرتك من اجل الائتمان أو التسهيلات الأخرى ومن اجل مع الاحتيال واقتفاء اثر المدنيين.

51. يحق للبنك إجراء التحريات عن الوضع الائتماني أثناء ورود أية مبالغ مدينة من قبل العميل في حساب البطاقة وإفشاء المعلومات عن العميل وعن حساب بطاقته إلى جهات متابعة التحصيل والمحامين من اجل تحصيل الديون المترتبة على حساب بطاقة العميل.

52. يحق للبنك اتخاذ ما ورد في البندين 50 أو 51 فيما يتعلق بحامل أية بطاقة فرعية مصدرة على حساب بطاقة العميل الرئيسية.

ملحق رقم (3)



اتفاقية قبول بطاقات ماستر كارد

(اتفاقية التاجر)

فيما بين:

1. شركة الشرق الأوسط لخدمات الدفع ذات المسؤولية المحدودة ويشار إليها لمقاصد هذه الاتفاقية (الفريق الأول) أو الشركة.
2. السيد/ السادة .... ويشار إليه لمقاصد هذه الاتفاقية (بالفريق الثاني) التاجر.

بما أنَّ الفريق الأول مفوض بقبول بطاقات الماستر كارد (بكافة أنواعها) والتعاقد مع التجار بهذا الخصوص بناء على التفويض المعطى له من الماستر كارد العالمية، وحيث أن الفريق الثاني يتعهد بقبول بطاقات الماستر كارد في أعماله ونشاطاته وفقاً للأسس والشروط المبينة أدناه، فقد تم الاتفاق على ما يلي:

أولاً: تعتبر المقدمة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذه الاتفاقية، كما تعتبر هذه الاتفاقية وأية تعديلات تطرأ عليها والكتيب المرفق بها كل لا يتجزأ منها.

ثانياً: التزامات الفريق الأول (الشركة):

1. يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالأجهزة اللازمة عند توقيع الاتفاقية وتكون هذه الآلات والأجهزة ملكا للشركة ويتوجب على الفريق الثاني المحافظة عليها والاعتناء بها وعدم تمكين الغير من العبث بها، ودفع قيمتها عند فقدانها أو تلفها وفق المبالغ التي يقرها الفريق الأول.

2. يقوم الفريق الأول بدفع القيمة الإجمالية لكل قسيمة مبيعات صالحة إلى الفريق الثاني بعد استيفاء العمولة (عمولة الخصم) المتفق عليها بواقع (%) خلال ثلاثة أيام

عمل من استلامها ويعتبر دائما قيمة أي سيند بيع قيد في حساب الفريق الثاني، إلا في حالة عدم تحققه كفريق ثاني من سلامة البطاقة وشخصية حاملها وفق الأصول المرعية والمعلومات المزود بها الفريق الأول، فإن الفريق الثاني يتحمل قيمتها عند رفض البنك لها ويعاد قيدها على حسابه ويحق للفريق الأول تغيير/ تعديل العمولة بدون أن يكون للفريق الثاني حق الاعتراض مقابل إشعار الفريق الثاني خطياً بذلك على العنوان المثبت في متن هذه الاتفاقية.

3. يلتزم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بملصق الإعلانات الخاصة بإشارة الماستر كارد ويتوجب على الفريق الثاني عرضها على واجهة محله الأمامي وكذلك وضع صورة الماستر كارد في مكان بارز يسهل رؤيته أو في المكان الذي يحدده الفريق الأول.

4. يتعهد الفريق الثاني بعدم كتابة أي عبارات أو أسماء على ملصقات الإعلانات الخاصة بإشارة الماستر كارد وعليه أن يتقيد بكل دقة بما تتضمنه قوانين وتعليمات الماستر كارد العالمية بهذا الشأن.

5. لغايات تنفيذ الاتفاقية يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بالأجهزة والآلات التالية:
جهاز يدوي IMRINTER عدد (   ) للاستخدام في حالات تعطل جهاز نقطة البيع POS فقط.
جهاز البيع الالكتروني P.O.S عدد (   ).
ويتولى الفريق الأول الإشراف على هذه الأجهزة فنياً وتأمين صيانتها حسب الأصول.

ثالثاً: التزامات الفريق الثاني (التاجر)

1. يقبل الفريق الثاني لغايات بيع بضائعه والخدمات التي يتعامل بها ويقدمها لعملائه وزبائنه جميع بطاقات الماستر كارد دون قيد أو استثناء تسديدا لقيمة البضائع المشتراة أو الخدمات المقدمة من قبله وبدون تحديد حد ادني لمبلغ العملية كشرط لقبول البطاقة، شريطة أن تكون البطاقة المقدمة سارية المفعول (غير منتهية الصلاحية) وتحمل علامة ماستر كارد العالمية، ولا تظهر عليها علامات التزوير أو التلف ا و التمزيق وتحمل توقيع صاحب البطاقة.

2. يلتزم عند استعماله لسند المبيع المعتمد/ أو الإيصال المستخرج من جهاز نقطة البيع POS والمسلم إليه من الفريق الأول بما يلي :

أ. عدم تجزئة ثمن البضاعة أو الخدمة في المرة الواحدة على عدة سندات بيع وان يقتصر استعمال الساند الواحد/ الإيصال على جميع البضاعة أو الخدمة المقدمة في المرة الواحدة، وفي حال تم تجزئة العملية على أكثر من سند بيع/ إيصال يكون الفريق الثاني مسؤول مسؤولية كاملة عن تحمل قيمة السند/ الإيصال في حال اعتراض العميل/ البنك المُصدر على العملية.

ب. أن تكون كافة محتويات السند صحيحة وسليمة من جميع النواحي المحاسبية والواقعية، ويكون ذلك مسؤولية الفريق الثاني.

ج. إن يقوم الفريق الثاني بتسليم سندات البيع الخاصة بالماكينات اليدوية من اجل التحصيل خلال مدة أقصاها أسبوع من تاريخ العملية أما فيما يتعلق بالماكينة الالكترونية فيتوجب على الفريق الثاني ترحيل العمليات التي تتم على الأجهزة يوميا وبغير ذلك يتحمل التاجر المسؤولية كاملة عن قيم كافة العمليات على جهاز نقطة البيع غير المرحلة إذا ما تم الاعتراض عليها من قبل حامل البطاقة/ البنك المُصدر وتحمل أية عمولات إضافية قد تفرضها الماستر كارد العالمية من جراء ذلك.

3. أن يقوم الفريق الثاني باستعمال جهاز نقطة البيع POS المسلم له من الفريق الأول دائما ولكافة العمليات التي تتعلق ببطاقات الماستر كارد، وعلى أن يكون الاستعمال حسب الدليل والتعليمات الخاصة التي زوده بها الفريق الأول.

4. يلتزم الفريق الثاني بإبلاغ الفريق الأول عند توقف جهاز نقطة البيع POS عن العمل لأي سبب وللفريق الثاني استخدام الماكينة اليدوية مقابل الحصول على التفويض اللازم على كل عملية بالغ ما بلغت قيمتها لحين إصلاح الجهاز/ استبداله، ويتحمل الفريق الثاني مسؤولية أية عملية غير مفوضة حسب ما ورد في هذه الاتفاقية.

5. في حال استعمال الماكينة اليدوية بما لا يتعارض مع النقطة (4) أعلاه يتعهد الفريق الثاني باستعمال المستندات الخاصة التي يقدمها له الفريق الأول لبيع البضاعة والخدمات بواسطة بطاقات الماستر كارد دون غيرها، كما يلتزم بما يلي:

أ. قبول بطاقات الماستر كارد أيا كان مصدرها بما ستماشى مع تعليمات وقوانين الماستر كارد العالمية، حيث يتوجب التأكد من وجود اسم وشعار البنك المصدر للبطاقة وشعار ماستر كارد ورقم البطاقة وتاريخ الصالحية، واسم حامل البطاقة ورقم البنك المصدر المؤلف من أربعة أرقام بالإضافة إلى عاكس ضوئي (هوليجرام) أما ظهر البطاقة فيحمل مساحة خاصة لتوقيع حامل البطاقة بالإضافة إلى وجود رقم البطاقة عليه مضاف إليه 3 خانات، بالإضافة إلى الشريط الممغنط.

ب. تثبيت سعر وتاريخ البيع أو الخدمة ومجموع الثمن على (سند البيع).

ج. إدراج وصف واضح للسلعة أو الخدمة المباعة في المكان المخصص لذلك على (سند البيع).

د. تسجيل وتثبيت رقم البطاقة ورقم التفويض في المكان المخصص لذلك على (سند البيع).

ه. التأكد من توقيع حامل البطاقة على (سند البيع) مع توقيعه المثبت على البطاقة ومطابقتهما معاً.

و. توقيع سند البيع من قبل الفريق الثاني أو أي من مستخدميه المفوضين بذلك، وكتابة اسم الموظف البائع بوضوح.

ز. ختم (سند البيع) بواسطة الآلة الخاصة التي يسلمها الفريق الأول للفريق الثاني لهذا الغرض.

ح. تسليم حامل البطاقة نسخة من سند البيع الخاص بالبضاعة أو الخدمة المشتراة من قبله.

6. يلتزم الفريق الثاني بأن يطلب من حامل البطاقة إثبات شخصيته والتأكد من بياناتها ومطابقة الاسم مع الاسم المطبوع على وجه البطاقة عند قيامه بأي عملية تزيد قيمتها عن (500) دينار، كما ويتعهد بعدم قبول بطاقات لا تخص حامليها و/أو قبول أي

بطاقات لا يكون صاحبها متواجدا في موقع الفريق الثاني عند إتمام العملية، وبعكس ذلك يتحمل الفريق الثاني وحده قيمة هذه العمليات وعلى نفقته الخاصة.

7. عند استرجاع بضاعة أو إلغاء عملية بيع أية بضاعة أو خدمة مشتراة أو أي جزء منها لأي سبب كان يتوجب على الفريق الثاني مخاطبة الفريق الأول خطياً من قبل المفوض بالتوقيع عن الفري الثاني لإتمام العملية حسب الأصول.

8. يلتزم الفري الثاني بالاحتفاظ بنسخة من جميع سندات البيع المتعلقة بعمليات البيع والخدمات التي يقدمها سواء كانت سند مبيع يدوي أو سند آلي صادر عن أجهزة نقاط البيع POS لمدة لا تقل عن 18 شهر من تاريخ العملية، ويتعهد بإبرازها عند قيام الفريق الأول بطلبها، وفي حالة فقدانها أو عدم التمكن من إبرازها فيتحمل الفريق الثاني وحده كافة الالتزامات والمبالغ والمطالبات المترتبة والتي سوف تترتب على ذلك دون أن يكون له حق الاعتراض.

9. يلتزم الفريق الثاني بعدم إضافة أية عمولات/ رسوم إضافية تزيد عن ثمن البضاعة/ الخدمة المشتراة مقابل الدفع ببطاقات الماستر كارد، وبعكس ذلك يحق للفريق الأول إلغاء الاتفاقية واتخاذ الإجراءات المنصوص عليها ضمن تعليمات الماستر كارد العالمية.

10. في حالة قيام الفريق الثاني بخرف أي من بنود هذه الاتفاقية، للفريق الأول الحق بإجراء المقاصة بين أي مبلغ معترض عليه وأي مستحقات للتاجر، وللشركة الحق بمطالبة التاجر بقيمة أي مبلغ معترض عليه أو أن تقرر وفقاً لخيارها المطلق أن تقوم بخصم المبلغ من دفعات التاجر اللاحقة.

11. يلتزم الفريق الثاني في حال عمليات البيع بواسطة البريد (Mail Order) أو الاشتراكات، والتي يقوم بتسجيلها على حساب العميل أو أي عميلة بيع دون وجود البطاقة/حامل البطاقة لدى التاجر أثناء إتمام العملية يلتزم الفريق الثاني بإعادة المبالغ المقبوضة عن هذه الحركات واعتبار تسديدات العميل لاغية في حال اعتراض العميل على هذه الحركات.

12. يتوجب الحصول على تفويض أصولي من الفريق الأول لكل عملية مهما كان مبلغها.

13. إن الأجهزة اللازمة التي يقوم الفريق الأول بتزويد الفريق الثاني بها تنفيذا لأحكام هـذه الاتفاقية وبنودها هو بحوزة الفريق الثاني على سبيل الأمانة، وتبقى في جميع الأحـوال ملكا للفريق الأول، ولا يحق للفريق الثاني استعمالها إلا لتنفيذ عقود البيع، تقديم الخدمات لحسابه الخاص فقط ولا التنازل عنها لأي فريق آخر دون موافقة الفريق الأول، وللفريق الأول الحق باستعادتها متى يشاء وبمجرد الطلب، كما ويلتزم الفريق الثاني بم يلي:

أ. المحافظة على الأجهزة والعناية بها، وعدم استعمالها من قبل الغير باستثناء مـن يفوضه الفريق الثاني بذلك من مستخدميه، وان يكـون استعماله لهـا حسـب الإرشادات والتعليمات التي يقدمها له الفريق الأول.

ب. إبلاغ الفريق الأول عن أية أعطال تلحق بالأجهزة فور حدوثها.

ج. ضمان كل ما يلحق بالأجهزة من عطل وضرر ناشئ عـن استعمالها بصـورة مخالفة و/أو مغايرة لتعليمات وإرشادات الفريق الأول و/أو لغير الغاية المقصـودة من هذه الاتفاقية.

د. يتعهد الفريق الثاني بتعويض الفريق الأول بثمن جهاز نقطة البيع/ الجهاز اليدوي في حال فقدانه و/أو تعذر إعادتها عند الطلب بالغ ما بلغت قيمته وحسـب دفـاتر الفريق الأول.

ه. يتعهد الفريق الثاني بالمحافظة على امن وسرية معلومات وبيانات العميل والبطاقة سواء كانت مادية أو الكترونية كما ويتعهد بإعلام الفريق الأول بأيـة خروقـات لسرية هذه المعلومات.

رابعاً: سريان وتعديل وإلغاء الاتفاقية:

1. إن العلاقة المالية بين الفريقين تبدأ من تاريخ التوقيع على الاتفاقية، بحيث تسجل جميع مبيعات الفريق الثاني لدى تقديمها للتحصيل بواسطة الفريق الأول في سجل خاص باسم الفريق الثاني.

2. إن هذه الاتفاقية غير محددة المدة وغير قابلة للتحويل أو التنــازل لشــخص آخــر أو مؤسسة أخرى وتبقى سارية المفعول بين الفريقين ما لم يخطر أي منهما الآخر خطيــاً برغبته في إنهائها، أو فسخها، وذلك قبل مدة لا تزيد عن 30 يوماً من تاريخ إبــداء أي فريق رغبته تلك، على انه من المفهوم لكلا الطرفين ما يلي:

أ. إن إنهاء العمل بهذه الاتفاقية أو إلغائها أو فسخا لا يكون له اثر على الالتزامــات التي قد تكون ترتبت لأي من الفريقين تجاه الفريق الآخر، وتعتبر كافة الالتزامات المترتبة في ذمة الفريق الثاني لصالح الفريق الأول مستحقة الدفع فــوراً، وعلــى الفريق الثاني دفعها خلال مدة أقصاها سبعة أيام، وبعكس ذلك يستحق على مجموع هذه الالتزامات الحد الأعلى للفوائد القانونية والعمولات من تاريخ الاستحقاق وحتى السداد التام.

ب. يلتزم الفريق لثاني عند إلغاء الاتفاقية بإزالة جميع الإعلانات والإشارات المتعلقــة بالماستر كارد من محله، وبإعادة كافة الأجهزة والإشارات المتعلقة بهــا وكــذلك إعادة كافة الأجهزة والنشرات والمستندات المسلمة إليه وتبقى ذمته مشغولة لحــين تحصيل آخر سند بيع أو خدمة.

ج. يلتزم الفريق الثاني بتسديد أية التزامات ترتبت/ قد تترتب من جراء هذه الاتفاقيــة لمدة 18 شهرا من إلغاء هذه الاتفاقية.

3. على الــرغم ممــا ورد فــي البنــد 2/4 أعــلاه للفريــق الأول الحــق بــإجراء أي تعدي/إلغاء/تحويل على هذه الاتفاقية في أي وقت يشاء وإشعار الفريق الثاني خطياً بذلك على عنوانه المبين في هذه الاتفاقية، وتسري تلك التعديلات بحق الفريق الثاني اعتباراً من تاريخ تبليغه على العنوان المذكور.

خامساً: حالات انتهاء أو فسخ الاتفاقية:

مع مراعاة ما ورد في المادة (رابعاً) أعلاه، تعتبر الاتفاقية منتهية في حالة حدوث أي حالة من الحالات المبينة في أدناه، وبعد إشعار الفريق الأول للفريق الثاني خطياً بذلك قبل مــدة ثلاثــين يوماً من إنهاء الاتفاقية أو فسخها:

1. في حالة مخالفة الفريق الثاني أحكام وبنود هذه الاتفاقية، وعدم قيامه بالالتزامات منـــه بموجبها بالرغم من قيام الفريق الأول بإشعاره خطياً بضرورة التقيد بها.

2. عند توقف الفريق الثاني عن ممارسة العمل لأي سبب كان.

3. إذا قام الفريق الثاني بالتحويل أو بالتنازل عن هذه الاتفاقية أو أي جزء منها لاي شخص آخر دون موافقة الفريق الأول الخطية.

4. إذا حكم على الفريق الثاني قضائياً بأي جريمة تخل بالشرف أو الأمانة أو التزوير.

5. إذا توقف الفريق الثاني عن العمل، أو أعلن إفلاسه أو تصفيته اختيارياً أو إجباريـــا، أو انحلال شخصيته القانونية أو شطب اسمه من سجل الشركات.

6. قبول حركات على جهاز نقطة البيع POS لا تخص محله التجاري.

سادساً: أحكام عامة:

1. بحال ورود سند بيع للفريق الأول من قبل الفريق الثاني، وكان هذا السند معرض شك، فإنه وبهذه الحالة يحق للفريق الأول وضع تلك السندات برسم التحصـــيل حتـــى يـــتم تحصيلها من البنك المصدر للبطاقة، وبحال امتناع البنك المُصدر عن دفعهـــا، يســـقط الفريق الثاني حقه بالمطالبة بقيمة تلك السندات تجاه الفريق الأول.

2. يحق للفريق الأول وخلال مدة (18) شهراً طلب سند البيع/الإيصال التي تحمل توقيـــع حامل البطاقة (نسخة التاجر) الأصلية في أي وقت يشاء، ويلتزم الفريق الثاني تزويـــد الفريق الأول بسند البيع/الإيصال المذكور خلال مدة أقصاها ثلاثة أيام، وبعكـــس ذلـــك يحق للفريق الأول قيد تلك العملية على حساب الفريق الثاني ويلتزم الفريق الثاني بسداد قيمتها للفريق الأول مباشرة.

3. للفريق الأول الحق بحجز أي أموال أو مبالغ أو مطالبات عائدة للفريق الثاني لضمان أية مبالغ أو مطالبات مطلوبة للفريق الأول من الفريق الثاني، وللفريق الأول الحق بتصحيح

القيود والحسابات، أو إجراء قيود عكسية على هذه القيود وتسديد المبالغ المطلوبة له من هذه الحسابات دون أن يكون للفريق الثاني حق الاعتراض على أي إجراء بذلك، وفي أي وقت من الأوقات.

4. يقر الفريق الثاني بأن دفاتر الفريق الأول وقيوده وحساباته بينة قاطعة لإثبات المبالغ المستحقة أو التي تستحق عليه بموجب هذه الاتفاقية، مع ما يترتب عليها من فوائد وعمولات ومصاريف، ويصرح بأن قيود الفريق الأول وحساباته نهائية وصحيحة ولا يجوز له الاعتراض عليها، كما انه يسقط ويتنازل عن أي حق قانوني يجيز له الطعن بهذه القيود والحسابات أو الاعتراض عليها، كما ويتنازل عن أي اعتراض قانوني يجيز له طلب إبراز دفاتر الفريق الأول أو قيوده وتدقيق حساباته.

5. يقر الفريق الثاني بأن هذه الاتفاقية قد وقعت من الشخص المفوض بالتوقيع عليها، ولا يحق للفريق الثاني في أي وقت من الأوقات الدفع بعدم صحة هذه الاتفاقية، وان ذلك لا يؤثر على صحة العمليات والحركات التي تمت بموجب هذه الاتفاقية كما انه لا يحق لأي شخص كان له علاقة بالفريق الثاني الاعتراض على أية عمليات أو حركات تمت من قبله، أو العاملين لديه خلال فترة سريان هذه الاتفاقية، طالما صدرت عن المحل التجاري أو الشركة العائدة للفريق الثاني، وكذلك لا يحق للفريق الثاني الرجوع على الفريق الأول بأية مطالبات من أي نوع كان من جراء أي تصرف أو عمل يقوم به أي خص له علاقة بالفريق الثاني، أو العاملين معه، باعتبار أن الفريق الثاني ملزم بأية تواقيع منسوبة له أو للعاملين لديه وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية وغير قابل للطعن فيه أو الرجوع عنه.

6. إن عدم قيام الفريق الأول بتطبيق أي بند من بنود هذه الاتفاقية، أو أي حق من حقوقه، لا يعتبر تنازلاً أو تخلياً كلياً أو جزئياً عن هذا البند أو هذه الحقوق، وان الفريق الثاني يسقط حقه في الادعاء بيمين كذب الإقرار و/أو الدفع بعدم القبول و/أو الوفاء و/أو أي دفع شكلي أو موضوعي حول ما ورد في هذه الاتفاقية وأية أمور متعلقة أو ناشئة عنها أو ملحقة فيها.

7. تعتبر جميع الرسائل العادية والمسجلة والمرسلة بالتلكس وبالفاكسميلي والأفلام المصغرة (الميكروفيلم أو الميكروفيش) والصور الفوتوستاتية والبريد الالكتروني التي يستخرجها الفريق الأول عن قيوده ودفاتره وسجلاته وحساباته ومحتويات ملفاتــه بينــة قانونيــة، ويسقط الفريق الثاني مقدماً كل حق قانوني يجيز له الاعتراض عليها.

8. يقر الفريق الثاني بأن جميع القيود والعمليات الحسابية التي يجريها الفريق الأول علــى الحسابات خلال فترة الاتفاقية، أو عند انتهائها، أو بعد تاريخ استحقاقها تعتبر أصــولية وصحيحة وبينة قاطعة وموافق عليها من الفريق الثاني.

9. تبقى مسؤولية الفريق الثاني مستمرة ونافذة المفعول، سواء أكان شــركة أشــخاص أو محلاً تجارياً أو أي نوع من أنواع الشركات، وتكون مســؤولية الشــركاء تضــامنية، وبغض النظر عن أي تغيير أو تعديل قد يطرأ على عقد الشركة أو نظامها أو غاياتها أو الشركاء فيها، أو تحول الشركة من نوع إلى آخر بغض النظر عن تغيير اســم المحــل التجاري أو تغيير أو تعديل الغاية منه وعلى الفريق الثاني إعلام الفريق الأول عند أي تغيير في طبيعة الشركة/ المحل التجاري أو تغيير الشركاء بالانسحاب أو الإضــافة أو تغيير عنوان المحل التجاري خطياً.

10. في حال تعارض أي نص من نصوص هذه الاتفاقية مع القانون، يبطل هذا النص وحده وتبقى سائر النصوص الأخرى سارية المفعول، كما وانه في حال وجود تعارض بــين نصوص هذه الاتفاقية فإن النص الذي يحقق مصلحة أفضل للفريق الأول هــو الــنص الواجب التطبيق.

11. من المتفق عليه بين الفريقين، بأن الفريق الأول غيــر ملــزم بتوجيــه إشــعارات أو إخطارات عادية أو عدلية بخصوص أي أمر قد ينشأ عن هــذه الاتفاقيــات ويتنــازل الطرفان عن توجيه الإنذارات أو الإخطارات العدلية، ويعتبر أن مجرد توجيه أي إشعار أو إخطار أو إنذار للفريق الثاني على عنوانه المبين في هذه الاتفاقية بينة كافيــة علــى الاستلام والتبليغ، وان التبليغ الجاري لأي من موظفي الفريق الثاني يعتبر تبليغاً أصوليا وقانونياً ملزماً، وأن الفريق الثاني يسقط مقدماً حقه بالاعتراض على ذلك.

12. يصرح الفريقان تنفيذا للالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية، باتخاذ كل منهـــا العنـــوان المبين إزاء اسمه أدناه محلا مختارا لإقامته لتبليغه جميع الرسائل والإشـــعارات، كمـــا يعتبر المحل المذكور محلا مختارا لكل من ورثته وخلفائه.

13. إن القوانين التي تحكم هذه الاتفاقية هي القوانين النافذة في المملكة الأردنية الهاشـــمية، وما يطرأ عليها من تعديلات وان أي خلاف أو نزاع ينشأ بين الفـــريقين بشـــأن هـــذه الاتفاقية وتفسير أحكامها، تكون محاكم المملكة الأردنيـــة الهاشـــمية وحـــدها صـــاحبة الاختصاص بهذا الشأن.

14. تكون الصلاحية المكانية لأي محكمة يختارها الفريق الأول للفصل فـــي أي نـــزاع أو ادعاء ينشأ عن هذه الاتفاقية، ويسقط الفريق الثاني حقه بالاعتراض على ذلك.

15. حررت هذه الاتفاقية في هذا اليوم .... الموافق .... من سنة ....

توقيع الفريق الأول ....

توقيع الفريق الثاني ....

المصادر والمراجع

المصـــادر:

القرآن الكريم

الــكتــب:

1. أيوب، بولين انطوينوس، (2006)، تحديات شبكة الانترنت، ط1، منشـــورات الحلبـــي الحقوقية، بيروت.

2. الباشا، محمد خليل، (1992)، الكافي، ط2، شركة المطبوعات للتوزيع والنشر، بيروت.

3. بصله، رياض فتح الله، (1995)، جرائم بطاقات الائتمان، ط1، دار الشروق، القاهرة.

4. التلاحمة، خالد إبراهيم، (2004)، التشريعات المالية والمصرفية من الوجهتين النظرية والعملية، ط1، دار الإسراء للنشر، عمان.

5. الجهني، أمجد حمدان، (2010)، المسؤولية المدنية عن الاســتخدام غيــر المشــروع لبطاقات الدفع الالكتروني، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.

6. حسني، محمود نجيب،(1998)، جرائم الاعتداء علـــى الأمـــوال، المجلـــد الأول، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

7. حسني، محمود نجيب، (1975)، شرح قانون العقوبـــات اللبنـــاني، ط2، دار النقـــري للطباعة، بيروت.

8. الحسـيناوي، علـي جبـار،(2009) جـرائم الحاسـوب والانترنـت، دار اليـازوري العلميـة، عمان.

9. حشاد، عبد المعطي محمد، (2002)، المصطلحات المصرفية، ط2، دار الكتب الحديثة، بيروت.

10. الحمود، فداء يحيى، (1999)، النظام القانوني لبطاقة الائتمان، دار الثقافة، عمان.

11. خلف، عبد الرحمن محمد، (2005)، شرح قانون العقوبات الخاص – جرائم الاعتـــداء على الأموال، دار النهضة العربية، القاهرة.

12. الخليل، عماد علي، (2000)، الحماية الجزائية لبطاقات الوفـــاء، دار وائـــل للطباعـــة والنشر، عمان.

13. رضوان، فايز نعيم، (1990)، بطاقات الوفاء، مكتبة الجلاء.

14. الزعبي، جلال و المناعسة، القاضي أسامة، (2010)، جرائم تقنيـــة نظـــم المعلومـــات الالكترونية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

15. سعودي، محمد توفيق، (2001)، بطاقات الائتمان، دار الأمين، القاهرة.

16. السعيد، كامل، (2011)، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبـــات، ط3،دار الثقافـــة، عمان.

17. السعيد، كامل،(2009)، شرح قانون العقوبات الجرائم الواقعة على الأمـــوال، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

18. السقا، إيهاب فوزي ، (2007) الحماية الجزائية والأمنية لبطاقات الائتمان، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

19. سلامة، مأمون والشناوي، محمد، (2007)، جرائم الانترنت وبطاقات الائتمان والجريمة المنظمة، دار الكتاب الحديث، القاهرة.

20. أبو سليمان، عبد الوهاب إبراهيم، (2003)، البطاقات البنكيـــة الإقراضـــية والســـحب المباشر من الرصيد، دار القلم، دمشق.

21. السنباطي، إيهاب، (2007)، موسوعة الإطار القانوني للتجارة الالكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة.

22. الشاذلي، فتوح وعفيفي، كامل عفيفي، (2007)، جـــرائم الكمبيـــوتر، ط2، منشـــورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

23. الشبلي، حسين و الدويكات، مهند، (2009) التزوير والاحتيال بالبطاقات الائتمانية، ط1، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان.

24. الشوابكة، محمد أمين، (2011)، جرائم الحاسوب والانترنت – الجريمة المعلوماتيـــة، ط4، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

25. طه، د. مصطفى كمال، البارودي، د. علي، (2001)، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي، بيروت.

26. طوبيا، بيار اميل، (2000)، بطاقات الاعتماد العلاقـــات التعاقديـــة المنبثقـــة عنهـــا، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

27. أبو عامر، محمد زكي وعبد المنعم، د. سليمان، (2007)، قانون العقوبـــات الخـــاص، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

28. عبد الحكم سامح محمد، (2003) الحماية الجنائية لبطاقـــات الائتمـــان، دار النهضـــة العربية، القاهرة.

29. عبد الستار، فوزية، (2000)، شرح قانون العقوبات – القسم الخاص، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة.

30. العصيمي، محمد بن سعود بين محمد، (2003) البطاقات اللدائنية، تاريخها وأنواعها وتعاريفها ومزاياها وعيوبها، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية.

31. العكيلي، عزيز عبد الأمير، (2005)، ط1، شرح القانون التجاري ، دار الثقافة، الجزء الأول، ،عمان.

32. العلبي، أنس، (2005)، النظام القانوني لبطاقات الاعتماد، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

33. علم الدين، محيي الدين إسماعيل، (1999)، شرح قانون التجارة الجديد، مكتبة النسر الذهبي، القاهرة.

34. القباني، ثناء علي، (2006)، النقود البلاستيكية، الدار الجامعية، الإسكندرية.

35. القليوبي، سميحة، (2006)، الأوراق التجارية، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة.

36. القهوجي، علي عبد القادر، (2002)، قانون العقوبات – القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.

37. قورة، نائلة عائد محمد فريد، (2005)، جرائم الحاسب الآلي الاقتصادية، ط1، منشورات الحلبي، بيروت.

38. كبيش، محمود، (2003) دروس في الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، دار الثقافة العربية، القاهرة.

39. الكيلاني، محمود، (2004)، التشريعات التجارية والمعاملات الالكترونية، ط1، دار وائل للنشر، عمان.

40. مغبغب، نعيم، (2006)، حماية برامج الكمبيوتر، ط1،منشورات الحلبي القوقية، بيروت.

41. المناعسة أسامة و الزعبي جلال و الهواوشة صايل، (2001)، جرائم الحاسب الآلي والانترنت ط1، دار وائل للنشر، عمان.

42. المومني، نهلا عبد القادر، الجرائم المعلوماتية، (2010)، ط2، دار الثقافة، عمان.

43. الناشف، د. انطوان و الهندي، د. خليل، (1998)، العمليات المصرفية والسوق المالية، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس.

44. الهيتي، د. محمد حماد مرهج،(2009) الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة، دار الكتب القانونية، القاهرة.

45. يوسف، د. أمير فرج، (2008)، بطاقات الائتمان والحماية الجنائية لها، دار المطبوعات، الإسكندرية.

الرسائل الجامعية:

1. البغدادي، كميت طالب، (2006)، رسالة ماجستير،المسؤولية القانونية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الائتمان" الجامعة الأردنية.

2. الجادر، عذبة سامي حميد، (2008)، العلاقات التعاقدية المنبثقة عن استخدام بطاقة الائتمان، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عمان.

3. الحباشنة، جهاد رضا، (2006)، الحماية الجزائية لبطاقات الوفاء، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة.

4. سيد، د. محمد نور الدين، (2000)، المسؤولية الجنائية عن الاستعمال غير المشروع لبطاقات الوفاء، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة.

5. عبابنه، عمر، (2006)، الدفع بالتقسيط عن طريق البطاقات الائتمانية، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن.

6. عرفات، فتحي شوكت مصطفى، (2007)، بطاقات الائتمان البنكية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

7. محمود، كيلاني عبد الراضي، (1996)، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والائتمان، رسالة دكتوراة، جامعة عين شمس.

8. يوسف، وافد، (2011)النظام القانوني للدفع الالكتروني، رسالة ماجستير، جامعة مولود معمري، الجزائر.

الأبحاث:

1. إبراهيم، أبو الوفا محمد أبو الوفا، (2003)، المسؤولية الجزائية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

2. البحر، ممدوح خليل و العزاوي، د. عدنان احمد ولي، (2003)، بطاقات الائتمان والآثار القانونية المترتبة بموجبها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

3. البعلي، عبد الحميد، (2003)، بطاقات الائتمان المصرفية، التصوير الفني والتخريج الفقهي، مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

4. الحيص، عبد الجبار، (2008)، الحماية الجزائية لبطاقات الائتمان الممغنطة من التزوير، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24 العدد الثاني.

5. رزيق، موسى، (2003)، رضا حامل البطاقة الائتمانية بالعقد والحماية التي يقررها المشرع له، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

6. زوين، نبيل مهدي، المحررات الالكترونية، بحث منشور على شبكة الانترنت.

7. أبو زيد، د. بكر،(1417هـ)، بطاقة الائتمان، بحث منشور على شبكة الانترنت،.

8. سعد، سعد محمد ، (2003)، المسائل القانونية التي تثيرها العلاقات الناشئة عن استخدام بطاقة الائتمان بن الجهة مصدرة البطاقة والتاجر، مؤتمر الأعمال المصرفية والالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

9. شنبور، توفيق، (2007)، أدوات الدفع الالكترونية (بطاقات الوفاء-النقود الالكترونية)، الجديد في أعما المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج1، منشورات الحلبي، بيروت.

10. طه، محمود احمد ، (2003)، الاستخدام غير المشروع لبطاقة الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

11. عثمان، محمد رأفت عثمان، (2003)، ماهية بطاقات الائتمان وأنواعها وطبيعتها القانونية وتميزها عن غيرها، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

12. عمر، محمد عبد الحليم، (2003)، بطاقات الائتمان ماهيتها والعلاقات الناشئة عن استخدامها بين الشريعة والقانون، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

13. غنام، غنام محمد ، (2003)، بحث بعنوان "الحماية الجنائية لبطاقات الائتمان الممغنطة" المؤتمر العلمي الأول حول الجوانب القانونية والأمنية للعمليات الإلكترونية، أكاديمية شرطة دبي – مركز البحوث والدراسات، الإمارات.

14. الفيل، علي عدنان، (2011)، بحث بعنوان "لمسؤولية الجزائية عن إساءة استخدام بطاقة الائتمان الإلكترونية" كلية الحقوق، جامعة الموصل.

15. القليوبي، سميحة، (2007)، وسائل الدفع الحديثة (البطاقات البلاستكية)، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج1، منشورات الحلبي، بيروت.

16. القهوجي، علي عبد القادر، (2007)، الجرائم المتعلقة باستخدام البطاقات الممغنطة، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج3، منشورات الحلبي، بيروت.

17. القهوجي، علي عبد القادر، (1992)، الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1992.

18. المغربي، ثناء احمد محمد، (2003)، الوجهة القانونية لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون.

19. مقابله، عقل، (2008) ، بحث بعنوان "الحماية الجزائية لأموال الغير من إساءة استخدام بطاقة الائتمان، العدد (38)، مجلة البحوث الأمنية، كلية الملك فهد الأمنية، السعودية.

20. المنيع، عبد الله بن سليمان، (1998)، بطاقات الائتمان، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد الحادي عشر، مكة المكرمة.

21. موسى، احمد جمال الدين، (2007)، النقود الالكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج1، منشورات الحلبي، بيروت.

22. المهدي، نزيه محمد الصادق، (2003)، نحو نظرية لنظام بطاقة الائتمان من الوجهـــة القانونية"، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمـــارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

23. موسى، عصام حنفي محمود، (2003)، الطبيعة القانونية لبطاقات الائتمـــان، مـــؤتمر الأعمال المصرفية الالكتروني بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

24. المولى، نداء كاظم، (2001)، الطبيعة القانونية لنظام البطاقة المصرفية، مجلة الزرقاء للبحوث والدراسات، جامعة الزرقاء الأهلية، المجلد الثالث، العدد الثاني.

25. النجار، عبد الهادي، (2007)، بطاقات الائتمان والعمليات المصـــرفية والالكترونيـــة، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية، ج1، منشورات الحلبـــي، بيروت.

26. نجم، محمد صبحي، (2003)، المسؤولية الجزائية عـــن الاســـتخدام غيـــر المشـــروع لبطاقات الائتمان، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقـــانون، جامعـــة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون، الإمارات.

27. الهيتي، محمد حماد مرهج، (2007)، عدم ملاءمة نصوص قانون العقوبات وضـــرورة النص الخاص لتجريم استعمال البطاقة المصرفية المزورة في السحب الالكتروني للنقـــود من أجهزة الصرف الآلي، مقدم للمؤتمر العلمي الأول لعلـــوم الأدلـــة الجنائيـــة والطـــب الشرعي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض.

28. آل وقيان، نايف بن عمار، بطاقات الائتمان (حقيقتها-حكمها)، بحث منشور على شبكة الانترنت.

المقالات:

1. الشمري، عادل حميدان ، مقال بعنوان "ماهيـــة البطاقـــات الذكيـــة"جريـــدة الريـــاض، http://www.alriyadh.com/2007/08/26/article275213.html

2. يوسف، مظهر، مقالة بعنوان "البطاقات المصرفية والكتلة النقديـــة" صـــحيفة الـــوطن السورية، http://www.aliqtisadi.com/news

المنشورات:

1. منشورات مركز عدالة

المواقع الالكترونية:

1. موقع الباحث العربي http://www.baheth.info/all

2. مجلة لواء الشريعة الالكترونية، وثائق وبيانات، http://www.shareah.com

3. صحيفة الرأي الأردنية، http://www.alrai.com/pages.php?news_id=341136

4. صحيفة العرب اليوم http://www.alarabalyawm.net/pages.php?news_id=234569

5. المجلة العلمية العالمية www. Wikipedia.org

6. موقع البيع الالكتروني www.shopping.yahoo.com

7. موقع البيع الالكتروني www.ebay.com

8. موقع البيع الالكتروني www.amazon.com

9. موقع التجسس العالمي، www. Dark-secrets.com

10.موقع شامل نت http://www.shammel.net/vb/showthread.php?t=14725

11.منتدى قانون الإمارات، www.theuaelaw.com

12.موقع بنك القاهرة عمان، www.cab.jo

13. قرارات الهيئة الشرعية لبنك البلاد،.www.bankalbilad.com/ar/CurrentAccounts.doc

14.موقع التشريعات الأردنية الالكتروني، /www.lob.gov.jo

الــقوانيــن والأنظمة:

1. قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 وتعديلاته.
2. قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 وتعديلاته.
3. قانون العقوبات اللبناني رقم 340 لسنة 1943 وتعديلاته
4. قانون العقوبات القطري رقم 11 لسنة 2004.
5. قانون الجزاء العُماني رقم 7 لسنة 1974 وتعديلاته.
6. القانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976.
7. قانون التجارة الأردني رقم 12 لسنة 1966.
8. قانون البينات الأردني رقم 15 لسنة 2005.
9. قانون البنوك الأردني رقم 20 لسنة 2000.
10. قانون جرائم أنظمة المعلومات الأردني رقم 30 لسنة 2010.

11. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الإماراتي رقم 2 لسنة 2006.

12. قانون جرائم المعلوماتية السوداني لسنة 2007.

13. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية السعودي رقم 17 لسنة 2007.